جامع الأمهات

مختصر ابن الحاجب الفرعي

باب البيوع

من أوله إلى آخر باب الربا
دراسة فقهية مقارنة

الجزء الرابع

شرحه وبيّن أدلة مسائله وقارنه بغيره من المذاهب
الدكتور محمد عز الدين الغرياني



WORLD ISLAMIC CALL SOCIETY
Association Mondiale de L'Appel Islamique

جامـع الأمهـات

مختصر ابن الحاجب الفرعي

الجزء الرابع

جامع الأمهات

مختصر ابن الحاجب الفرعي

باب البيوع

من أوله إلى آخر باب الربا

دراسة فقهية مقارنة

شرحه وبيّن أدلة مسائله وقارنه بغيره من المذاهب

الدكتور محمد عز الدين الغرياني

الجزء الرابع



جامع الأمهات مختصر ابن الحاجب الفرعي - الجزء الرابع

الدكتور محمد عز الدين الغرياني

منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

طريق السواني - طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

هاتف: 65 - 4808461 - بريد مصور: 4800293 - ص.ب: 2682 طرابلس

Website: www.islamic-call.net

E-mail: media@islamic-call.net



الطبعة الأولى: 1378 من وفاة الرسول ﷺ (2010) مسيحي

الرقم المحلي: 348/ 2010 دار الكتب الوطنية - بنغازي

الرقم الدولي: ردمك ISBN:978-9959-28-293-4 (رقم المجموعة)

ردمك ISBN:978-9959-28-306-1 (رقم الجزء)

المسألة الحادية عشرة: مسألة المحلى[1]:

نص الجامع:

«وفي بيع محلى من أحد النقدين بصنفه، فإن كان الحلي تبعاً، جاز معجلا على المشهور، وفي المؤجل قولان، وإن لم يكن تبعاً لم يجز، فإن بيع بغير صنفه، فإن كان تبعاً جاز معجلاً، وفي المؤجل: قولان، وإن لم يكن تبعاً جاز معجلاً فقط، والتبع: الثلث، وقيل: دونه، وقيل: النصف، ويعتبر بالقيمة، وقيل: بالوزن مع قيمة المحلي، والثوب الذي لو سبك، خرج منه عين، كالمحلي، فإن لم يخرج فقولان، والحلي من النقدين وحده، أو مع سلعة، ممتنع بعين أحدهما اتفاقاً، فإن كان

(1) المحلى، هو الشيء الذي حلي بالْحَلْي، والْحَلْيُ: هو كل حلية حليت بها امرأة، أو سيف، أو نحوهما. انظر تهذيب التهذيب، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد الله درويش، ج5، ص235 ـ 236، باب الحاء واللام، مادة حلا، الدار المصرية للتأليف والترجمة (د ـ ت).

أحدهما تبعا، لم يجز بصنف الأكثر، وفي صنف التبع قولان، والتبعية بالقيمة. وقيل: بالوزن».

ش: يرى ابن الحاجب: أن المحلى بذهب أو فضة، كمصحف، أو سيف، إذا بيع بنقد، له حالتان:

الحالة الأولى: حالة يباع فيها بصنفه، كساعة محلاة بالذهب، تباع بدينار من ذهب.

الحالة الثانية: حالة يباع فيها بغير صنفه، كساعة محلاة بالذهب، تباع بدرهم من فضة.

حكم الحالة الأولى:

إذا بيع المحلى بصنف التحلية التي فيه، كأن يباع سيف محلى بالذهب بدنانير، فلا يخلو الحال، إما أن تكون التحلية تبعا للمحلى، أو لا:

إذا كانت تبعاً:

إذا كانت التحلية في المحلي تبعاً، فيجوز بيع المحلى بصنف التحلية التي فيه على المشهور بشرط حصول التقابض[1]؛ لأن الأتباع

---

(1) يشترط علماء المالكية أربعة شروط للجواز: الشرط الأول: أن تكون الحلية تبعا. الشرط الثاني: التقابض. الشرط الثالث: أن تكون الحلية مباحة. الشرط الرابع: أن تكون الحلية مسمرة. وسبب اشتراط هذه الشروط: أن الأصل في بيع المحلي المنع؛ لأن في بيعه بصنفه الجهل بالتماثل، وبغير صنفه اجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار، وإنما أجيز للضرورة. انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص40.

لا تقصد في العقود، استناداً إلى ما جاء عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً، بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[1].

ووجه الدلالة: تجويزه بيع الربوي بجنسه مع التفاضل، إذا كان أحدهما تابعا، قال القاضي عياض: وإن كان مما يجوز اتخاذه كحلي النساء، والمصحف، والسيف، والخاتم، وجميع آلات الحرب...، فإن بيع بصنف ما حلي به، فإن كانت الحلية تبعاً، جاز نقداً؛ لأن الشارع أباح تحليته، ونزعه يشق، وهو قليل يتبع، والأتباع لا تقصد في العقود.

ومقابل المشهور ـ لابن عبد الحكم ـ: يرى منع بيع المحلى بصنف التحلية التي فيه ولو كانت تبعا، للجهل بالتماثل.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين جمهور المالكية وبين ابن عبد الحكم، هو الاختلاف في الأتباع، هل تعطى حكم متبوعاتها، أم حكم أنفسها؟

من قال: إنها تعطى حكم متبوعاتها، أجاز البيع، ومن قال: إنها تعطى حكم أنفسها، لم يجز.

حكم التأجيل:

إذا كانت التحلية في المحلى تبعاً، فيجوز بيعه بصنف ما فيه

---

(1) تقدم تخريجه ص 813.

من تحلية، بشرط حصول التقابض في العوضين على المشهور؛ لأن للتابع قسطا من الثمن، وقد اشترطت الشريعة التعجيل في مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، استناداً إلى ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد»[1].

ووجه الدلالة: اشتراطه التعجيل في مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.

ويرى أشهب، وسحنون: أنه لا يشترط التعجيل؛ لأن التابع ليس له قسط من الثمن.

إذا لم تكن تبعاً:

إذا لم تكن الحلية تبعا للمحلي، فلا يجوز بيع المحلى بصنف التحلية التي فيه، استناداً إلى حديث فضالة، الذي قال فيه: «أتي رسول الله ﷺ ، وهو بخيبر، بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم، تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، وزنا بوزن»[2].

ووجه الدلالة: منعه من بيع المحلى بجنس التحلية التي فيه، حتى تفصل التحلية عنه، لأنها غير تابعة.

(1) تقدم تخريجه ص 664.

(2) تقدم تخريجه ص 816.

حكم الحالة الثانية:

إذا بيع المحلى بغير صنفه، كساعة محلاة بالذهب، تباع بدرهم من فضة، فلا يخلو الحال، إما أن تكون التحلية تابعة للمحلى، أم لا:

ـ **إذا كانت تابعة:**

إذا كانت التحلية تبعاً، فيجوز البيع، إذا وقع نقدا، أما إذا وقع مؤجلا، فالمشهور المنع؛ لأن التابع له قسط من الثمن. ولا تجوز النسيئة في تبادل الذهب بالفضة «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[1].

ويرى سحنون: عدم المنع؛ لأن التابع لا قسط له.

ـ **إذا لم تكن تابعة:**

إذا لم تكن التحلية تبعاً للمحلى، فيجوز البيع، إذا وقع نقدا، لعدم الانفكاك، ولا يصح إذا كان مؤجلا؛ لحرمة النسيئة في تبادل الذهب بالفضة.

مقدار التابع:

يعتبر مقدار الحلية تبعاً، إذا كانت نسبته في المبيع الثلث فأقل على المشهور، استناداً إلى حكم العرف. ويرى ابن بشير: أن التابع لا يعتبر تابعاً، إلا إذا كان أقل من الثلث.

وهذا الرأي خرجه ابن بشير من المعروف في مسائل المذهب: أن الثلث كثير.

(1) تقدم تخريجه ص 664.

وهناك قول ثالث: يرى أن مقدار الحلية يكون تبعاً؛ إذا كانت نسبته في المبيع نصفاً فأقل، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾[1].

وهذا القول حكاه الباجي عن بعض العراقيين، وخرجه من إجازتهم الشراء بنصف درهم. ورد نصف درهم.

تحديد معنى الثلث:

اختلف علماء المذهب: هل المقصود بثلث النسبة، ثلث القيمة، أو ثلث الوزن، على قولين:

القول الأول ـ وهو المعتمد ـ: يرى أن المقصود ثلث القيمة ـأي أن تكون قيمة الحلية، ثلث ثمن قيمة المحلى بحليته ـ؛ لأنها المقصودة.

القول الثاني: يرى أن المقصود بالثلث ثلث الوزن، لأنه المعتبر في جوهر النقدين.

قال الباجي: هذا هو ظاهر المذهب، قياسا على السرقة، والزكاة، لعدم اعتبار الصياغة فيهما.

مثال:

إذا بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارا ذهبا، وكان وزن الحلية عشرين دينارا، وصياغتها تساوي ثلاثين دينارا، وقيمة النصل أربعون، فإنه يجوز هذا البيع على القول الثاني، الذي يراعي الوزن؛

(1) سورة المزمل، الآية: 2 ـ 3.

لأنه أقل من الثلث. ولا تجوز على القول الأول، الذي يراعي القيمة؛ لتجاوز قيمتها الثلث.

الثوب المحلى:

يرى ابن الحاجب: أن الثوب الذي نسج أو طرز بذهب وفضة، إن كان يخرج منه شيء، لو سبك وأحرق بالنار، فحكمه حكم المحلى؛ لاتفاقهما في الوصف.

وإن لم يخرج منه شيء، ففيه قولان:

- قول يرى: أنه يعطى حكم المحلى، لوجود الذهب والفضة فيه.

- وقول يرى: أنه لا يعطى حكم المحلى؛ لأنه لا يحصل منه شيء.

الحلي بالنقدين:

إذا كان الشيء مصنوعاً من الذهب والفضة، بنسبة واحدة، فلا يجوز بيعه بذهب، أو بفضة اتفاقا ـ سواء بيع وحده، أم مع سلعة ـ؛ لأنه إذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب، فأحرى بيع فضة وذهب بذهب.

فإن كان الذهب تابعاً للفضة، أو العكس، لم يجز بيع ذلك بصنف المتبوع ـ أي الأكثر ـ، لأن بيعه به يعبر أنه المقصود بالبيع، ولا يباع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، إلا عينا بعين، وزناً بوزن.

واختلف في بيعه بصنف التابع، فمذهب المدونة: أنه لا يباع به؛ لعدم حصول التساوي. ومذهب أشهب، وابن عبد الحكم،

وابن زياد[1] الجواز؛ لأن الأتباع تعطى حكم المتبوعات[2]. والتبعية بالقيمة؛ لأنها المقصودة وقيل: بالوزن؛ لأنه المعتبر في جوهر النقدين.

رأي الأحناف:

يرى الأحناف: جواز بيع المحلى بنقد، سواء كان النقد من جنس التحلية التي في المحلى، أم من غير جنسها، بشرط:

1 ـ حصول التقابض من المتعاقدين، استناداً إلى:

ـ ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[3].

ووجه الدلالة: اشتراطه التعجيل في مبادلة الجنس الربوي بجنسه.

---

(1) علي إبن زياد، أصله من طرابلس، ثم سكن تونس، روى عن مالك الموطأ، وهو أول من أدخله المغرب، وهو معلم سحنون الفقه، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة. ترتيب المدارك، ج3، ص80 ـ 84.

(2) انظر الجواهر، ج2، ص380 ـ 383. مواهب الجليل، ج4، ص330 ـ 332. التاج، ج4، ص330 ـ 332. الشرح الكبير، ج3، ص39 ـ 40. حاشية الدسوقي، ج3، ص40. الخرشي، ج3، ص404 ـ 405. حاشية العدوي على الخرشي، ج3، ص404 ـ 405.

(3) سبق تخريجه ص 664.

ـ ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا، إلا هاءَ وهاءَ»[1].

ووجه الدلالة: اشتراطه حصول التقابض من المتعاقدين، في مبادلة الجنس الربوي بغير جنسه.

2 ـ أن يكون الثمن من النقد، أكثر من الذهب والفضة في الشيء المصوغ منهما إذا بيع الشيء بجنس ما فيه، حتى يكون جزء منه في مقابلة جنسه، والجزء الآخر في مقابلة الجنس الآخر[2].

رأي الشافعية:

يرى الشافعية: أن المحلى لا يباع بجنس الحلية التي فيه، سواء كانت الحلية قليلة أم كثيرة، استناداً إلى:

1 ـ حديث فضالة الذي قال فيه: «أتى رسول الله ﷺ، وهو بخيبر، بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم، تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، وزنا بوزن»[3].

ووجه الدلالة: منعه من بيع المحلى بجنس التحلية التي فيه، حتى تفصل التحلية عنه.

(1) سبق تخريج ص 706.

(2) انظر المبسوط، ج14، ص12 ـ 13. بداية المبتدى، ج5، ص374 ـ 375. شرح العناية، ج5، ص375. فتح القدير، ج5، ص374 ـ 375. بداية المجتهد، ج2، ص196. المجموع، ج10، ص253.

(3) تقدم تخريجه ص 816.



2 ـ أنه يترتب عليه بيع ذهب بذهب، وفضة بفضة مجهولة القيمة والوزن، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

ـ ويجوز بيعه بغير جنس التحلية التي فيه على أحد القولين؛ لجواز اجتماع البيع والصرف؛ لأن العقد احتوى على أمرين، كل منهما جائز على انفراده[1].

رأي الحنابلة:

يرى الحنابلة: أن بيع المحلى يختلف حكمه، على حسب موافقة الثمن، ومخالفته لجنس التحلية:

1 ـ بيعه بنقد موافق:

يختلف الحكم في بيع المحلى بنقد موافق، باختلاف القصد إلى التحلية، وعدم القصد.

الحكم عند القصد:

اختلف المذهب الحنبلي في بيع المحلى بجنس التحلية، إذا كانت الحلية مقصودة بالشراء؛ لأن هناك أكثر من رواية عن الإمام أحمد في حكم البيع:

الرواية الأولى: ترى أن البيع جائز، بشرط حصول التقابض وأن يكون المفرد المقابل ـ أي الثمن ـ أكثر من العين التي في المحلى، أو يكون مع كل واحد من غير جنسه؛ لأن العقد إذا أمكن

---

(1) انظر الأم، ج3، ص31. المجموع، ج10، ص241. شرح النووي على مسلم، ج11، ص18. بداية المجتهد، ج2، ص196.

حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد. وهنا يمكن حمله بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل.

الرواية الثانية ـ وهي المشهورة، والأصح ـ: ترى أنه لا يجوز البيع، استناداً إلى:

1 ـ حديث فضالة الذي تقدم قريبا، والذي يمنع بيع المحلى بجنس الحلية التي فيه، حتى تفصل الحلية عنه.

2 ـ أن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر، على قدر قيمة الآخر في نفسه، وإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض، ومع التساوي يجهل ذلك؛ لأن التقويم ظن وتخمين، والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه في باب الربا.

3 ـ ما جاء عن أنس ﷺ أنه قال: أتى كتاب عمر، ونحن بأرض فارس: لا تبيعوا سيوفاً، فيها حلقة فضة بالدراهم[1].

وأجابوا عن دليل الرواية الأولى (بأنه يجب تصحيح العقد): بأن العقد يجب أن يحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد، فلو باع بثمن، وأطلق، وفي البلاد نقود متعددة، بطل العقد؛ للجهل بالثمن، أما إذا اشترى من إنسان شيئاً، فإنه يصح؛ لأن الظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد دليل الملك. وإذا باع لحما، فالظاهر أنه مذكى؛ لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة.

(1) المحلى، ج9، ص558 رقم 1488.

الحكم عند عدم القصد:

يرى المذهب الحنبلي: جواز بيع المحلى بجنس الحلية التي فيه، إذا لم تكن الحلية مقصودة، كالحلية التي في الثوب؛ لأن ما فيه من مقابلة ربوي بربوي داخل على وجه التبع، والتابع لا يخص بحكم:

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[1].

ووجه الدلالة: تجويزه بيع الربوي بجنسه مع التفاضل، إذا كان أحدهما تابعا.

2 ـ بيعه بنقد مخالف:

يجوز بيع المحلى بنقد مخالف لجنس الحلية، كأن يبيع ساعة محلاة بالذهب بالفضة، بشرط حصول التقابض، استناداً إلى:

أ ـ ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[2].

(1) تقدم تخريجه ص 813.

(2) تقدم تخريجه ص 664.

ووجه الدلالة: تجويزه بيع الذهب والفضة، بدون تقييد بوضع وحال معين لهما، واشتراطه التقابض في التعاقد عليهما.

ب ـ ما جاء عن عمر بن الخطاب ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء»[1].

ووجه الدلالة: اشتراطه حصول التقابض من المتعاقدين، في مبادلة الجنس الربوي بغير جنسه[2].

رأي ابن حزم:

يرى ابن حزم: أن الحكم في بيع المحلى، يختلف حكمه على حسب موافقة النقد، ومخالفته لجنس الحلية:

1 ـ بيعه بنقد موافق:

لا يجوز بيع المحلى بنقد موافق للحلية، استناداً إلى حديث فضالة المتقدم، الذي يمنع بيع المحلى بجنس الحلية التي فيه، حتى تفصل الحلية.

2 ـ بيعه بنقد مخالف:

يجوز بيع المحلى بنقد مخالف لجنس الحلية التي فيه، استناداً إلى حديث عمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، اللذين تقدما آنفاً، واللذين يجيزان بيع الذهب والفضة على أية حال كانا فيه، ويشترطان التقابض في مبادلة أحدهما بالآخر[3].

---

(1) سبق تخريجه ص 706.

(2) انظر المغني، ج6، ص92 ـ 96. بلغة الساغب، ص179. مجموع الفتاوى، ج29، ص28 و452.

(3) المحلى، ج9، ص549 ـ 552 رقم1488.

المناقشة:

1 ـ مناقشة الأحناف وبعض الحنابلة:

يرى الأحناف، وبعض الحنابلة: جواز بيع المحلى، إذا لم تكن الحلية تابعة، إذا كان الثمن أكثر؛ لأن جزءاً من الثمن في مقابلة الحلية، والجزء الآخر في مقابلة المحلى.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بـ:

1 ـ أن العقد إذا جمع عوضين مختلفي القيمة، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر، على قدر قيمة الآخر في نفسه، وإذا اختلفت القيمة، اختلف ما يأخذه من العوض، ومع التساوي يجهل ذلك؛ لأن التقويم ظن وتخمين، والجهل بالتساوي، كالعلم بعدمه في باب الربا.

2 ـ أن ظاهر قوله ﷺ: «لا تباع، حتى تفصل»[1] الإطلاق، وعدم التفريق، بين أن يكون الثمن أكثر، أو مساوياً، أو أقل.

3 ـ أن تحليلهم نوع من الاجتهاد في مقابلة النص، ولا يجوز الاجتهاد في مقابلة النص.

2 ـ مناقشة الشافعية وابن عبد الحكم وابن حزم:

يرى الشافعية، وابن عبد الحكم، وابن حزم: منع بيع المحلى بجنس الحلية التي فيه، سواء كانت الحلية قليلة، أم كثيرة، استناداً إلى:

---

(1) تقدم تخريجه ص 816.

1 ـ حديث فضالة الذي قال فيه: «أتي رسول الله ﷺ، وهو بخيبر، بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم، تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، وزنا بوزن»[1].

ووجه الدلالة: منعه من بيع المحلى بجنس الحلية التي فيه، حتى تفصل الحلية عنه؛ لتحقق المساواة.

2 ـ أنه يترتب عليه بيع ذهب بذهب، وفضة بفضة، مجهولة القيمة والوزن، والجهل بالمماثلة، كحقيقة المفاضلة.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الشريعة استثنت من طلب المساواة في مبادلة الجنسين الربويين، ما إذا كان أحد الربويين تابعاً لشيء آخر غير ربوي:

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[2].

ووجه الدلالة: تجويزه بيع الربوي بجنسه، مع التفاضل، إذا كان أحدهما تابعاً؛ لأن الأتباع لا تقصد في العقود.

وقد راعى الشافعية هذا المبدأ في بعض المسائل؛ قال النووي: لو باع داراً بذهب، فظهر فيها معدن ذهب، أو باع داراً فيها

(1) تقدم تخريجه ص 816.

(2) تقدم تخريجه ص 813.



بئر ماء، بدار فيها بئر ماء، وقلنا الماء ربوي، صح البيع في المسألتين على الأصح؛ لأنه تابع[1].

مناقشة رأي بعض الشافعية:

يرى بعض الشافعية: منع بيع المحلى بغير صنف التحلية التي فيه، لمنع اجتماع البيع والصرف.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال، بـ:

1 ـ أن منع اجتماع البيع والصرف مختص بالمقدار الكبير، لا المقدار اليسير، الذي تدعو إليه الحاجة، وتدفع إليه الضرورة، فهو جائز، كمسألة الرد في دينار.

2 ـ أن المنع من اجتماع البيع والصرف، إنما كان بسبب تعارض أحكام البيع والصرف، والحلية المخالفة للثمن، حين تكون تابعة، لا حكم لها؛ لأن التابع لا حكم له.

الترجيح:

أقول: من خلال قراءتي لأقوال العلماء السابقين، وتتبعي لآرائهم، تبين لي أنهم مختلفون في:

1 ـ بيع المحلى بجنس الحلية التي فيه:

ـ فجمهور المالكية ـ كما قال ابن الحاجب ـ ، والأحناف، وبعض الحنابلة: يرون جواز بيع المحلى بصنف الحلية التي فيه، إذا توفر شرطان في المسألة:

---

(1) الروضة، ج3، ص386.

شرط المالكية:

يشترط المالكية لجواز بيع المحلى، بصنف الحلية التي فيه، شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الحلية تبعاً للمحلى، بأن يكون المقصود الأغلب غير الربوي، استناداً إلى حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، الذي قال فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[1].
ووجه الدلالة: تجويزه بيع الربوي بجنسه مع التفاضل، إذا كان أحدهما تابعا؛ لأن الأتباع لا تقصد في العقود.

الشرط الثاني: التناجز، استناداً إلى ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيداً، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[2].

ووجه الدلالة: اشتراطه التعجيل في مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.

شرطا الأحناف وبعض الحنابلة:

يشترط الأحناف وبعض الحنابلة لجواز بيع المحلى، بصنف الحلية التي فيه، شرطان:

(1) تقدم تخريجه ص 813.
(2) تقدم تخريجه ص 664.

الشرط الأول: التقابض، استناداً إلى حديث عبادة، الذي تقدم آنفاً، والذي اشترط التعجيل في مبادلة الجنس الربوي بجنسه.

الشرط الثاني: أن يكون الثمن من النقد، أكثر من الحلية، حتى يكون جزء منه في مقابلة التحلية؛ والجزء الآخر في مقابلة المحلى.

نقطة الخلاف بين جمهور المالكية والأحناف وبعض الحنابلة:

الاختلاف بين جمهور المالكية والأحناف وبعض الحنابلة في بيع المحلى بصنف الحلية التي فيه، هو فيما إذا لم تكن الحلية تابعة؛ فيرى جمهور المالكية: منع البيع في هذه الحالة، استناداً إلى حديث فضالة، الذي منع بيع الحلية غير التابعة بنقد موافق، حتى تفصل. ويرى الأحناف وبعض الحنابلة: الجواز، إذا كان الثمن أكثر، لحدوث التساوي بين الثمن الربوي والمثمن.

ـ ويرى الشافعية، وجمهور الحنابلة، وابن عبد الحكم، وابن حزم: عدم جواز بيع المحلى بصنف الحلية التي فيه، استناداً إلى حديث فضالة، وإلى عدم تحقق المماثلة.

والراجح عندي هو ما يراه المالكية، استناداً إلى ما استندوا إليه، وإلى ما ورد في مناقشة الأحناف، والشافعية، والحنابلة.

2 ـ في بيع المحلي بغير جنس الحلية التي فيه:

اختلف العلماء في بيع المحلى بغير صنف الحلية التي فيه، كأن تباع ساعة محلاة بالذهب بالفضة:

ـ فيرى الجمهور: الجواز، بشرط حصول التقابض؛ لعدم المانع.

- ويرى بعض الشافعية: المنع؛ لمنع اجتماع البيع والصرف في عقد واحد؛ لتنافي أحكامهما.

والراجح عندي هو ما يراه الجمهور: من الجواز، لـ:

1 ـ ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم[1].

2 ـ عدم المانع، بشرط حصول التقابض.

المسألة الثانية عشرة: التعامل بالمغشوش:

نص جامع الأمهات:

«والمغشوش مقتضي الروايات[2]: جواز بيعه بصنفه الخالص وزنا؛ لأنه كالعدم. وقيل: لا يجوز. وكذلك المغشوش بالمغشوش. ويكسر الزائف، إن أمن[3]، وإلا سبك».

ش: يرى ابن الحاجب: أن التعامل بالدراهم والدنانير المغشوشة، وبيعها بالدراهم والدنانير الخالصة، فيه قولان:

القول الأول ـ وهو المشهور، والراجح، والمذهب، وهو ما اختاره ابن محرز ـ: يرى جواز البيع، لـ:

---

(1) المحلى، ج9، ص553 رقم 1488 .

(2) المقصود بالروايات هنا: منصوصات المذهب، لا أقوال مالك. التوضيح، ج2 لوحة 136.

(3) في النسخة المطبوعة لجامع الأمهات «إن أفاد» ونقل الحطاب أنه: إن أمن. مواهب الجليل، ج4، ص335.

1 ـ أن الغش يعتبر كالعدم.

2 ـ أن مقابلة الخالص بالمغشوش، يعبر عن المكارمة.

وظاهر هذا الرأي عدم النظر إلى نسبة المغشوش[1].

القول الثاني ـ وهو ما استظهره ابن رشد ـ: يرى منع بيع المغشوش بصنفه الخالص؛ للجهل بالتماثل، ولأن في إجازته تشجيعاً على الغش، قال ابن القاسم: لا يعجبني ذلك، ولا ينبغي أن يباع بعرض؛ لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر يفعل باللبن: أنه إذا غش طرحه في الأرض. أدباً لصاحبه، فإجازة شرائه إجازة لغشه، وإفساد لأسواق المسلمين.

موضوع الخلاف:

موضوع الخلاف بين القولين، إنما هو في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره، قال الدردير: والخلاف في المغشوش، الذي لا يجري بين الناس كغيره، وإلا جاز قطعاً[2].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين القولين هو: هل يكون النظر في المسألة متجهاً إلى صورة المماثلة الظاهرة ـ دينار بدينار، ودرهم بدرهم ـ،

(1) وهو ما استظهره الدسوقي، وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره. ويرى ابن عبد البر: أنه لا يجوز بيع المغشوش بمثله، إلا إذا علم أن الداخل فيهما سواء. حاشية الدسوقي، ج3، ص43.

(2) قال الحطاب: ظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد، دخول الخلاف في ذلك ـ أي فيما يجري بين الناس. مواهب الجليل، ج4، ص335

وأن يحكم على الغش بأنه تبع، فيطرح؛ لأن التابع لا حكم له، أو يكون النظر إلى الحاصل من المغشوش، أنه أقل مما يقابله، فيقع التفاضل.

بيع المغشوش بمثله:

يجوز بيع المغشوش بمثله؛ لأن الذهب والفضة الذي في هذا الدينار والدرهم، كالذهب والفضة الذي في الدينار والدرهم المقابل، والنحاس الذي في هذا، كالنحاس الذي في هذا[1].

شرط الجواز:

يشترط لجواز بيع المغشوش أن يباع لمن يكسره، أو لمن يبقيه من غير كسر، إن أمن أن يغش به، فإن لم يؤمن، فلا بد من سبكه؛ لأنه إذا دخل النار، استهلك الغش وذهب[2].

رأي الأحناف:

يرى الأحناف: أن صرف النقود المغشوشة، يختلف حكمه على حسب نسبة الغش في الدينار والدرهم:

- فإن كانت نسبة الغش قليلة، فإن النقد المغشوش يأخذ حكم النقد

(1) يعني هذا التعليل، أنه يشترط تساوي الغش في الدينارين والدرهمين المتقابلين. وهو ما يراه ابن عبد البر، واستظهر الدسوقي، وابن رشد، وغيرهما عدم الشرط. حاشية الدسوقي، ج3، ص43.

(2) انظر المدونة، ج3، ص444. الجواهر، ج2، ص383. التوضيح، ج2 لوحة 136. التاج، ج4، ص335. مواهب الجليل، ج4، ص335. الشرح الكبير، ج3، ص43. حاشية الدسوقي، ج3، ص43.



الخالص، من حيث: وجوب التماثل، وحرمة التفاضل، لـ:

1 ـ أن الأصل في النقود، أنها لا تخلو من غش قليل، وإضافة معدن آخر، ليكسب النقد صلابة، ويسهل تحويله[1].

2 ـ أن الحكم للأغلب، وإلحاق المغلوب بالعدم، هو الأصل في حكم الشرع.

ـ وإن كانت نسبة الغش والإضافة أكثر، منع الصرف والبيع بها، على أنها دنانير ودراهم[2] [3].

رأي الشافعية:

يرى الشافعية: أنه لا يجوز بيع دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة، أو خالصة، لاشتمالها على جنسين ربويين في الجانبين، حين يكون الغش بإضافة مادة، يكون لها قيمة في ذاتها، كالرصاص والنحاس، ولاحتوائها على بيع ربويين من جنس واحد، مع الجهل بالمماثلة، حين يكون الغش بإضافة مادة لا قيمة لها[4].

(1) انظر: الذهب ودوره في الأنظمة النقدية الدولية. إعداد: خورين آكوب جبرائيل ونهاد النقيب. إشراف ومراجعة حسن النجفي، ص7. نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، ج1، ص156.

(2) ويجوز استبدالها بذهب آخر وفضة أخرى، على أساس عينها، بشرط أن يكون الذهب المنفرد، والفضة المنفردة، أكثر من الذهب والفضة الموجودين في الدينار والدرهم. انظر المراجع الآتية:

(3) انظر المبسوط، ج14، ص9. البدائع، ج5، ص196. بداية المبتدى، ج5، ص381 ـ 382. فتح القدير، ج5، ص381 ـ 382. شرح العناية، ج5، ص381 ـ 382. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة العدد التاسع، ج9، ص158.

(4) انظر المهذب، ج1، ص380. المجموع، ج10، ص276 ـ 278.

رأي الحنابلة:

يرى الحنابلة: جواز بيع المغشوش بالمغشوش في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تساوى ما فيهما من الذهب والفضة والغش[1]؛ للتماثل في المقصود، وانتفاء التفاضل.

الحالة الثانية: إذا كان المعدن الذي حدث به الغش غير مقصود، لأن التابع لا حكم له في الشريعة.

وأما إذا تفاوت ما بينهما من الذهب، ومن الغش، أو جهل مقدار كل، فإنه لا يجوز بيع بعضها ببعض، للعلم بالتفاضل في الأول، والجهل بالتماثل في الثاني[2].

رأي ابن حزم:

يرى ابن حزم: أنه لا يجوز بيع النقد المغشوش بالمغشوش، أو بالخالص، إذا ظهر أثر الخلط بالمواد الأخرى فيهما، لـ:

1 ـ أمر النبي ﷺ: أن لا يباع الذهب والفضة، بشيء من نوعهما، إلا عينا بعين، وزنا بوزن[3]، وإذا كان في أحد النقدين شيء مضاف، فلا سبيل إلى بيعه بشيء من نوعه: عينا بعين، ووزنا بوزن؛ لأنه لا يقدر على ذلك.

2 ـ ما جاء عن فضالة رضي الله عنه أنه قال: «أتي رسول الله ﷺ، وهو

(1) يعني هذا القيد عدم جواز بيع المغشوش بالخالص، لوجود التفاوت.

(2) انظر المغني، ج6، ص97 ـ 98. مجموع الفتاوى، ج29، ص462.

(3) تقدم تخريجه ص 668.



بخيبر، بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم، تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب، الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، وزنا بوزن».

وفي رواية قال: «لا تباع حتى تفصل»[1].

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى النسبة والتبعية، ولا راعى كثرة الثمن من قلته[2].

المناقشة:

1 ـ مناقشة جمهور المالكية:

يرى جمهور المالكية: جواز بيع المغشوش بمثله اتفاقاً، وبالخالص، على مقتضى الروايات، لـ:

1 ـ أنه يعتبر كالعدم.

2 ـ أن مقابلة الخالص بالمغشوش يعبر عن المكارمة.

وهذا الرأي، إن أخذ على ظاهره، من عدم الالتفات إلى نسبة الغش، فيه:

1 ـ عدم النظر إلى الأغلب، حين تكون نسبة الغش هي الأكثر، وعدم النظر إلى الأغلب مخالف للقواعد الفقهية[3].

(1) تقدم تخريجه ص 816.

(2) المحلى، ج9، ص549 ـ 552 رقم 1488.

(3) وليس هذا من قبيل ما ألغى الشارع فيه الغالب، وقدم النادر؛ لأن إلغاء الغالب فيه، يؤدي إلى تشجيع الغش.

2 ـ فيه تشجيع على الغش.

3 ـ فيه خروج عن التماثل في تبادل الأموال الربوية بعضها ببعض، من غير حاجة.

2 ـ مناقشة الشافعية وابن حزم:

يرى الشافعية، وابن حزم: منع بيع المغشوش بالمغشوش مطلقاً، استناداً إلى:

1 ـ أمره ﷺ بالتماثل في الوزن في بيع الذهب بالذهب[1].

2 ـ حديث فضالة، الذي أمر بفصل الذهب عن غيره، حين بيعه بالذهب.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال، بـ:

1 ـ أن الشريعة جوزت من الممنوعات، ما دعت الحاجة إليه ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2] وصناعة النقود محتاجة لإضافة موادّ لها، حتى يكتسب النقد الصلابة، ويسهل معها تحويل العين إلى شكل نقود.

2 ـ أن الإضافة لا تخرج النقد عن كونه نقداً.

وهذه المناقشة تعتبر مناقشة أيضاً لرأي ابن رشد من المالكية.

اعتراض ابن حزم:

اعترض ابن حزم على تحليل الحنابلة؛ بأنه إذا تساوى ما في

(1) تقدم تخريجه ص 668.

(2) سورة الأنعام، الآية: 119.

التقدين من الغش، فيجوز الغش، لحدوث المقابلة بين الذهب والنحاس الذي في هذا النقد، والذهب والنحاس الذي في هذا النقد بـ:

1 ـ أن هذا التحليل يحل نصف الإشكال، وهي مساواة الوزن، ولا يحل النصف الآخر، وهو التعيين؛ لأنه لا يعرف أي فضة هذا الدرهم، باع بفضة ذلك الآخر، وقد افترض رسول الله ﷺ، أنه لا يحل ذلك، إلا عيناً بعين[1].

ويمكن أن يجاب عنه بـ:

أ ـ أنه لا يطلب في المقابلة معرفة الجزء الذي يقابل الجزء الآخر، بل المطلوب فيها: معرفة أن هذه الجملة، تساوي هذه الجملة.

ب ـ أن معنى «عينا بعين» في الحديث: حاضراً بحاضر[2]، وهذا الشرط متحقق هنا؛ لأنه يتم قبض النقدين في مجلس العقد.

2 ـ أنه مخالف لحديث فضالة، الذي أمر فيه رسول الله ﷺ بفصل التحلية عن القلادة[3]، إذا أريد بيعها[4].

---

(1) سنن النسائي ـ السيوطي ـ ، ج7، ص281، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، ولفظه: «ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عيناً بعين».

(2) المصباح المنير، ج2، ص527، مادة عين.

(3) تقدم تخريجه ص 816.

(4) المحلى، ج9، ص551 رقم488.

ويمكن أن يجاب عنه بـ: أن تأويل الحديث بما إذا كان يعلم أيهما أكثر وزنا، أو علم أن وزن الذهب الذي في القلادة أكثر، أو مثل المنفصل[1].

الترجيح:

ـ أقول: اختلف العلماء في صرف النقود المغشوشة عند اتحاد الجنس:

ـ فيرى ابن الحاجب: أنه يجوز بيع المغشوش بمثله اتفاقاً، أو بالخالص على مقتضى الروايات، لـ:

1 ـ أن الغش يعتبر كالعدم.

2 ـ أن مقابلة الخالص بالمغشوش يعبر عن المكارمة.

وظاهر هذا الرأي، عدم النظر إلى نسبة المغشوش من العين.

ـ ويرى ابن رشد: منع بيع المغشوش بالخالص، للجهل بالتماثل، ولأن في إجازته تشجيعاً على الغش.

ـ ويرى الأحناف، والحنابلة: أن الحكم يختلف على حسب نسبة الغش في الدينار والدرهم؛ فإن كانت نسبة الغش قليلة تابعة، فيجوز البيع، لـ:

1 ـ أن الأصل في صناعة النقود إضافة مواد لها.

2 ـ أن الحكم للغالب.

(1) انظر المبسوط، ج14، ص12.

ـ ويرى الشافعية، وابن حزم: منع بيع النقد المغشوش بالنقد المغشوش مطلقاً، استناداً إلى:

1 ـ أمره ﷺ بالتماثل في الوزن، في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة[1].

2 ـ حديث فضالة المتقدم، الذي أمر بفصل الذهب عن غيره، حين بيعه بالذهب.

والراجح عندي: هو ما يراه الأحناف، والحنابلة: من جواز البيع إذا كان الغش تابعاً للعين، استناداً إلى:

1 ـ أن صنعة النقود لا يمكن أن تقوم، إلا بإضافة مواد للذهب والفضة، حتى يكتسب النقد الصلابة، ويسهل معها عملية التحويل إلى شكل نقود ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

2 ـ أن نسبة الذهب والفضة حين تكون هي الغالبة على المواد المضافة، فإن هذا الخلط، لا يخرجه عن كونه ذهباً أو فضة، عند أهل الصنعة ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[3].

ولا يعكر على هذا الجواز، أن المقادير ستختلف على حسب دار الصناعة؛ لأن جيد الذهب ورديئه سواء: عن أبي هريرة وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا. والله يا رسول الله، إنا

(1) تقدم تخريجه ص 668.
(2) سورة الأنعام، الآية: 119 .
(3) سورة الأعراف، الآية: 199.

لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[1].

ووجه الدلالة: تجويزه بيع الجيد بالرديء مثلاً بمثل في الموزونات، والرداءة في الموزونات في الذهب والفضة قد تكون بسبب ما يضاف إليها.

المسألة الثالثة عشرة: الربا بين السيد وعبده:

نص جامع الأمهات:

«ويعتبر الربا بين السيد وعبده، على المشهور».

ش: يرى ابن الحاجب: أن علماء المذهب المالكي، اختلفوا في حكم الربا بين السيد وعبده، على قولين:

القول الأول ـ وهو المشهور ـ: يرى أن الربا بين السيد وعبده ممنوع، روى أشهب: أن الإمام مالكاً سئل: أيجوز في ما بين العبد وسيده الربا: الدرهم بالدرهمين؟ فقال: أتسأل عما حرم الله! فيذهب هو يربى مع عبده، فقيل له: أحرام هو؟ قال: هو ما قلت لك.

ويستند هذا القول في تحريمه الربا بين السيد وعبده، على عموم النصوص الدينية المتعلقة بالربا، التي لم تفرق في التعامل به بين عاقد وعاقد:

---

(1) تقدم تخريجه ص 669.



ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[1].

ووجه الدلالة: توجه النهي عن أكل الربا، لكل مؤمن، سواء كان حرّاً أم عبداً.

ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2].

ووجه الدلالة: تحريمه الربا بصيغة الإطلاق، التي تشمل تعامل العبد مع سيده.

القول الثاني . ـ: يرى جواز تعامل السيد مع عبده بالربا، استناداً إلى:

1 ـ أن العبد وما ملكت يداه لسيده ومولاه، وأن السيد قادر على نزع كل أمواله، فلا يعطي التعامل معه حكم المعاوضة: قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ﴾[3].

ووجه الدلالة: بيانه أن العبد لا يملك.

2 ـ ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان يبيع من غلمانه النخل الستين والثلاث، فبعث إليه جابر ﷺ: أما علمت نهي رسول الله ﷺ عن هذا. فقال ابن عباس: بلى، ولكن ليس بين العبد وسيده ربا[4].

(1) سورة آل عمران، الآية: 130 .
(2) سورة البقرة، الآية: 275.
(3) سورة النحل، الآية: 75.
(4) انظر المصنف، ج8، ص76 رقم14378. الجواهر، ج2، ص385. التوضيح، ج2 لوحة136. المحلى، ج9، ص585 رقم1506. اختلاف الفقهاء، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ص82. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (د ـ ت).

رأي الأحناف والشافعية والحنابلة:

يرى المذهب الحنفي، والشافعي، والحنبلي: جواز تعامل السيد مع عبده، استناداً إلى الأدلة التي ذكرها ابن وهب، والتي تقدمت آنفاً.

ويشترط الأحناف لهذا الجواز، أن لا يكون على العبد دين، فإن كان عليه دين، فلا يجوز إجماعا: أن يتعامل معه سيده بالربا؛ لأن ما في يده ليس ملكا له، أو لتعلق حق الغرماء به[1].

رأي ابن حزم:

يرى ابن حزم: عدم جواز التعامل بالربا بين العبد وسيده، لعموم النصوص الدينية المتعلقة بالربا، التي لم تفرق في التعامل به بين عاقد وعاقد، والتي سبق ذكرها، وبيان وجه الدلالة منها، عند الاستدلال للقول الأول عند ابن الحاجب[2].

من أثر هذا الاختلاف:

من أثر الاختلاف في تعامل العبد مع سيده بالربا، الاختلاف في حكم الربا بين المنشأة وفروعها، وبين صاحب المنشأة والمنشأة، إذا رغب في الاقتراض منها، هل يجوز أن تمنح القروض بفائدة، حيث إن البدلين ملك لشخص واحد؟ إذ انظرنا إلى الفائدة

---

(1) انظر المبسوط، ج14، ص59 ـ 60. البدائع، ج5، ص193. بداية المبتدى، ج5، ص299 ـ 300. فتح القدير، ج5، ص299 ـ 300. شرح العناية، ج5، ص299 ـ 300. الروض المربع، ص274. اختلاف الفقهاء ص82.

(2) المحلى، ج9، ص585 ـ 586 رقم 1506.



من حيث ذات الدافع والقابض، فلا شك أن الحكم هو الجواز، وهو ما ذهب إليه الفقهاء، الذين أجازوا الربا بين السيد وعبده؛ لأن مالك بدل القرض، وبدل الوفاء، مالك واحد؛ فمن دفع درهما في درهمين، فإن الدرهم الزائد يقبضه من مال نفسه، ويدفعه إلى مال نفسه[1].

المناقشة:

1 ـ مناقشة الأحناف والشافعية والحنابلة وابن وهب:

يرى الأحناف، والشافعية، والحنابلة، وابن وهب: جواز أن يتعامل السيد مع العبد بالربا، استناداً إلى:

1 ـ أن العبد لا يملك شيئا، وما في يده لسيده ومولاه.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال، بأن نصوص الشريعة تدل: على أن العبد يصح أن يكون من الأغنياء المالكين:

ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2].

ووجه الدلالة: تجويزه أن يكون العبيد والإماء أغنياء، ولا يوصف بالغنى إلا المالك.

ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ

(1) انظر الجامع في أصول الربا، ص192 ـ 193.

(2) سورة النور، الآية: 32.

﴿بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[1].

ووجه الدلالة: أمره بإعطاء الأمة الصداق، ولو لم يكن ملكاً لها، لما أمر بإعطائه لها؛ لأن الله لا يعطي أحداً مال غيره.

- قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع عبداً، فماله للذى باعه»[2].

ووجه الدلالة: إقراره بثبوت الملك للعبد.

ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[3] لـ:

أ - أن الله لم يقل إن هذه صفة كل عبد مملوك، لأن (عبداً) ليس صيغة عموم، وإنما ذكر أن من المماليك من هذه صفته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلَيۡنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[4] ولا يلزم من هذا أن تكون هذه صفة كل أبكم.

ب - أن هذه الآية ليس فيها دليل ولا إشارة على ذكر ملك ولا مال، وإنما فيها أنه لا يقدر على شيء، أي فيها نفي القدرة فقط، إما بضعف، أو مرض، أو غير ذلك، ولا يلزم من نفي القدرة نفي الملك؛ لأن اكتساب المال لا يتوقف على القدرة فقط[5].

(1) سورة النساء، الآية: 25.
(2) تقدم تخريجه ص813.
(3) سورة النحل، الآية: 75.
(4) سورة النحل، الآية: 76.
(5) انظر المحلى، ج9، ص243 ـ 247. الذخيرة، ج5، ص309 ـ 310.



2 ـ ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: ليس بين العبد وسيده ربا.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال، بأن قول الصحابي يؤخذ به، حين لا يوجد شيء في الكتاب والسنة، يدل على المسألة، أما إن وجد ما يدل عليها من نصوص الشريعة، فالعمدة هي النصوص[1]، وقد دلت النصوص بعمومها على حرمة تعامل العبد مع سيده بالربا.

2 ـ مناقشة ابن حزم:

اعترض ابن حزم على استدلال الأحناف، والشافعية، على جواز التعامل بالربا؛ بأن العبد لا يملك شيئا، وأن التعامل معه كالتعامل مع النفس: بأن هذا عجيب؛ لأن أبا حنيفة، والشافعي، لا يجيزان أن يبيع المرء مال نفسه من نفسه، فإن كان مال العبد لسيده، فقد نقضوا أصلهم، وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه، وإن كان مال العبد ليس للسيد، ما لم يبعه أو ينتزعه، فقد أجازوا الربا صراحاً[2].

ويمكن أن يجاب عنهم، بـ:

1 ـ أن هناك اختلافاً بين أن يبيع الشخص مال نفسه من نفسه، وبين أن يبيع مال نفسه من عبده، فهناك شخص آخر[3].

2 ـ أنه لا يعني الحكم بمال العبد للسيد، جواز أن يبيع مال

(1) انظر نهاية السول، ج2، ص133. أصول الفقه، لأبي زهرة، ص215.
(2) المحلى، ج9، ص586 رقم1506.
(3) انظر الجامع في أصول الربا، ص192 .

نفسه بنفسه، كما لا يعني القول: بأن مال المفلس للدائن حكماً، أن تعامل الدائن معه، أنه يبيع مال نفسه بنفسه.

الترجيح:

أقول: اختلف العلماء في تعامل العبد مع سيده بالربا:

- فرأي جمهور المالكية، وابن حزم: المنع؛ لعموم النصوص الدينية، المتعلقة بالربا، التي لم تفرق في التعامل به بين عاقد وعاقد.

- ورأي الأحناف، والشافعية، والحنابلة، وابن وهب: الجواز؛ لـ:

1 ـ أن العبد وما ملكت يداه لسيده ومولاه.

2 ـ ما جاء عن ابن عباس ﷺ: من التجويز.

والراجح عندي هو ما يراه جمهور المالكية، وابن حزم: من حرمة التعامل بالربا بين العبد والسيد، استناداً إلى:

1 ـ عموم النصوص المتعلقة بالربا، التي تشمل الأحرار والعبيد، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[1] وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] ولا يجوز أن يخص النص بلا دليل.

2 ـ أن التعامل بين العبد والسيد تعامل بين مالك ومالك آخر،

---

(1) سورة البقرة، الآية: 278.

(2) سورة البقرة، الآية: 275.



ولا يلزم من قدرة السيد على انتزاع مال عبده جواز التعامل بالربا، كما لا يلزم من قدرة الدائن على انتزاع مال المفلس، جواز تعامله معه بالربا.

3 ـ أن تعامل السيد مع عبده بالربا، فيه استغلال، يتعارض مع أمر الأسياد بالإحسان إلى عبيدهم، وحسن معاملتهم:

عن أبي ذر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال عن المماليك: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[1].

المسألة الرابعة عشرة: حكم المراطلة:

توطئة:

بيع العين بالعين له أسماء متعددة، ومختلفة باختلاف العوض، فإن كان بعين مخالفة، كذهب بفضة سمي صرفا، وإن كان بعين مماثلة، سمي مبادلة، إن كانت طريقة التعامل عدداً، ومراطلة إن كانت وزناً.

معنى المراطلة لغة:

تعني المراطلة في اللغة: الوزن بالرطل. والرطل معيار يوزن به، أو يكال، يختلف باختلاف البلاد، وهو في مصر ـ بلد ابن الحاجب ـ اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً على ما جاء في

(1) صحيح مسلم ـ النووي ـ، ح11ص133، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك.

القاموس، واثنا عشر على ما جاء في المعجم. والدرهم يساوي ثمان وأربعين حبة، وبالغرامات 2.976 [1].

معنى المراطلة في الاصطلاح:

المراطلة في الاصطلاح تعني: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة عن طريق الوزن، بأن يوضع أحد الذهبين في كفة، والآخر في كفة بغير صنجة، فإذا استوى لسان الميزان بينهما، أخذ كل واحد منهما ذهب صاحبه، بدلا من ذهب نفسه، أو أن يوزن أحد الذهبين أو إحدى الفضتين ثم يوزن الآخر بنفس الصنجة، التي وزن بها الأول[2].

الهدف من المراطلة:

يلجأ المتعاقدان للمراطلة، لـ:

1 ـ التعرف على التساوي في المقدار، وعلى وجود النقص، أو السلامة منه في النقود.

2 ـ الرغبة في الأنصاف دون الكبار، أو الكبار دون الأنصاف، أو في المسكوك دون غير المسكوك، أو في العكس[3].

حكم المراطلة:

ـ أجمع الفقهاء على جواز المراطلة، إذا كان المعقود عليه

(1) انظر القاموس المحيط، ج3، ص385. المعجم الوسيط، ج1، ص352 مادة رطل. الاختيار في تعليل المختار، ج5، ص532.

(2) الخرشي، ج3، ص407. الشرح الصغير، ج2، ص20.

(3) بلغة السالك، ج2، ص20. أحكام عقد البيع، ص168.

متحد الصفة؛ لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد، أو استزاد، فهو ربا»[1].

ـ واختلفوا في موضعين:

أحدهما: أن تختلف صفة الذهبين أو الفضتين، بأن يكون هذا من عيار، وهذا من عيار.

ثانيهما: أن ينقص أحد النقدين عن الآخر في الوزن، فيريد الآخر أن يزيد معه عرضا، أو دراهم، إن كانت المراطلة بذهب، أو ذهبا إن كانت المراطلة بدراهم[2].

وقد تقدمت دراسة هذه الزيادة في مسألة مد عجوة[3]، ولا داعي لإعادة ما سبقت دراسته.

وسأقتصر هنا على دراسة اختلاف الفقهاء في الموضع الأول:

رأي ابن الحاجب:

أولا: نص الجامع:

«والمراطلة: لقب في بيع العين بمثله وزنا، فإن كانا سواء، أو أحدهما أجود، جاز اتفاقا. وإن كان أحدهما بعضه أجود، وبعضه مساويا، جاز، خلافا لسحنون. والوزن بصنجة جائز.

(1) تقدم تخريجه ص 668.

(2) بداية المجتهد، ج2، ص198.

(3) ص 815.

وقيل: في كفتين. وفي اعتبار السكة[1] والصياغة كالجودة طريقان:

ـ الأولى: ـ ثالثها ـ: يعتبر الصياغة خاصة.

ـ والثانية: تقييد الأقوال باتحاد العوضين، واعتبارهما إذا اختلف العوضان».

ثانيا: الشرح:

يرى ابن الحاجب: أنه إذا كان النقد متحد الصفة، جازت المراطلة اتفاقا، كما سبق بيانه آنفاً، أما إذا اختلفت صفة النقد: بأن كان هذا الذهب عياره أربع وعشرون ـ مثلاً ـ، وهذا الذهب عياره عشرون، فلا يخلو التعامل من أحد حالين:

الحال الأول: أن يكون الفضل فيها من جانب:

ومن أمثلته:

1 ـ أن يبيع صاحب العيار الأعلى ذهبه مراطلة، لآخر ذهبه أقل جودة:

وهذا المثال يجوز التعامل به اتفاقا؛ لما جاء عن أبي سعيد وابي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا. والله يا رسول الله،

---

(1) السكة: حديدة منقوشة، تطبع بها الدراهم والدنانير. المصباح المنير، ج1، ص334 مادة سكك.



إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[1].

ووجه الدلالة: تجويزه بيع الربوي الجيد، بالرديء من جنسه.

2 ـ أن يكون أحد العوضين يحتوي على مساو لما عند الآخر، وعلى أجود، كأن يبيع كيلو ذهب، بعضه عياره أربع وعشرون، والبعض الآخر عياره عشرون، بكيلو ذهب عياره عشرون.

وهذا المثال أجازه ابن القاسم؛ لأنه إذا جاز الفضل بالكل من جانب واحد، كما في حديث التمر السابق، فلأن يجوز الفضل بالبعض من جانب واحد من باب أولى، ومنعه سحنون، حماية للذريعة، وتوهماً لقصد الزيادة للجيد. ولولا قصد ذلك لم يخلط، بل يراطل بالأفضل، ويبقى المساوي لنفسه. أي لولا قصد الزيادة، لاقتصر صاحب العيار العشرين في المراطلة ـ في المثال السابق ـ، على ما يقابل عيار أربع وعشرين، ولا توجد ضرورة وداع إلى أن يزن له أيضا، ما عنده من عيار العشرين.

الحال الثاني: ما يكون الفضل فيها من الجانبين:

ومن أمثلته: أن يكون أحد النقدين أجود في الجوهرية من الآخر، والآخر أردأ في الجوهرية، وأكثر وزنا.

وهذا المثال ممنوع؛ لخروجه عن باب المساواة.

---

(1) تقدم تخريجه ص 669.

اعتبار السكة والصياغة:

اختلف العلماء في حكاية المذهب المالكي، في حكم سك العين وصياغتها، هل يكونان سبباً لاختلاف الذهب عن الذهب، والفضة عن الفضة، أم لا؟ على طريقين:

الطريق الأولى: يرى أصحاب هذه الطريق: أن العلماء اختلفوا في أثر السكة والصياغة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: يرى أن السكة والصياغة يحدثان اختلافاً بين النوع الواحد، والعيار الواحد؛ لأنهما مقصودتان.

- **القول الثاني**: يرى أنهما لا يحدثان اختلافاً؛ لأنهما في حكم الملغي في الشريعة؛ لـ:

1 ـ أن المقصود هو الوزن في تعامل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد، أو استزاد، فهو ربا»[1].

ووجه الدلالة: اشتراطه التساوي في الوزن فقط، عند تبادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

2 ـ أنهما لو اعتبرتا، لكانتا كسلعتين ضمتا إلى العين، وضم السلعتين إلى العين، في بيع بعضها ببعض، ممنوع.

(1) تقدم تخريجه ص 668.

- **القول الثالث**: يرى التفرقة بين الصياغة والسكة، فتعتبر الصياغة، لأنها صناعة مقصودة، ولا تعتبر السكة؛ لأنها مجرد علامة؛ يُميز بها المسكوك عن غيره.

ما يترتب على الخلاف:

يترتب على الخلاف السابق، الاختلاف فيما إذا بيع ذهب غير مصوغ ومسكوك، بذهب من نفس العيار مصوغ ومسكوك، فمن راعى السكة والصياغة، امتنع عنده التساوي، إلا أن يكون الفضل من طرف واحد، وتتساوى الكفتان، ومن لم يراع، فلا يطالب إلا بتساوي الوزن.

الطريق الثانية: يرى أصحاب الطريق الثانية: أن الخلاف السابق، إنما هو إذا اتحد العوضان، وأما إذا اختلفا إلى درجة أن تختلف الأغراض فيهما، فيتفق على اعتبارهما، إلحاقاً لهما بالجودة.

طريقة المراطلة: هناك طريقتان في المراطلة:

- **الطريقة الأولى**: أن يزن أحد الذهبين، أو إحدى الفضتين، ثم يزن الآخر بنفس الصنجة التي وزن بها الأولى.
- **الطريقة الثانية**: أن يضع هذا ذهبه، أو فضته، في كفة، ويضع هذا ذهبه، أو فضته، في الكفة الأخرى.

واختلف العلماء في الأرجح منهما على قولين:

- **القول الأول**: وهو اختيار بعض المتأخرين ـ: يرى أن الطريقة الأولى أرجح؛ لتحقق التماثل فيها، بخلاف الطريقة الثانية؛

لأن الميزان قد لا يتساوى الوزن فيه، حين يوضع الذهب في الكفتين.

- **القول الثاني**: يرى أن الطريقة الثانية أرجح، لـ:

1 - أن هذا هو مقتضى لفظ المراطلة.

2 - سرعة التناجز[1].

رأي الأحناف والحنابلة وابن حزم:

يرى الأحناف، وجمهور الحنابلة، وابن حزم: **أن صفة العين في المراطلة لا ينظر إليها؛ لأن الجيد والرديء في الأموال الربوية سواء**، استناداً إلى:

1 - ما جاء عن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ، بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله. إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[2].

ووجه الدلالة: مطالبته بالمثلية في بيع الجيد بالرديء، وعدم

---

(1) انظر البيان، ج7، ص28 - 30. بداية المجتهد، ج2، ص198. الجواهر، ج2، ص387 - 390. التوضيح، ج2 لوحة 136. التاج، ج4، ص334 - 335. مواهب الجليل، ج4، ص334 - 335. شرح الزرقاني، ج5، ص56. حاشية البناني، ج5، ص56. الشرح الصغير، ج2، ص20 - 21. بلغة السالك، ج2، ص20 - 21. اختلاف الفقهاء، ص87 - 91.

(2) تقدم تخريجه ص 669.

الالتفات إلى الجودة والرداءة في الأموال الربوية «جيدها ورديئها سواء»[1].

ما جاء عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد، أو استزاد، فهو ربا»[2].

ووجه الدلالة: اشتراطه المثلية في الوزن، حين تبادل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.

2 ـ ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، الكفة بالكفة»[3].

ووجه الدلالة: مطالبته بالمثلية في الوزن.

3 ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: أتي عمر بن الخطاب ﷺ بإناء كسرواني، قد أحكمت صياغته، فبعثني به، لأبيعه، فأعطيت وزنه وزيادة، فذكرت ذلك لعمر، فقال: أما الزيادة فلا[4].

(1) حديث غريب. نصب الراية، ج4، ص37، كتاب البيوع، باب الربا.
(2) تقدم تخريجه ص 668.
(3) معاني الآثار، ج4، ص67، كتاب الصرف، باب الربا.
(4) انظر المبسوط، ج14، ص6 ـ 9. بداية المبتدى، ج5، ص381. الاختيار، ج2، ص262و267. شرح العناية، ج5، ص381. فتح القدير، ج5، ص381. المغني، ج6، ص61. غاية المنتهى، ج2، ص52. الروض الندي، ص221 ـ 222. متن الإقناع، لموسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، ج3، ص293، منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان (د ـ ت). المحلى، ج9، ص456.

رأي الشافعية:

يري المذهب الشافعي ما يراه ابن الحاجب: من أنه إذا اختلفت صفة النقد، فلا يخلو التعامل مراطلة من أحد الحالين:

الحال الأول: أن يكون الفضل فيها من جانب:

ومن أمثلته:

1 ـ أن يبيع صاحب العيار الأعلى ذهبه مراطلة، لآخر ذهبه أقل جودة. وهذا المثال يجوز التعامل به، استناداً إلى ما استند إليه ابن الحاجب.

2 ـ أن يكون أحد العوضين يحتوي على مساو لما عند الآخر، وعلى أجود، كأن يبيع كيلو ذهب: نصفه عيار أربع وعشرين، ونصفه الآخر عيار عشرين بكيلو ذهب عياره عشرون، وهذا المثال لا يجوز التعامل به، إما للجهل بالتماثل، أو لتحقق التفاضل:

الجهل بالتماثل:

من المسلمات عند الشافعية: أن الصفقة إذا جمعت بين شيئين مختلفين، فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن. والحصة إذا اختلفت صفة أحد العوضين من العين، تكون مجهولة. قال الإمام الشافعي: لا يجوز ذهب جيد ورديء بذهب وسط؛ لأن لكل واحد من الصنفين حصته من القيمة ـ أي من الذهب الوسط ـ، فيكون الذهب مجهولا. أي مجهولا حالة العقد ما يقابل الجيد من الوسط، وما يقابل الرديء منه.



تحقق التفاضل:

من وسائل معرفة التماثل بين العوضين اتحاد القيمة، فالقيمة يعرف بها تحقق المقدار وتفاضله.

وحين يكون أحد العوضين مختلفا تختلف القيمة، ويتحقق التفاضل، قال الإمام الشافعي: وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفي القيمة، مثل تمر بردي، وتمر عجوة، بيعا معاً بصاعي تمر، وصاع من هذا بدرهمين، وصاع من هذا بعشرة دراهم. فقيمة البردي خمسة أسداس الاثني عشر، وقيمة العجوة سدس الاثني عشر. فالبردي بخمسة أسداس الاثني عشر، والعجوة بسدس الاثني عشر، وهكذا لو كان صاع البردي وصاع العجوة بصاعي لون، كل واحد منهما بحصته من اللون. فكان البردي بخمسة أسداس صاعين، والعجوة بسدس صاعين، فلا يحل من قبل أن البردي بأكثر من كيله، والعجوة بأقل من كيلها.

وهكذا ذهب بذهب: كمائة دينار مروانية، وعشرة محمدية، بمائة وعشرة هاشمية، فلا خير فيه، من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم المحمدية. وهذا الذهب بالذهب متفاضلا؛ لأن المعنى الذي في هذا: في الذهب بالذهب متفاضلاً.

الحال الثاني: أن يكون الفضل فيها من الجانبين:

إذا دار الفضل من الجانبين في المراطلة؛ بأن كان كل من العوضين يشتمل على ميزة، لا توجد في العوض الآخر، فيعتبر التعامل جائزاً، قال الإمام الشافعي: لا بأس أن يراطل الدنانير

الهاشمية التامة بالعتق الناقصة، مثلاً بمثل في الوزن. وإن كان لهذه فضل وزنها، وهذه فضل عيونها، فلا بأس بذلك، إذا كانا وزنا بوزن.

وهذا التفصيل من المذهب الشافعي، يدل على أن بيع الربوي بجنسه مشروط بأربعة شروط: الحلول، والتماثل، والتقابض، وكون كل عوض من نوع واحد[1].

رأي ابن تيمية وابن القيم:

يرى ابن تيمية في المشهور عنه، وابن القيم: أنه إذا كانت الصناعة مباحة، وبيعت الحلية بجنسها من غير المصوغ، فيجوز التفاضل، جعلا للزائد في مقابلة الصنعة، استناداً إلى:

1 ـ الحاجة، فإن إلزام الناس في بيع المصوغات، أن يبيعوها بغير جنسها فيه حرج ومشقة، والحرج والمشقة مرفوعان، كما دلت عليه نصوص الشريعة، وكما دل عليه حديث العرايا[2]، الذي جوزت فيه الشريعة بيع الرطب بالتمر ـ مع أن الأصل فيهما المنع ـ للحاجة.

2 ـ اجتناب إضاعة المال، فإن بيع المصنوع بالتبر متساوياً إضاعة للمال، ووقوع في السفه، والإضاعة والسفه ممنوعان.

3 ـ أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة، أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه، أو بوزنه.

---

(1) انظر الأم، ج3، ص34. المهذب، ج1، ص380. المجموع، ج10، ص237 ـ 263. مغني المحتاج، ج2، ص38. الروضة، ج3، ص384 ـ 385.

(2) تقدم تخريجه ص 835.



4 ـ أن الحلي بالصنعة خرج عن جنس النقدين، وصار من جنس الثياب وسائر السلع[1].

المناقشة:

1 ـ مناقشة سحنون والشافعية:

يرى سحنون من المالكية، وعلماء الشافعية: أنه إذا كان أحد العوضين، يحتوي على مساو لما عند الآخر، وعلى أجود، فإن التبادل بالمراطلة ممنوع، حماية للذريعة، وجهلاً بالتماثل، وتحققاً للتفاضل.

ويمكن مناقشة هذا بـ:

1 ـ أن العوضين الربويين، إذا تساويا في الوزن، لم يؤثر اختلافهما في القيمة، استناداً إلى ما جاء عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا. والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[2].

ووجه الدلالة:

(1) انظر كشاف القناع، ج3، ص253. أعلام الموقعين، فصل حكمة إباحة العرايا ونحوها ج2، ص159 ـ 161.

(2) تقدم تخريجه ص 669.

أ ـ عدم التفاته إلى اختلاف القيمة في بيع الربوي بجنسه، فإن الجنيب أكبر قيمة من الجمع، ومحتو على مساو وأفضل، ومع هذا، فقد جوز المبادلة، وأمر بالمماثلة في بيع أحدهما بالآخر.

ب ـ أن الاختلاف في القيمة، إذا تساوى العوضان الربويان في الوزن، لا يحقق التفاضل الربوي الممنوع.

2 ـ أن الشريعة في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أمرت بالمماثلة في الوزن، وغضت الطرف عن الصفة:

ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[1]. ووجه الدلالة أمره بالتماثل في الوزن، في بيع أحد العوضين الربويين بالآخر، وغضه الطرف عن صفته. فإن قوله«مثلا بمثل» يعني أنه يباع الذهب بالذهب، موزونا بموزون، وتباع الفضة بالفضة موزونا بموزون[2].

ـ روى مالك: أن معاوية[3] بن أبي سفيان باع سقاية[4]من

(1) تقدم تخريجه 669.

(2) انظر فتح الباري، ج5، ص284.

(3) معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي، الصحابي الجليل، من كتاب الوحي، توفي سنة ستين. الإصابة، ج3، ص433. الاستيعاب، ج3، ص395.

(4) كأس كبيرة، يشرب بها، ويكال بها. شرح الزرقاني على الموطأ، ج5، ص225.

ذهب، أو ورق، بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء[1]: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل. فقال معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا تبيع ذلك، إلا مثلاً بمثل، وزنا بوزن»[2].

ووجه الدلالة: إنكاره على معاوية بيع آنية من فضة، بأكثر من وزنها، مع أن الآنية قد تغيرت بالصناعة، من التبر إلى الشكل الذي أصبحت فيه صالحة للاستعمال، مما يدل على عدم الالتفات إلى الصفة والصناعة، في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وعلى أن الصناعة لا تحدث اختلافا في النوع الواحد، كما يراه بعض المالكية.

2 ـ مناقشة جمهور المالكية:

يرى جمهور المالكية: أنه إذا كان الفضل من الجانبين، فتمنع المراطلة بين العوضين من الذهب والفضة؛ لخروجها عن باب المساواة؛ لاشتمال كل عوض على ميزة لا توجد في العوض الآخر.

(1) عويمر الأنصاري الخزرجي، من أجلاء الصحابة، وعلمائها، توفي سنة اثنين وثلاثين. الإصابة، ج3، ص45. الاستيعاب، ج3، ص17.

(2) الموطأ ـ الزرقاني ـ، ج5، ص225، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً.

ويمكن أن يناقش هذا، بأن الشريعة في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مراطلة، قد أمرت بالمماثلة في الوزن، وغضت الطرف عن الصفة والعدد، كما يدل عليه حديث أبي سعيد السابق «مثلا بمثل»[1] وحديث أبي الدرداء «أن لا تبيع ذلك، إلا مثلاً بمثل، وزنا بوزن» اللذين وردا بصيغة الإطلاق.

3 ـ مناقشة ابن تيمية وابن القيم:

يرى ابن تيمية في المشهور عنه، وابن القيم: أنه إذا كانت الصياغة مباحة، وبيعت الحلية بجنسها، من غير المصوغ، فيجوز التفاضل، جعلا للزائد في مقابلة الصنعة، استناداً إلى:

1 ـ الحاجة، فإن إلزام الناس في بيع المصوغات، أن يبيعوها بغير جنسها فيه حرج ومشقة، والحرج والمشقة مرفوعان، كما دلت عليه نصوص الشريعة، وكما دل عليه حديث العرايا، الذي جوزت فيه الشريعة بيع الرطب بالتمر، مع أن الأصل فيهما المنع، للحاجة.

ويمكن مناقشة هذا بـ:

أ ـ أنه لا يسلم بوجود الحاجة، لأن في إمكان المشتري أن يشتري الحلي بغير جنسها، كالفضة والأوراق النقدية، أو بعروض التجارة، ولو قيل بالحاجة في شراء الحلي، لقيل بها في شراء الطعام الربوي؛ لأن الحاجة إلى الطعام الربوي

---

(1) تقدم تخريجه ص 669.

أشد من الحاجة إلى الحلي، لاحتياج جميع الناس إليه، بخلاف الحلي لا يحتاجه إلا النساء[1].

ب ـ أن القياس على العرايا لا يصح؛ لأن الرخصة فيها منصوص على قصرها، لا يقاس عليها:

عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك[2] في بيع العرايا بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره»[3].

ج ـ أن الشريعة قد نصت في بعض الأموال الربوية، على البيع بغير الجنس، مما يدل على أن التحديد في الثمن لا حرج فيه:

عن جابر ﷺ قال: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع، إلا بالدنانير أوبالدراهم، إلا العرايا»[4].

(1) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، ج1، ص186.

(2) أي بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر، كما يدل عليه الجزء الأول من الحديث، انظر صحيح البخاري، ج5، ص228، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة.

(3) انظر المرجع السابق نفس الجزء، والكتاب، والباب، ص289. صحيح مسلم ـ النووي ـ، ج10، ص183، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(4) سنن أبي داود ـ العون ـ، ج9، ص226 ـ 227 رقم 3357، كتاب البيوع، باب في الثمار قبل أن يبدو صلاحه. سنن النسائي ـ السيوطي ـ، ج7، ص264، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

ووجه الدلالة: نهيه عن بيع الثمر بجنسه من التمر، وأمره بيعه بغير جنسه.

2 ـ اجتناب إضاعة المال؛ فإن بيع المصوغ بالتبر متساوياً فيه إضاعة للمال، ووقوع في السفه، والإضاعة والسفه ممنوعان:

ويمكن مناقشة هذا، بأنكما توافقان على أنه لا يجوز بيع المضروب بالبتر، إلا متماثلاً وحالاً، مع أن الضرب نوع من الصنعة، وفيه زيادة عمل: فكيف صار إهدار الصنعة في المحلي سفها، وفي المضروب رشداً[1].

الترجيح:

أقول: بعد استعراضي لأدلة الفقهاء، وبيان ما في بعضها من ضعف في المناقشة، تبين لي رجحان رأي الأحناف، وجمهور الحنابلة، وابن حزم، في عدم اعتبار الصفة في المراطلة، وعدم اعتبار السكة، والصياغة، استناداً إلى الأدلة التي استندوا إليها، وإلى ما ورد في المناقشة.

المسألة الخامسة عشرة: حكم المبادلة:

نص جامع الأمهات:

«والمبادلة: لقب في المسكوكين[2] عدداً. وهي جائزة في

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، ج1، ص186 ـ 187.

(2) السكة هي: الختم على الدنانير والدراهم، المتداولة بين الناس، بطابع حديد، وتقديرها بوزن معين. انظر الإسلام والنقود، لرفيق يونس المصري، ص33، دار المكتبي، ط أولى 1421هـ 2001م.

العددي دون الوزني .ويجوز إبدال القليل بأوزن منه يسيراً للمعروف، والتعامل بالعدد. والثلاثة قليل، والسبعة كثير، وفيما بينهما: قولان.

واليسير: سدس في الدينار. وقيل: دانقان[1]. والأنقص أجود ممتنع باتفاق، وإلا فجائز باتفاق. والأزيد أجود سكة جائز عن ابن القاسم، ممتنع عن مالك، وهو مشكل، وعلل: بأن السكك يختلف نفاقها، فتمنع كما منع القمح عن الشعير، قبل الأجل في القرض».

ش: يرى ابن الحاجب: أن المبادلة هي بيع النقد المسكوك عدداً بنقد مسكوك آخر، وأنها جائزة، إذا كان كل من النقدين متساوي الوزن مطلقاً ـ أي بدون تحديد بعدد معين ـ، أما إذا كانا مختلفي الوزن، فيجوز بخمسة[2] شروط:

الشرط الأول: أن يقع التعامل بها عدداً لا وزناً؛ لأنه إذا كان التعامل عدداً، اعتبر الناقص في الوزن كالرديء، والكامل فيه كالجيد، وتبادل الرديء الربوي بالجيد منه جائز، استناداً إلى ما جاء عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا،

---

(1) الدانق يساوي بالحب ثمان حبات، وبالغرام 0,496 غراما. انظر ملحق مقادير الأوزان الشرعية في كتاب الاختيار، ج5، ص532.

(2) عند ابن الحاجب.

والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[1]. ووجه الدلالة: تجويزه بيع الجيد بالرديء «مثلا بمثل».

الشرط الثاني: أن تكون الزيادة في الوزن فقط دون العدد، فلا يصح واحد باثنين.

الشرط الثالث: أن تكون الدنانير والدراهم التي وقعت بها المبادلة قليلة. واتفق العلماء أن الثلاثة قليل، والسبع كثير، واختلفوا فيما بينهما على قولين: بالمنع والجواز، وخلافهما خلاف في شهادة باليسارة.

ويرى ابن عبد السلام: أن القلة تحددها العادة، وقال: لا أصل لهذا التحديد ـ أي بالستة ـ، إلا ما تدل العادة على المسامحة فيه.

الشرط الرابع: أن يكون المزيد في كل دينار ودرهم سدسا[2] فأقل، وقيل دانقان[3] فأقل. واختلف في اشتراط هذا الشرط، وسبب الاختلاف عبارة المدونة: «إن الرجل لو أتى بستة دنانير إلى

(1) تقدم تخريجه ص669.

(2) يرى ابن عبد السلام: أن السدس كثير، وأنه لا ينبغي أن يجوز من ذلك، إلا ما جرت العادة، أن يسامح فيه عند رخص الفضة، أو كساد البيع. مواهب الجليل، ج4، ص334. والظاهر لي أن اختلاف ابن عبد السلام مع المدونة سببه تغير العرف.

(3) الدانق يساوي ثلث الدرهم، أي ضعف السدس. التوضيح، ج2لوحة137.



رجل، تنقص سدسا سدسا، فقال: أبدلها لي بستة وازنة، فإني أحتاج إليها، لم يكن بذلك بأس»[1]، هل ذكر نقص السدس جاء كشرط، أو كتمثيل؟

الشرط الخامس: أن تقع المبادلة على وجه المعروف، لا على وجه المكايسة والمبايعة، حتى يتحقق سبب الجواز.

ووقوع المعروف فيها يكون بأن تقع الزيادة من جهة واحدة، لا من الجهتين؛ لأن الزيادة من الجهتين تؤدي إلى قصد المغالبة وانتفاء المعروف، كاستبدال الدينار الأنقص وزنا، والأجود جوهرا، بالأردأ الكامل.

صور التبادل:

للتبادل ثلاث صور:

- إحداها: أن يكون الأنقص أجود، فهذه لا تجوز قولا واحدا؛ لخروجها عن باب المعروف.
- والثانية: أن تتساوى السكتان، فيجوز أيضاً قولا واحدا؛ لأن القصد في أحد الطرفين.
- والثالثة: أن تجتمع زيادة الوزن، وأفضلية النوع في جهة واحدة: كأن يبادل ستة كاملة الوزن، أفضل جوهرا، بستة أقل وزنا وجودة.

وهذه الصورة فيها قولان ـ كما قال ابن الحاجب ـ:

(1) ج3، ص425.

القول الأول ـ للإمام مالك ـ: يرى فيها منع هذه المبادلة.

وعلل العلماء هذا المنع بوجهين:

- الوجه الأول: أن الشرع منع جواز التفاضل بين الذهبين، فحصل الاتفاق على جواز بدل الناقص بالوازن من سكة واحدة، وبقي ما سواه على أصله من المنع.

- الوجه الثاني: أن السكة يختلف نفاقها عند الناس، فتنفق مرة سكة، ومرة غيرها، فمن التفت إلى الحال أجاز، ومن التفت إلى المآل منع.

والقول الثاني ـ لابن القاسم ـ يرى: جواز هذه المبادلة؛ لأنها من باب المعروف[1].

رأي الجمهور:

يرى الجمهور: جواز المبادلة بين النقدين المتحدين في النوع، إذا كان العوضان متساويين في الوزن؛ لتحقق المماثلة، أما إذا كان أحدهما أنقص من الآخر وزنا، فلا يجوز، معروفا كان، أو غير معروف؛ لأنه لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، وزنا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد، فهو ربا»[2].

---

(1) انظر المدونة، ج3، ص425. الجواهر، ج2، ص390 ـ 391. التوضيح لوحة 137. التاج، ج4، ص333 ـ 334. مواهب الجليل، ج4، ص332 ـ 334. الشرح الكبير، ج3، ص41 ـ 42. حاشية الدسوقي، ج3، ص41 ـ 42.

(2) تقدم تخريجه ص 668.



ووجه الدلالة: اشتراطه التماثل في الوزن، عند مبادلة الذهب بالذهب[1].

مناقشة الجمهور:

يرى الجمهور: منع المبادلة بين النقدين المتحدين في النوع، إذا كان أحدهما أنقص من الآخر في الوزن؛ لحرمة التفاضل، سواء كان التبادل من باب المعروف، أم من غير بابه، كما دل عليه حديث أبي هريرة، الذي تقدم آنفاً.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الشريعة جوزت في تبادل الأموال الربوية، في باب المعروف، ما لم تجوزه في غيره:

ـ فقد جوزت القرض، مع أن الأصل فيه المنع؛ لأن مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، نسيئة ممنوع، وتجويزه إنما هو من باب المعروف.

ـ وجوزت في النهد[2]، أن يأخذ الإنسان أكثر مما يعطي من الطعام:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين، إذا أرملوا[3] في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة،

(1) انظر المبسوط، ج14، ص12 ـ 13. المجموع، ج10، ص83. المغني، ج6، ص102 ـ 103. المحلى، ج9، ص584 رقم1502.

(2) النهد: إخراج القوم نفقاتهم، على قدر عدد الرفقة. فتح الباري، ج6، ص53.

(3) يقال: أرمل الرجل، إذا نفذ زاده وافتقر. المصباح المنير، ج1، ص284، مادة رمل.

جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم، في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم»[1].

ووجه الدلالة: تجويزه عدم المساواة في تبادل الربوي، بأن يأخذ هذا من طعام الآخر، أكثر مما دفع؛ لأنه من باب المعروف.

الترجيح:

أقول: بعد استعراضي لآراء العلماء، ومناقشة رأي الجمهور، يتبين لي رجحان ما يراه ابن الحاجب، استناداً إلى الأدلة الواردة في فقرة المناقشة.

المسألة السادسة عشرة: القضاء[2] بالمساوي والأفضل:

نص جامع الأمهات:

«والقضاء بالمساوي والأفضل صفة جائز، وبالأفضل مقداراً لا يجوز في اليسير، وقال أشهب: مطلقاً[3]. وبالأقل صفة، أو مقداراً؛ جائز بعد الأجل، ممتنع قبله فإن كان الفضل في الطرفين منع وفاقا، كالمراطلة، وثمن المبيع من النقود كالقرض، ولم يختلف في جوازه بأكثر مقداراً.

(1) صحيح البخاري ـ الفتح ـ ، ج6، ص55، كتاب الشركة، باب في الطعام والنهد والعروض.

(2) القضاء في اللغة يأتي بمعان متعددة: يقال: قضيت بين الخصمين، إذا قضيت. وقضيت عليهما، إذا حكمت. وقضيت وطري: بلغته ونلته، وقضيت الحج والدين أديته. وفي الاصطلاح: أداء الدين المترتب في الذمة. انظر المصباح المنير، ج2، ص612، مادة قضى.

(3) اعترض ابن عرفة هذا الإطلاق؛ لأن رأي أشهب مقيد باليسير، فكلمة اليسير في المتن كان ينبغي أن توضع في رأي أشهب. انظر الرهوني، ج5، ص116.



والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا. وخرج اللخمي ـ مما إذا باع، أو أسلف قائمة وزنا، جاز أن يقضي مجموعة[1] وزنها ـ إلغاءهما. ورده ابن بشير: بأن التعامل بالوزن يلغي معه العدد».

ش: يرى ابن الحاجب: أنه يجوز في أداء الدين القضاء بالمساوي، وبالأفضل صفة، فتقضي عن البكر[2] بكراً، أو رباعياً[3] أفضل منه، استناداً إلى:

1 ـ ما جاء عن أبي هريرة ﷺ: «أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهمّ به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيرا، فأعطوه إياه، قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: اشتروا، فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»[4].

ووجه الدلالة: تجويزه القضاء بالأفضل صفة، واستحبابه

---

(1) سيأتي لابن الحاجب في جامعه حين تعرضه لحكم قطع النقود، بيان معنى القائمة والمجموعة، وأن القائمة عين جيدة، تزيد إذا اجتمعت، وأما المجموعة: فالمجموع من ذهوب، ومن وازن وناقص. انظر ص782.

(2) البكر: الفتى من الإبل، وهو الذي دخل في سن السادسة. المصباح المنير، ج1، ص75، مادة بكر. العارضة، ج6، ص56.

(3) الرباعي ابن سبع أعوام، وفيها يلقى رباعيه. العارضة، ج6، ص57.

(4) صحيح البخاري ـ الفتح ـ، ج5، ص453 ـ 454، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل. صحيح مسلم ـ النووي ـ، ج11، ص38، كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه.

حسن أداء الدين. وإذا جاز القضاء بالأفضل، فالقضاء بالمساوي من باب أولى.

2 ـ ما رواه أبو رافع[1]: «أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[2].

ووجه الدلالة: تجويزه القضاء بالمساوي، وبالأفضل صفة، فإن قوله: «فأمر أبا رافع، أن يقضي الرجل بكره» يدل على القضاء بالمساوي، وقوله عن الرباعي: «أعطه إياه» يدل على القضاء بالأفضل صفة.

القضاء بالأفضل مقداراً:

يرى ابن الحاجب: أن علماء المالكية اختلفوا في حكم قضاء الدين بالأفضل مقداراً ـ كأن يقضي على تسعين جراما ذهبا مائة جرام، وعن مائة دينار مائتين ـ على قولين:

القول الأول ـ وهو المشهور ـ: يرى عدم جواز القضاء

---

(1) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه كثيراً، قيل: «إبراهيم»، وقيل غير ذلك، أسلم قبل بدر، وشهد أحداً، وما بعدها، توفي في خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ. الإصابة، ج4، ص67. الاستيعاب، ج4، ص63.

(2) صحيح مسلم ـ النووي ـ، ج11، ص36، كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه. معاني الآثار، ج4، ص59، كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان.



بالأفضل مقداراً، فلا يجوز أن يعطي أربعين دينارا عن ثلاثين ديناراً، إذا كان التعامل بالدنانير عن طريق العدد، ولا أن تعطي مائة جرام، عن تسعين جراماً مطلقاً ـ أي سواء كان التعامل بالعدد، أم بالوزن ـ، استناداً إلى ما جاء عن ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهما من الصحابة، أنهم قالوا: كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا[1].

القول الثاني ـ لأشهب ـ: يرى جواز القضاء بالأفضل مقداراً، إذا كان الفضل غير كثير. سواء كان الفضل في الوزن، أم في العدد، مراعاة للخلاف.

وهناك قول ثالث، لم يتعرض له ابن الحاجب ـ وهو رأي عيسى بن دينار، وابن حبيب ـ: يرى جواز القضاء بالأفضل مقدارا مطلقاً ـ أي سواء كانت تلك الزيادة كثيرة، أم قليلة ـ، استناداً إلى حديث أبي رافع، وأبي هريرة السابقين، اللذين يجوزان القضاء بالأفضل.

موضوع الخلاف:

الخلاف بين الأقوال السابقة، فيما إذا كان الفضل من جانب واحد، أما لو كان الفضل من الجانبين ـ كما لو قضى تسعة محمدية عن عشرة يزيدية ـ فلا يجوز؛ لـ:

---

(1) انظر المغني، ج6، ص438. إلا أن تكون زيادة الوزن يسيرة جدا، كرجحان ميزان علي ميزان، فيجوز في متعامل به وزنا. شرح الزرقاني، ج5، ص58 ـ 59.

1 ـ أنه ترك زيادة العدد لفضل المحمدية.

2 ـ خروجه من باب المكارمة إلى باب المكايسة.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين القول الأول والثالث، هو الخلاف في جواز القياس على الرخص، وعدم جوازه.

والرخصة الواردة في الموضوع، ما جاء في حديث أبي رافع، وحديث أبي هريرة السابقين: من جواز القضاء بالأفضل صفة.

فمن جوز القياس عليها، أجاز أفضلية المقدار، ومن لم يجوزه منع.

وقول أشهب الذي يجوز القليل، ويمنع الكثير، جاء من باب مراعاة الخلاف.

القضاء بالأقل:

يجوز القضاء بالأقل، كقضاء خمسين دينارا عن مائة دينار، إذا حل الأجل، لعدم المانع. أما إذا لم يحل الأجل، فلا يجوز، لأن فيه «ضع وتعجل».

القضاء بالمسكوك والمصوغ عن التبر:

يجوز القضاء بالمسكوك والمصوغ عن التبر تخريجاً، إذا كان الفضل من جانب واحد، لأن اختلاف المسكوك والمصوغ عن التبر، إنما هو من باب الصفة، والقضاء بالأفضل صفة جائز، كما تقدم بيانه والاستدلال عليه.



مسند التخريج[1]:

اختلف علماء المذهب، في الأصل الذي بني عليه إلغاء السكة الصياغة:

تخريج اللخمي:

خرج اللخمي إلغاء السكة والصياغة، من بعض المسائل المنصوص عليها في المذهب، التي تعبر عن هذا الإلغاء:

المسألة الأولى: ما جاء في المدونة: من أنه إذا باع قائمة بالوزن، أو أسلف قائمة بالوزن، فيجوز أن يأخذ مجموعة بوزنها[2]؛ لأنه قد ألغى الجودة، إذ لو اعتبرها، لمنع اقتضاء المجموعة من القائمة؛ لأن القائمة فضلت المجموعة بالجودة، والمجموعة فضلت بالعدد.

واعترض ابن عبد السلام على هذا التخريج؛ بأن دوران الفضل إنما يكون، حيث يوجد في كل منهما، ما ليس في الآخر، وليس هنا كذلك؛ إذ القائمة والمجموعة مشتركتان في السكة.

المسألة الثانية: ما جاء في مختصر ابن عبد الحكم: من أنه يجوز أن يصدق مائة دينار، ثم يقضي وزنها من الحلي.

وقد استنبط اللخمي منها: إلغاء اعتبار السكة والصياغة؛

---

(1) الاستخراج الاستنباط. القاموس، ج1، ص185، فصل الحاء والخاء، باب الجيم، مادة خرج.

(2) ج3، ص428.

لأنهما لو لم يلغيا، لامتنع القضاء؛ لأن الدنانير لها فضل السكة، والحلي لها فضل الصياغة.

واعترض ابن بشير على هذا التخريج؛ بأن العدد إنما يعتبر إذا كان التعامل به، وأما إن كان التعامل بالوزن، فلا يعتبر؛ لأن العدد حينئذ مطروح، لترتبها في الذمة وزناً.

قال ابن عبد السلام: وهذا الرد ضعيف؛ لأنه في غير محل النزاع؛ لأن كلام اللخمي إنما هو في السكة والصياغة لا في العدد.

وما قاله ابن عبد السلام رد أيضا؛ لعدم الضعف في رد ابن بشير؛ لوروده على محل النزاع؛ لأن اللخمي أخد إلغاء السكة والصياغة من المسألة، بناء على اعتبار العدد[1] في المسألة «مائة دينار»، لا الوزن؛ لأن العدد هو الذي تطلع فيه علة دوران الفضل من الجانبين، فهذا له فضل السكة، وهذا له فضل الصياغة، ورغم هذا الدوران أجيزت المسألة، مما يدل على إلغاء السكة والصياغة.

وأما الوزن فلا يلتفت فيه لنوعية الموزون، ولا توجد فيه هذه المماكسة والمساومة بفضل أحد العوضين؛ لأن الاعتبار فيه بالوزن.

القضاء بالمساوي والأفضل في البيع:

يرى ابن الحاجب: أن حكم قضاء الدين في البيع كحكم قضاء الدين في القرض، إلا إذا كان القضاء بالأفضل مقداراً، فإنه يجوز في البيع مطلقاً، إذا كان الفضل من أحد الجهتين، فإن دار

(1) انظر هل المسألة مبنية على اعتبار العدد كما قال، والظاهر أنها مبنية على الوزن «ثم يقضى وزنها».

الفضل من الطرفين، فيمنع قولا واحداً؛ إذ خرج من باب المكارمة إلى باب المكايسة.

تفصيل هذه الأحكام:

لم يفصل ابن الحاجب أحكام القضاء بالمساوي والأفضل في البيع، وفصلها فقهاء المالكية، فقالوا: قضاء الدين في البيع، لا يخلو من حالين:

ـ الحال الأول: أن يكون ما في الذمة نقوداً:

إذا كان ما في الذمة نقودا، فيجوز القضاء بالمساوي وبالأفضل صفة ومقدارا؛ لأن ما يخشى منه في السلف ـ وهو أن يكون السلف جر نفعا ـ لا يوجد في البيع، سواء حل الأجل، أم لا.

ولا يقال: إذا لم يحل الأجل، وقضي بالأفضل، كان فيه «حط الضمان، وأزيدك»؛ لأن الحق في الأجل، إذا كان الدين عينا لمن عليه الدين، ولهذا لا يمكن أن يقول لصاحبه: «حط الضمان، وأزيدك»؛ لأن حطه في يده.

ويجوز كذلك القضاء بالأقل صفة أو قدرا، إن حل الأجل؛ لعدم المانع. وإذا لم يحل منع؛ لما فيه من «ضع، وتعجل».

ـ الحال الثاني: أن يكون ما في الذمة طعاماً أو عروضاً:

إذا كان ما في الذمة طعاماً أو عروضاً، جاز القضاء بالمساوي، أو بالأفضل، إن حل الأجل؛ لعدم المانع. وإن لم يحل الأجل، جاز بالمساوي، ومنع بالأفضل؛لما فيه من «حط الضمان، وأزيدك»؛ لأن الحق في الأجل، إذا كان الدين طعاما، أو عرضا

لرب الدين. ولهذا دخلت فيه علة المنع «حط الضمان، وأزيدك».

ويجوز القضاء بالأقل في العروض، إذا حل الأجل بغير شرط، وفي الطعام بشرط أن يكون الأقل في مقابلة قدره، ويبرئه مما زاد؛ لأنه إن جعل الأقل في مقابلة الجميع، كان فيه بيع الطعام بالطعام متفاضلاً.

وإذا لم يحل الأجل فلا يجوز القضاء بالأقل مطلقاً، لما فيه من «ضع، وتعجل».

أسباب المنع في صور التقاضي:

يمكن من خلال التتبع للأحكام السابقة وتعليلاتها، تحديد أسباب المنع في القضاء في:

1 ـ حط الضمان وأزيدك: وهذا السبب يدخل في ثمن البيع، إذا كان عرضا أو طعاما، ولم يحل الأجل، ولا يدخل في القرض مطلقاً، ولا في ثمن المبيع، إذا كان عينا؛ لأن الحق فيهما لمن عليه الدين.

2 ـ ضع وتعجل: وهذا السبب يدخل في قضاء القرض والبيع، إذا لم يحل الأجل.

3 ـ بيع الطعام بالطعام متفاضلا: وهذا السبب يدخل في القضاء بالأقل في الطعام؛ إذا حل الأجل، وكان المقضي به طعاماً، إذا جعل الأقل المقضي به في مقابلة الجميع.

وهناك سبب رابع للمنع، وهو: إذا دار الفضل من الجانبين في التقاضي، كقضاء تسعة محمدية عن عشرة يزيدية.



سبب زيادة التشدد في قضاء القرض:

سبب زيادة تشدد أحكام القضاء في القرض، أن القرض في أساسه مخالف لثلاث قواعد:

- **القاعدة الأولى:** قاعدة الربا، التي تقضي التقابض في معاوضة الربويين، كالنقد والطعام، وهذا الاقتضاء لا يوجد في القرض.
- **القاعدة الثانية:** قاعدة المزابنة، التي تقتضي منع بيع معلوم بمجهول من جنسه في البيع؛ لأن شرط صحة المبيع أن يكون معلوماً، وهذا الاقتضاء غير موجود في القرض، إذا كان القرض من ذوات القيمة كالحيوان.
- **القاعدة الثالثة:** قاعدة بيع ما ليس عندك، التي تمنع من بيع مالا يملكه.

وهذه القاعدة لا توجد في القرض؛ فالمتسلف أخذ شيئاً بشيء لا يملكه.

وأجيز مخالفة هذه القواعد في القرض؛ لأجل المعروف، ولهذا لو اشترطت منفعة في القرض لمنع، لأنه لا يجوز مخالفة القواعد بلا معارضة[1].

(1) انظر المدونة، ج4، ص130 و133 و137. الجواهر، ج2، ص392 ـ 393. الذخيرة، ج5، ص289و296. . التاج، ج4، ص336 ـ 339. مواهب الجليل، ج4، ص336 ـ 339. تحفة الحكام، ج2، ص196 ـ 197. الشرح الكبير، ج3، ص44. حاشية الدسوقي، ج3، ص44. حاشية البناني، ج5، ص58، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني، ج5، ص114، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط أولى 1306هـ. الفروق، ج4، ص2، الفرق مائتين وواحد.

رأي الجمهور:

يرى الجمهور من الأحناف، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم:

أنه يجوز في أداء الدين القضاء بالمساوي، وبالأفضل صفة، ومقداراً، إذا لم يوجد شرط، فتقضي عن البكر بكراً، أو رباعيا، وتقضي عن مائة دينار مائتي دينار، استناداً إلى:

1 ـ ما رواه أبو رافع: «أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[1].

ووجه الدلالة: تجويزه القضاء بالمساوي وبالأفضل.

2 ـ عن جابر ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ـ قال مسعر[2]: أراه قال ضحى، فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين، فقضاني، وزادني»[3].

(1) تقدم تخريجه ص 905.

(2) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواسي أبو سلمة الكوفي، من كبار حفاظ الحديث، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. السير، ج7، ص163. تهذيب التهذيب، ج5، ص398.

(3) صحيح البخاري ـ الفتح ـ ، ج5، ص456، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء. صحيح مسلم ـ النووي ـ، ج11، ص34 ـ 35، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ولفظه: «اشترى مني رسول الله ﷺ بعيرا بوقيتن ودرهم أو درهمين، قال: فلما قدم صرارا ـ موضع بقرب المدينة ـ، أمر ببقرة فذبحت، فأكلوا منها، فلما قدم المدينة، أمر أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير، فأرجح لي».



ووجه الدلالة: تجويزه القضاء بالأفضل مقداراً.

3 ـ ما جاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: من الترخيص في هذا[1].

القضاء بالأقل:

يجوز القضاء بالأقل، إن رضي صاحب الحق، لـ:

1 ـ أن نقصان المقدار لا يخرج الدين عن موضوعه.

2 ـ أنه من باب المعروف والإحسان[2]:

عن جابر ﷺ: «أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا. .»[3].

ووجه الدلالة: تجويزه القضاء بالأقل «فسألهم: أن يقبلوا تمر حائطي، ويحللوا أب».

المناقشة:

يرى جمهور المالكية: عدم جواز القضاء بالأفضل مقداراً في القرض، استناداً إلى:

أ ـ ما جاء عن ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهما من

(1) المغنى، ج6، ص438.

(2) انظر المبسوط، ج14، ص35 ـ 36. الأم، ج3، ص34. فتح الباري، ج5، ص456. المغنى، ج6، ص438 ـ 439. المحلى، ج9، ص549.

(3) صحيح البخاري ـ الفتح ـ، ج5، ص456 ـ 457، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز.

الصحابة، أنهم قالوا: كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال، بأن المنفعة المحرمة في القرض، إنما هي ما كانت بشرط؛ لأن الشرط يخرج القرض عن موضوعه، وهو الإرفاق والمعروف، أما ما كانت بغير شرط فهي جائزة، استناداً إلى:

- ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعا، فاحتاج الأنصاري، فأتاه، فقال رسول الله ﷺ ما جاءنا شيء، فقال الرجل: وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: لا تقل إلا خيرا، فأنا خير من تسلف، فأعطاه أربعين، فضلا ـ أي زيادة ـ، وأربعين، لسلفه»[1].

  ووجه الدلالة تجويزه القضاء بالأفضل مقداراً، ولو كانت تلك الزيادة كبيرة. وفي هذا رد على جمهور المالكية، الذين يرون: عدم جواز القضاء بالأفضل مقدارا في القرض، وعلى أشهب الذي يشترط في الجواز الزيادة اليسيرة.

- أنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه.

- ما جاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: من الترخيص في الزيادة بغير شرط في القرض[2].

(1) مجمع الزوائد، ج4، ص144، كتاب البيوع، باب حسن القضاء وقرض الخمير وغيره وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة.

(2) انظر المغنى، ج438.

ب ـ ما جاء عن ابن عمر: أنه تسلف ذهباً، فوزنها بمعيار، ثم قال: احفظ هذا المعيار، حتى تقضي صاحبها به، وإنه قضى الرجل، فنقص من عدد الذهب، فقال له الرجل: إن هذه أنقص من عدد ذهبي، فقال له: إنما أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء، فمن عمل بغير هذا، فقد أثم.

ووجه الدلالة: تحريمه الزيادة في المقدار.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بـ:

- أنه إن كان المقصود به منع القضاء بالأفضل مقداراً، فغير مسلم؛ لأن رسول الله ﷺ أباح القضاء بالأفضل مقداراً، كما دل عليه حديث ابن عباس السابق.
- أن معناه: لا يراعى في مراطلة الذهب بالذهب، والورق بالورق العدد، وإنما يراعى فيه الوزن، فمن أراد في المراطلة مراعاة العدد، فقد أثم.

الترجيح:

أقول: من خلال دراستي لآراء العلماء السابقة، واستدلالاتهم، يظهر لي في:

1 ـ القضاء بالأفضل مقداراً، رجحان رأي الجمهور، الذي يجوز القضاء بالأفضل، استناداً إلى ما استند إليه، وإلى ما سبق إيراده في المناقشة.

2 ـ القضاء بالأقل، أنه ينبغي اشتراط كل شرط من الشرطين اللذين أوردهما الجمهور والمالكية، وهما: رضا الغريم، وحلول الأجل، وعدم الاقتصار على شرط واحد، كما فعل كل منهم:

ـ فرضا الغريم لابد منه في القضاء بالأقل؛ لأنه لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل:

عن خولة بنت قيس[1]. امرأة حمزة بن عبد المطلب[2]، قالت: كان على رسول الله ﷺ وسق[3] من تمر، لرجل من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول ﷺ رجلا من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمرا دون تمره، فأبى أن يقبله، فقال: أترد على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ، فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال: صدق، من أحق بالعدل مني، لا قدس الله أمة، لا يأخذ ضعيفها من قويها حقه، ولا يتعتعه[4]، ثم قال: يا خولة، عديه، واذهبيه، واقضيه، فإنه ليس من غريم، يخرج من عند غريمه راضيا، إلا صلت عليه دواب الأرض، ونون البحار، وليس من عبد يلوى[5] غريمه، وهو يجد، إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً»[6].

---

(1) خولة بنت قيس بن فهد الأنصارية النجارية، زوجة سيدنا حمزة بن عبد المطلب، وتزوجها بعد وفاته رجل من الأنصار. الإصابة، ج4، ص293. تهذيب التهذيب، ج6، ص539.

(2) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، عم النبي ﷺ، أسد الله، وسيد الشهداء، استشهد بأحد في السنة الثالثة للهجرة. الإصابة، ج1، ص353. الاستيعاب، ج1، ص271.

(3) الوسق: ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثلث. المصباح المنير، ج2، ص824 مادة وسق.

(4) أي لا يتلتله، ويحركه بعنف. مختار القاموس، ج1، ص76 مادة تعتع.

(5) يقال: لواه بدينه لياً من باب رمى، وليَّانًا مطله، المصباح المنير، ج2، ص680 مادة لوى.

(6) مجمع الزوائد. ج4، ص143، كتاب البيوع، باب حسن القضاء وقرض الخمير وغيره. وقال: فيه حبان بن علي، قد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.

ووجه الدلالة: دعوته إلى إرضاء الغريم، وتحذيره من المماطلة في تأدية حقه، وبيان أن المماطلة من المحرمات. وإذا كانت المماطلة ممنوعة، فهضم الحق من باب أولى.

ـ وحلول الأجل، شرط من شروط القضاء بالأقل؛ لـ:

أ ـ ما جاء عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه سئل عن الرجل، يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه[1].

ب ـ أن القضاء بالأقل قبل الأجل، كالزيادة للأجل؛ لأن مضمون الحالتين واحد، وهو القيمة المرتبطة بالزمن.

ج ـ أن من عجل شيئاً قبل الأجل عدّ مسلفاً، فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين، إذا كان الدين مائة، ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة، ففيه سلف بزيادة، فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذ منه، فإذا حل الأجل أخذ منه جميع ما كان له أولاً.

المسألة السابعة عشرة: قطع النقود:

نص جامع الأمهات:

«ولو قطعت الفلوس، فالمشهور: المثل، فلو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم، وفيها[2]: لا تقتضي المجموعة

---

(1) الموطأ ـ الزرقاني ـ ، ج4، ص286، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين.

(2) المدونة، ج3، ص428 ـ 429. وقد سبق بيان حكم هذا الاقتضاء في المسألة السابقة.

من القائمة والفرادى، وتقتضي القائمة منهما، وتقتضى الفرادى من القائمة دون المجموعة.

فالمجموعة: المجموع من ذهوب، ومن وازن وناقص.

والقائمة: جيدة تزيد إذا جمعت.

والفرادى: جيدة تنقص يسيرا، فللقائمة فضل الوزن والجودة، وللمجموعة فضل العدد عليها، وللفرادى فضل العدد والجودة. ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع من القائمة منها[1]، وفرّق بأن المجموعة لما ثبتت في الذمة، فالاعتبار فيها بالوزن ألغى العدد، فصار في جهة واحدة».

ش: يرى ابن الحاجب: أنه إذا أبطلت السلطة المصدرة للعملة العملة، فإن العقد يضل صحيحا، ولا يلزم المدين إلا بالعملة التي تعامل بها على المشهور[2]، لـ:

1 ـ أنها المعقود عليها دون غيرها، والجديدة لم يكن لها وجود قبل ذلك، وليست هي الأولى، حتى تقوم مقامها، بل هي مباينة لها، والله يقول: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

---

(1) مقتضى منع دوران الفضل من الجانبين، منع اقتضاء القائمة من المجموعة، لمقابلة فضيلتي الجودة والوزن بفضيلة العدد، لكن لما كانت المجموعة هي الثابتة في الذمة، والاعتبار فيها بالوزن، سقط اعتبار العدد، فتجردت فضيلتا الوزن والجودة عن تقابل لهما، فجاز الاقتضاء. الجواهر، ج2، ص394.

(2) قيد العلماء هذا القول: بأن وجد المثل من العملة الملغاة، ولم يحصل مطل. مواهب الجليل، ج4، ص340. تكميل المنهج، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي، ص53، دار الكتاب المصري (د ـ ت)

(3) سورة المائدة، الآية: 1.



2 ـ أنها من المثليات، ولا يلزم الإنسان في المثليات، إلا برد مثل ما أخذ.

3 ـ القياس على إبدال المكاييل والموازين، فإن المكاييل والموازين لو غيرت، فليس للمبتاع إلا بالكيل والوزن الأول، الذي وقع عليه العقد.

ـ ومقابل المشهور[1]: يرى أن المدين مطالب بالقيمة؛ لأن العملة الأولى عادت إلى ما لا ينتفع به منفعة كبيرة. وقد دخل المتعاقدان على المنفعة، فالعدل القضاء بالقيمة، واختلاف الأحوال كاختلاف الأعيان.

واختلف في القيمة، هل المقصود بها: قيمة السكة المقطوعة بالذهب كم تساوي، أو قيمة السلعة؟

وعلى كل فالقيمة تحدد بيوم الدفع والقبض للسكة الملغاة أو السلعة.

قاعدة القولين:

القولان ـ المشهور ومقابله ـ مبنيان على القاعدة التي تقول: إذا فقد المعنى المقصود، مع وجود العين المحسوسة، هل يجعل الحكم تابعا للمعنى، فيقدر بعدمه عدم العين، أولا يقدر كالعدم؛ لوجود عينه.

جاء في تكميل المنهج:

(1) حكاه بعض المتأخرين عن كتاب ابن سحنون، وحكاه ابن الحاج في نوازله عن ابن عتاب. الجواهر، ج2، ص387. الرهوني، ج5، ص119.

إن فقد المعنى الذي قد قصدا ... مع بقاء العين في حس بدا

هل يجعل الحكم لمعنى تبعا ... أو يتبع العين خلاف سمعا

كسكة في ذمة ثم انقطع ... بها التعامل فحقق تتبع

[illegible] القيمة والثاني المثل ... وشهر الثاني نعم به العمل

[illegible] مقيد بما إذا ... لم يحصل المطل فقل يا حبذا

وإن [illegible] حين عليه ما ... آل له الأمر لظلم قد سما

[illegible] إن كان ما ... آل له الأمر رفيعا فاعلما[1]

[illegible]

إذا عدمت العملة، وفقدت في بلد المتعاقدين، فتجب قيمتها على المشتري، لتعذر التسليم.

وضابط الفقد عند المالكية: ألا يوجد النقد في بلد المعاملة[2].

وقت التقويم:

يرى ابن الحاجب: أن التقويم يكون في أبعد الأجلين: الاستحقاق ـ أي وقت حلول الأجل ـ، والعدم، الذي هو فقد العملة، فلا تقوم العملة المفقودة حتى يحل الأجل، ويحدث الفقد.

فإن كان العدم والاستحقاق حصلا في وقت واحد، فالأمر

(1) تكميل المنهج، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي، ص53، دار الكتاب المصري (د ـ ت).

(2) انظر الزرقاني على خليل، ج5، ص60.

ظاهر، وإن تقدم أحدهما على الآخر، فالعبرة بالمتأخر منهما؛ إذ لا يجتمعان إلا في وقت المتأخر منهما.

فإن استحقت وحل أجلها، ثم فقدت، اعتبرت القيمة يوم الفقد. وإن فقدت، ثم استحقت، اعتبرت القيمة يوم الاستحقاق ـ أي حلول الأجل ـ.

قال العدوي: وظاهره حتى ولو حصلت مماطلة من المدين ـ أي بعد الأجل ـ، حتى عدمت تلك الفلوس على رأي بعض الفقهاء؛ لأن مطل المدين لا يوجب زيادة في الدين.

ويرى آخرون: أن هذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة، أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القيمة.

قال: وهذا هو الأظهر؛ لظلم المدين بمطله.

طريقة التقويم:

طريقة التقويم للعملة المفقودة، أن يقال: ما قيمة العشرة دراهم التي فقدت، بهذه الدراهم التي تجددت، فيقال: ثمانية دراهم ـ مثلاً ـ، فيدفع المدين ثمانية من تلك الدراهم التي تجددت.

ويرى الشيخ الدردير: أن طريقة التقويم: بأن يقومها بعرض، ويدفع له قيمتها عرضا، أو نقودا جديدة على قيمة العرض[1].

---

(1) انظر المدونة، ج3، ص428 ـ 431. المعونة، ج2، ص1024. الجواهر، ج2، ص386 ـ 387. التوضيح، ج2 لوحة137. التاج، ج4، ص340. مواهب الجليل، ج4، ص340. الشرح الكبير، ج3، ص45 ـ 46. حاشية الدسوقي، ج3، ص45 ـ 46. حاشية الرهوني، ج5، ص119 ـ 123. تكميل المنهج، ص53. شرح الزرقاني، ج5، ص60. الشرح الصغير، ج2، ص22.

رأي الأحناف:

اختلف الأحناف في النقد الملغي على قولين:

- **القول الأول - لأبي حنيفة -:** يرى أن حكم النقد الملغي الثابت في الذمة، يختلف بين أن يكون ثمناً لبيع، أو دينا لقرض، أو مهراً مؤجلاً:

- إذا كان ثمنا في بيع:

يرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -: أن العقد يفسد ببطلان رواج الثمن؛ لأن النقود بالكساد، خرجت عن كونها ثمناً؛ لأن ثمنيتها ثبتت بالاصطلاح، فإذا ترك الناس التعامل بها، فإنها تزول عنها صفة الثمنية، ولا بيع بلا ثمن، ويفسخ البيع ما دام ممكنا بوجود المبيع على حاله.

وإن تلف رد مثله، إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيمياً.

هذا إذا كان الكساد للعملة عاما، فإن كان خاصا، فلا يبطل البيع؛ لأنها لم تهلك ليصير البيع بلا ثمن، ولكن تعييت، فيكون البائع بالخيار، إن شاء أخذ مثل النقد الذي وقع عليه البيع، وإن شاء أخذ قيمته دنانير.

- إذا كان دينا في قرض أو مهراً مؤجلاً:

يرى الإمام: أن النقود إذا كانت ديناً من قرض، أو مهراً مؤجلاً، فإنه يجب رد مثلها، لـ:

1 - أنه هو الثابت في الذمة.

2 - أن القرض إعارة، وموجبها رد العين معنى، وذلك يتحقق



برد مثله، ولو صار كاسداً؛ لأن الثمنية زيادة فيه، حيث إن صحة القرض لا تعتمد الثمنية، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلاً، ولهذا صح استقراضه بعد الكساد، وصح استقراض ما ليس بثمن؛ كالجوز، والبيض، والمكيل، والموزون، وإن لم يكن ثمنا. ولولا أنه إعارة في المعنى لما صح؛ لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة، وإنه حرام، فصار المردود عين المقبوض حكما، فلا يشترط فيه الرواج، كرد العين المغصوبة، والقرض كالغصب، إذ هو مضمون بمثله.

ـ **القول الثاني** ـ لأبي يوسف والشيباني، وبه الفتوى ـ: يرى أن إلغاء النقود لا يترتب عليه بطلان للعقود، والبائع بالخيار؛ إن شاء فسخ، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس، ولا يجزئ رد المثل بعد ما كسد النقد؛ لـ:

1 ـ أن الدائن قد دفع شيئاً منتفعا به، لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه مالا ينتفع به.

2 ـ أن منع التعامل بها إيقاف لنفاقها، وإبطال لماليتها، فصار ذلك إتلافا لها، فيجب بدلها، وهو القيمة، كما هو الأمر في الجوابر.

3 ـ أن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض، وبالكساد عجز عن رد المثل؛ لخروجها عن الثمنية، وصيرورتها سلعة، فيجب عليه قيمتها، كما لو استقرض شيئاً من ذوات الأمثال، وقبضه، ثم انقطع.

وقت التقويم:

اختلف أبو يوسف مع الشيباني في وقت اعتبار القيمة، فأبو يوسف يرى: أن القيمة تعتبر يوم العقد؛ لأنه وقت وجوب الثمن، ويرى الشيباني: أن الاعتبار يكون يوم الكساد؛ لأنه وقت العجز عن التسليم، والانتقال إلى القيمة.

فقد العملة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن الانقطاع[1] كالإلغاء، يوجب فساد البيع، ويجب على المشتري رد البيع، إن كان قائماً. ويرى صاحباه: أنه يجب على المدين أداء ما يساويه في القيمة يوم التعامل على رأي أبي يوسف؛ لأنه وقت الوجوب في الذمة، ويوم الكساد على رأي الشيباني؛ لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة[2].

رأي الشافعية:

يرى المذهب الشافعي: أن النقود إذا بطلت بعد ثبوتها في الذمة، فيجب على الدائن رد مثلها، سواء كان الدين قرضا، أم ثمن

---

(1) حد الانقطاع: ألا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت. انظر تبيين الحقائق، ج4، ص143. دور الحكام، ج1، ص108.

(2) البدائع، ج5، ص242. فتح القدير، ج5، ص383 ـ 384. بداية المبتدى، ج5، ص383 ـ 384. شرح العناية، ج5، ص383 ـ 384. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص144، المطبعة الأميرية ببولاق 1314هـ. الفتاوى الهندية، لأبي المظفر محيي الدين محمد أورنك، ج3، ص225، المطبعة الأميرية ببولاق 1310هـ. الدر المختار، ج5، ص268. رد المحتار، ج5، ص268.

مبيع، أم غير ذلك. قال الإمام الشافعي: ومن سلف فلوساً، أو دراهم، أو باع بها، ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه، أو دراهمه التي سلف، أو باع بها. استناداً إلى:

1 ـ أنه المعقود عليه.

2 ـ أنه أقرب إلى حقه.

3 ـ القياس عما لو اشترى حنطة، فرخصت قبل القبض، فليس له غيرها.

فقد العملة:

يرى المذهب الشافعي: أن النقود إذا فقدت من أيدي الناس، وانقطعت، فيجب الوفاء بها، إن أمكن الحصول عليها، وإلا فتجب قيمتها يوم المطالبة[1].

رأي الحنابلة:

اختلف الحنابلة في النقد الملغي على قولين:

القول الأول ـ وهو الراجح ـ: يرى أن النقود إذا أبطلت، وترك الناس التعامل بها، فإنه يجب على الدائن قيمتها يوم التعامل[2]، من نقد آخر؛ لأنها تعيبت في ملكه.

(1) انظر الأم، ج3، ص33. المجموع، ج9، ص309 و364. تحفة المحتاج، لأحمد بن محمد بن علي المكي (المعروف بابن حجر الهيثمي)، ج4، ص258، المطبعة الميمنية بالقاهرة 1315هـ. نهاية المحتاج شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد المصري، ج3، ص399. طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة 1957م ـ 1438هـ.

(2) في أصح الوجهين في القرض، والوجه الآخر يرى: أنه يوم الكساد. والأصح في البيع أنه يوم الكساد. بلغة الساغب، ص202.

أما إن لم يترك الناس التعامل بها، فيجب رد مثلها؛ لأنه ليس له إلا مثل ما أقرضه، ولو لم تسمح الدولة بالتعامل بها.

القول الثاني: يرى أن النقود إذا أبطلت، وترك الناس التعامل بها، فيجب على المدين رد قيمة النقد، الذي وقع عليه العقد، من النقد الآخر، وقت الكساد؛ لأنه وقت الانتقال إلى القيمة.

فقد العملة:

يرى المذهب الحنبلي: أن النقود إذا فقدت من أيدي الناس، وانقطعت، فيجب أن يؤدي من عليه الدين، ما يساويها في القيمة، في آخر يوم قبيل الانقطاع؛ لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة[1].

المناقشة:

يرى أبو حنيفة، وجمهور المالكية، والشافعية: أنه إذا بطلت العملة، فلا يلزم المدين إلا برد مثلها، سواء كان الدين قرضا، أم ثمن مبيع، أم غير ذلك، عند جمهور المالكية والشافعية، وإذا كان دينا من قرض، أو مهر مؤجلا عند أبي حنيفة، استناداً إلى:

1 ـ أنها المعقود عليها دون غيرها.

2 ـ أنها من المثليات، ولا يلزم الإنسان في المثليات إلا برد مثل ما أخذ.

---

(1) انظر المغني، ج6، ص441 ـ 442. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ج3، ص301، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة 1394هـ. بلغة الساغب، ص202. الشرح الكبير، ج4، ص358.

3 ـ القياس على إبدال المكاييل والموازين، فإن المكاييل والموازين لو غيرت، فليس للمبتاع إلا بالكيل والوزن الأول الذي وقع عليه العقد.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بـ:

1 ـ أن النقود بعد الإلغاء، ليست هي المعقود عليه، لتغير حالها ومعناها، فهي قبل الإلغاء مقياس للأشياء، ومعيار للقيمة، ومخزن للثروة، وبعده تعتبر مجرد شيء، لا قيمة له في الواقع. والأمور بالمعاني لا بالمباني.

2 ـ أن الدائن قد دفع شيئاً منتفعا به، لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

3 ـ أن القياس قياس مع وجود الفارق، لأن الإلزام بالمكيال والميزان الأول، لا يترتب عليه ضرر بأحد الطرفين، وإلزام الدائن بقبول العملة الملغاة فيه ضرر عليه، ولا ضرر ولا ضرار في الشريعة.

الترجيح:

1 ـ بالنسبة لبطلان العملة:

أقول: بعد استعراضي لآراء العلماء واستدلالاتهم، يتبين لي رجحان رأي أبي يوسف، والشيباني، والحنابلة، وبعض المالكية، الذين يقولون: إنه لا يجزئ رد المثل، بل يكون الرد بالقيمة. استناداً إلى ما استندوا إليه، وإلى ما ورد في المناقشة.

وقت القيمة:

اختلف العلماء الذين يقولون بالقيمة في وقت التقويم:

- فيرى أبو يوسف: أنه يوم العقد؛ لأنه وقت وجوب الثمن. وهذا الرأي هو الأصح عند الحنابلة، في القرض.
- ويرى الشيباني: أنه يوم الكساد؛ لأنه وقت العجز عن التسليم، وهذا الرأي هو الأصح عند الحنابلة في البيع.
- ويرى ابن الحاجب: أنه أبعد الأجلين: الاستحقاق، ويوم فقد العملة.

والراجح عندي هو ما يراه ابن الحاجب؛ لعدم استحقاق المطالبة قبل الأجل، ولأن المدين قبل الفقد لا زال مطالباً بالعملة الأولى.

2 ـ بالنسبة لفقد العملة:

الراجح عندي ما يراه الشافعية؛ لأنه لا يمكن الانتقال إلى القيمة، إلا إذا تعذر الحصول على العملة المتعاقد عليها.

انتهى الفصل الثاني، ويليه الفصل الثالث،
وعنوانه الربا في المطعومات

الفصل الثالث

الربا في المطعومات

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: علة الربا في المطعومات.

المبحث الثاني: معيار الجنسية.

المبحث الثالث: وقت المماثلة ومعيارها.

المبحث الأول

علة الربا في المطعومات

تمهيد:

تقدم في الفصل الأول حين التعرض لعلة النقود: أن الجمهور يرى:

1 ـ أن الأصناف الستة المذكورة في الأحاديث، المتعلقة بربا الفضل، جاء التنصيص عليها من باب ذكر الخاص يراد به العام، وأن حكمها يتعدى إلى غيرها، مما يشاركها في العلة.

2 ـ أن طريق معرفة هذه العلة هو السبر والتقسيم.

ومع اتفاقهم هذا، فإنهم اختلفوا في علة الربا في النقود، كما تقدم بيانه، واختلفوا في علة الربا في المطعومات، كما يأتي التعرض له:

رأي ابن الحاجب:

نص جامع الأمهات:

«المطعومات: ما يعد طعاما، لا دواء. والعلة:



الاقتيات[1]، وفي معناه: إصلاحه. وقيل: الادخار[2]. وقيل: غلبته. وقيل: الاقتيات والادخار. وعليه الأكثر. وقيل: أو[3] التفكه والادخار. وأنكره اللخمي. وقال القاضيان[4]: الاقتيات، والادخار للعيش غالبا. وأنكره اللخمي. ولبن الإبل يقوّي الاقتيات. وأجيب بأن دوام وجوده كادّخاره. وبالخلاف في الموز. فما اتفق فيه وجودها فربوي، كالحنطة، والشعير، والسُّلت[5]، والعَلَس[6] والأرز، والدُّخن[7] والذُّرة، والقطّاني[8]، والتمر، والزّبيب، واللّحم، والملح، والزّيتون

(1) الاقتيات: أن تقوم البنية عليه، فيما لو استقل أحد بأكله والعيش عليه. مواهب الجليل، ج4، ص346. أحكام عقد البيع، ص184.

(2) الادخار: كونه يحفظ في الأمكنة المناسبة، كالمخازن، ونحوها، إلى مدة معينة، تختلف من نوع إلى نوع، وليس لها أمد محدد. أحكام عقد البيع، نفس المكان.

(3) معطوف على القول الذي قبله، تقديره: وقيل: الاقتيات، والتفكه، والادخار. والفرق بينه وبين ما قبله: أن ما قبله يقول: العلة الاقتيات، والادخار، وهذا القول يزيد التفكه.

(4) ابن القصار وعبد الوهاب. التوضيح، ج2 لوحة 138.

(5) ضرب من الشعير، ليس له قشر. المصباح المنير، ج1، ص335. مختار القاموس، ص305 مادة سلت.

(6) بفتحتين، ضرب من الحنطة، يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة، أو ثلاث. المصباح، ج2، ص507. القاموس، ج1، ص232 مادة العلس.

(7) نبات، حبه صغير، أملس، كحب السمسم، ينبت برياً ومزروعاً. المصباح، ج1، ص227. المعجم الوسيط، ج1، ص275 مادة دخن.

(8) ما يدخر في البيت من الحبوب، ويقيم زمنا، وقد ذكر ابن جماعة القطاني وأنها: الفول، والحمص، والجلبان، واللوبيا، والترمس، والبسلية ـ وهي البرسم ـ ، والعدس، والكرسنة ـ وهي الجلبان الصغير الحب ـ. المصباح، ج2، ص615. مختار القاموس، ص506 مادة قطن. التاج، ج4، ص347.

والخردل، والقِرطم[1]، وبزر الفجل، وشبهه لما يعتصر منها، والبصل، والثوم، وتردّده في التين، والقرطم؛ لأنه غير مقتات بالحجاز، وإلاّ فهو أظهر من الزبيب، وما لم يوجد فيه أحدهما، فغير ربويّ، كالخس، والهندِبا[2]، والقطن، والقَصَبُ[3]، والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر. وكذلك ما ليس بمطعوم: كالصبر[4]، والزعفران، والشاهترج[5] وما اختلف فيه، قد يكون كذلك: كاللوز، والفستق، والجوز، والبندق[6]، والجراد؛ لأنه يدخر ولا يقتات، أو لا يدخر للاقتيات. وكاللبن؛ لأنه يقتات، ولا يدخر، كالعنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يثمر؛ لأنه يدّخر غالبه، ولا يدّخر. وكالرّمّان، والكُمَّثرى[7]، أو الخوخ، مما يدخر في قطر دون قطر؛ لأنه يدخر، ولا يدخر غالبه؛ إذ لا يقتات، وقد يكون لتحقيق العلة كالبيض، قيل: يدخر. وقيل: لا يدخر. وقيل: يقتات. وقيل: لا. وكالسكر،

(1) حب العصفر. المصباح، ج2، ص601. الصحاح، ج5، ص2010 مادة قرطم.
(2) البقل. التوضيح، ج2 لوحة 138.
(3) محركة: كل نبات ذي أنابيب. القاموس، ج1، ص116، فصل القاف، باب الباء، مادة القصب.
(4) الدواء المر. المصباح، ج1، ص392. مختار القاموس، ص348 مادة صبر.
(5) نبات نافع، ورقه وبزره للجرب والحكة، أكلا وشربا، لما يرد من الحميات العتيقة. القاموس، ج1، ص196 مادة الشنج.
(6) جنس نبات من الفصيلة البتولية، والبندقية فيها نوع لثمره. المعجم الوسيط، ج1، ص71 مادة بندق.
(7) بفتح الميم مشددة، والكَمْثَرة: اجتماع الشيء وتداخل بعضه في بعض، والكُمَّثري منه. القاموس، ج1، ص129 مادة الكمثرة. المصباح، ج2، ص654 مادة كمثري.

والعسل، وكالتوابل: كالفلفل، والكُزْبَرة[1]، والأنيسون[2]، والشَّمار[3] والكمونين. قال ابن القاسم: مطعوم، مصلح للقوت، مدخر. وقال أصبغ: دواء. بخلاف البصل والثوم[4]. وكالحلبة. وفيها طريقان: الأولى: ثالثها: الخضراء مطعوم، واليابسة دواء. والثانية: الثالث. وكالطلع، والبلح الصغير. وقيل: والكبير. ولم يختلف في البسر[5] أنه ربوي.

والمعروف[6] أن اللبن مطلقاً ربوي. وخرج اللخمي من المدونة: «ويجوز سمن بلبن، قد أخرج زبده»[7]، فقال: لو كان ربوياً، لكان من الرَّطب باليابس. وردّه ابن بشير: بأن السمن نقلته الصنعة والنّار. ووهما؛ فإن بعده: «فأما بلبن فيه زبد فلا»[8].

والمعروف: أن الماء ليس بربويّ، وخرّجه عبد الوهاب على غير المشهور، في منع بيع الماء بالطعام إلى أجل. ووهم؛ فإن هذا حكم الطعام غير الرّبويّ أيضاً».

ش: الأطعمة هي: المواد الغذائية، التي يتغذى عليها الإنسان،

(1) نبات معروف. المصباح، ج2، ص644 مادة كزبرة.
(2) طعام. وقال محمد، وأصبغ: ليس طعاما. مواهب الجليل، ج4، ص354.
(3) بقلة من الفصيلة الخيمية، ومنه نوع حلو، يزرع ويؤكل ورقه وسوقه نيئاً، ونوع آخر سكري يؤكل مطبوخاً. المعجم الوسيط، ج1، ص495 مادة شمر.
(4) أي لم يختلف في أنهما ربويان. التوضيح، ج2لوحة 138.
(5) التمر قبل إرطابه. القاموس المحيط، ج1، ص372، مادة بسر.
(6) القول المعروف: هو القول المقابل للمنكر. كشف النقاب، ص110.
(7) ج4، ص105
(8) المرجع السابق، نفس المكان.

سواء كانت منتوجات طبيعية كالحبوب والثمار، أم صناعية كالمعلبات وسائر ما دخلته يد الصناعة.

ولا يدخل في هذه الأطعمة الأدوية التي يتداوى بها الإنسان.

وتلك المواد الغذائية تنقسم في باب الربا إلى قسمين:

- قسم يجري فيه ربا الفضل.
- وقسم لا يجري فيه هذا الربا.

فالقسم الذي يجري فيه ربا الفضل، هو المسمى بالطعام الربوي[1].

وقد ثبت في الحديث تسمية أربعة أشياء من الطعام الربوى: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»[2].

وقد اختلف علماء المالكية في هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها: هل تشترك كلها في علة متحدة تشملها جميعا؟ أو تنفرد كل واحدة منها بعلة تختص بها:

العلة المتحدة:

يقصد بالعلة المتحدة: العلة الشاملة، التي تشمل الأنواع الأربعة، المنصوص عليها في الحديث السابق[3].

---

(1) انظر أحكام عقد البيع، ص182 ـ 183.
(2) تقدم تخريجه ص 664.
(3) انظر الجواهر، ج2، ص395.



رأي العلماء فيها:

اختلف العلماء القائلون بالعلة الواحدة في تحديد العلة:

1 ـ رأي القاضي إسماعيل[1]:

يرى القاضي إسماعيل: أن علة الطعام الربوي هي:

الاقتيات. فكل ما تقوم به البنية، ويمكن أن يستقل الإنسان بأكله، ويعيش عليه، يعتبر طعاماً ربوياً، يحرم فيه ربا الفضل. وكذلك ما كان في معناه مما يصلح الطعام. استناداً إلى:

1 ـ أن جميع الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث مقتاتة، والملح كالإدام؛ باعتباره من مصطلحات الأقوات.

2 ـ أن حكمة تحريم الربا: ألا يغبن الناس بعضهم بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش، وهي الأقوات.

3 ـ اتفاق أهل المذهب: على أن لبن الإبل ربوي، مع أنه لا يدخر، مما يدل على أن العلة هي الاقتيات.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن دوام الوجود يقوم مقام الادخار كالموز.

2 ـ رأي ابن نافع:

يرى ابن نافع: أن العلة هي الادخار، لأن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث من المدخرات.

---

(1) إسماعيل بن إسحاق القاضي، من أئمة المذهب المالكي في العراق، توفي سنة اثنين وثمانين ومائتين. الديباج، ج1، ص282 ـ 290. الشجرة، ص65رقم55.

3 ـ رأي الإمام مالك[1]:

يرى الإمام مالك في إحدى الروايات: أن العلة هي غلبة الادخار[2]؛ لأن الأصناف الأربعة هي مما يغلب ادخارها.

4 ـ رأي الأبهري ـ وهو المعول عليه في المذهب ـ:

يرى الأبهري: أن العلة المشتركة متكونة من وصفين، هما:

الاقتيات، والادخار، استناداً إلى أن الأشياء الأربعة التي ذكرها الحديث، تشتمل على وصفين، هما: الاقتيات، والادخار.

رأي بعض العلماء:

يرى بعض الأصحاب ـ كما قال الأبهري ـ: أن العلة في الحديث هي: الادخار، مع الاقتيات، والتفكه، فالبر والشعير يعبران عن الاقتيات والادخار، والتمر يعبر عن التفكه.

قال الأبهري: من أصحابنا من يعلل الأربعة، التي في الحديث بثلاث علل: فالبر مقتات مدخر، فكل مقتات مدخر، فهو مردود إليه. والتمر متفكه مصلح للقوت، فكلما وجد فيه ذلك فهو مثله. والملح مؤتدم، فكل ما وجد فيه ذلك، فهو مثله.

وأنكر اللخمي تعليل التمر بكونه متفكهاً به؛ لأنه كان في زمن رسول الله ﷺ قوتاً.

---

(1) أخرت رأي الإمام اتباعا لابن الحاجب، لأني بصدد شرح كلامه.

(2) يظهر الفرق بين الادخار وغلبة الادخار في العنب الذي لا زبيب فيه، والرطب الذي لا يتمر، فعلى الادخار يخرج، وعلى غلبته يدخل. التوضيح، ج2 لوحة 138.



رأي القاضيان:

يرى القاضي، ابن القصار[1]، والقاضي عبد الوهاب: أن علة الربا في المطعومات متكونة من ثلاثة أوصاف: القوت، والادخار، والاتخاذ للعيش غالباً.

وأنكر اللخمي عدّ الوصف الثالث من العلة، وقال: إنما يحسن هذا التعليل لوجوب الزكاة، لأنها متعلقة بما هو أصل في العيش غالباً، ولهذا لم تجب في الجوز واللوز، مع وجود الربا فيهما؛ لأنهما وإن ادخرا، فلا يدخران؛ لأنهما أصل في العيش غالباً.

العلة المختصة:

تعرض ابن الحاجب للعلة المشتركة، ولم يتعرض للعلة المختصة، وقد تعرض لها بعض علماء المالكية، فقال: إن كل نوع من الأنواع الأربعة المذكورة في الحديث يختص بعلة:

- فالبر يختص بعلة الاقتيات، مع التوسع.
- والشعير يختص بعلة الاقتيات مع الضيق.
- والتمر يختص بعلة التفكه.
- والملح يختص بعلة إصلاح القوت.

ما يترتب على الاختلاف في العلة:

(1) علي بن أحمد البغدادي، الإمام، القاضي، (المعروف بابن القصار)، كان أصوليا، نظارا، ثقة، توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. ترتيب المدارك، ج7، ص70. الديباج، ج2، ص100.

المطعومات بالنسبة إلى الربا، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

ـ القسم الأول ـ المتفق على ربويتها ـ: وهو ما اجتمعت فيه الأوصاف الثلاثة المستنبطة من الحديث الشريف: الاقتيات، والادخار، والاتخاذ للعيش غالباً.

ويشمل هذا القسم:

1 ـ الأطعمة المقتاتة: كالحنطة، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز، والدخن، والذرة، والقطاني، والتمر، والزبيب، واللحم.

2 ـ الأطعمة المعدة لإصلاح الطعام، كالملح، والبصل، والثوم، وذوات الزيوت: كالزيتون، والخردل، والقرطم، وبزر الفجل الأحمر.

ـ القسم الثاني ـ المتفق على عدم ربويتها ـ: وهي ما لم توجد فيها علة من علل الربا، كالخس، والبقول، والقطن، والقصب، والفواكه التي لا تقتات، ولا تدخر.

وحكمها كحكم غير المطعوم، أي كحكم الصبر، والزعفران، والشاهترج.

ـ القسم الثالث ـ المختلف في ربويتها ـ:

اختلف العلماء في بعض المطعومات، هل تعتبر ربوية أم لا؟

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف فيها إلى الاختلاف في تحديد العلة، أو الاختلاف في تحقيقها:

1 ـ الاختلاف في تحديد العلة:

ترتب على الاختلاف في تحديد العلة المأخوذة من الحديث، هل هي القوت، أو الادخار؟ أو القوت والادخار؟ أو القوت والادخار والاتخاذ للعيش غالبا؟ . . . الاختلاف في بعض المطعومات:

الأمثلة:

المثال الأول: اللوز، والجوز، والفستق، والبندق، والجراد:

اختلف العلماء في هذه الأشياء، هل تعد ربوية، أم لا؟

سبب الخلاف:

تعددت الآراء في سبب الخلاف في ربوية هذه الأشياء:

رأي الباجي:

يرى الباجي: أن سبب الخلاف في ربوية هذه الأشياء، هو الخلاف الموجود في العلة، هل هي الادخار؟ أو الادخار مع الاقتيات؟

فمن يرى: أن العلة هي الادخار، حكم بربويتها، لوجود العلة فيها. ومن يرى: أن العلة هي القوت والادخار، حكم بعدم جريان الربا فيها، لأنها لا تقتات.

رأي غيره:

يرى بعض العلماء: أن سبب الخلاف الواقع في ربوية هذه الأشياء، ليس سببه الاختلاف في العلة، لأن المختلفين فيها يؤمنون

بعلة واحدة، وهي الاقتيات والادخار. وإنما سببه تحقق هذه العلة في هذه الأشياء، وعدم التحقق، فمن يرى أنها موجودة فيها حكم بربويتها، ومن رأى أنها لا توجد، أباح فيها التفاضل، وحكم بعدم الربوية.

المثال الثاني: اللبن:

اختلف العلماء في ربوية اللبن، وسبب الخلاف فيه الخلاف في العلة، هل هي القوت؟ أو القوت مع الادخار؟ فمن رأى: أن العلة هي الاقتيات حكم بربويته، ومن رأى: أن العلة هي: الاقتيات مع الادخار، حكم بعدم الربوية؛ لأنه لا يدخر.

المثال الثالث: العنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يثمر:

كما اختلف العلماء في ربوية اللبن، اختلفوا في ربوية العنب الذي لا يتزبب، والرطب الذي لا يثمر.

وسبب الخلاف فيهما الخلاف في العلة، هل هي الادخار فقط، كما يقول ابن نافع؟ أو غلبة الادخار، كما روى عن الإمام مالك؟ فمن رأى: أن العلة هي الادخار، لا يعتبرهما ربويين؛ لأنهما لا يدخران، ومن رأى: أن العلة هي غلبة الادخار، حكم بربويتهما؛ لأن أغلب الرطب والتمر يمكن أن يدخر، وتخلف العلة فيهما من باب النادر، والنادر لا حكم له.

المثال الرابع: الخوخ والرمان والكمثرى:

هذا المثال يوضح حكم المطعومات التي تدخر في بعض البلدان دون بعض، وخلاف العلماء فيها.

وسبب الخلاف فيها: هو السبب الوارد في المثال الثالث، هل العلة هي الادخار، أو غلبة الادخار؟

من يرى: أن العلة هي الادخار حكم بربويتها، بناء على ادخارها في بعض البلدان، ومن رأى: أن العلة هي غلبة الادخار، رأى عدم ربويتها؛ لأن الغالب عليها عدم الادخار، وهو ما مشى عليه الإمام مالك في الموطإ، وهو مذهب المدونة، وهو الرأي المشهور.

2 ـ الاختلاف في تحقيق العلة:

الاختلاف في تحقيق العلة غير الاختلاف في تحديد العلة، فالاختلاف في التحقيق يعني: أن الفقهاء المختلفين في ربوية مطعوم متفقون على العلة، واختلافهم إنما هو في انطباقها عليه، وعدم انطباقها. أي أن خلافهم خلاف في شهادة، وخلاف في حال.

والاختلاف في التحديد يعني: عدم الاتفاق على علة معينة.

وقد ضرب ابن الحاجب مجموعة من الأمثلة للاختلاف في تحقيق العلة:

المثال الأول: البيض:

اختلف العلماء في ربوية البيض، وسبب اختلافهم اختلافهم:

1 ـ في انطباق علة الادخار عليه، وعدم انطباقها، فمن يرى أنه يدخر ـ وهو المشهور في المذهب ـ، يرى أنه من الربويات، وسرعة تغيره إنما هي في بعض الأزمنة. ومن يرى: أنه لا يدخر ـ وهو اختيار الباجي ـ: يرى عدم ربويته؛ لعدم تحقق العلة فيه.

2 ـ في انطباق علة الاقتيات فيه، وعدم انطباقها، فمن رأى أنه يقتات حكم بالربوية، ومن رأى عدم الاقتيات حكم بعدم الربوية.

المثال الثاني: السكر والعسل:

اختلف العلماء في ربوية السكر والعسل، وسبب الاختلاف الاختلاف: هل هما إدامان، أو دواءان؟ قال خليل: والأقرب في العسل أنه ملحق بالإدام؛ لغلبة هذا المعنى فيه في أكثر البلاد، دون السكر. وقد نص في المدونة على أن السكر ربوي.

وقال القاضي عبد الوهاب: ذكره ﷺ التمر في الحديث، منبهاً به على العسل، والزبيب، والسكر، وكل حلاوة مدخرة غالبا للاقتيات، وأن الربا يتعلق بنوع الحلاوات.

المثال الثالث التوابل:

ظاهر كلام ابن الحاجب: أن التوابل كلها نوع واحد، وأنها مختلف فيها كلها[1]. والأمر في المذهب ليس كذلك؛ فالتوابل نوعان:

ـ نوع اتفق على أنه من الطعام، وهو الفلفل، والكروية، والكزبرة، والقرفا، والسنبل.

ـ ونوع اختلف في عده من المطعومات، وهو الأنيسون،

(1) سبب هذا أنه سار على نهج ابن شاس، الذي ذكر التوابل ولم يعدها، ونسب الخلاف فيها إلى ابن القاسم وأصبغ. انظر التوضيح، ج2 لوحة 138. الجواهر، ج2، ص400.

والشمار، والكمونان؛ فيرى ابن القاسم: أنها طعام. ويرى أصبغ: أنها دواء.

وهذا الخلاف ترتب عليه الخلاف في ربويتها: فابن القاسم يرى: أنها ربوية؛ لأنها طعام، مصلح للقوت، مدخر. وأصبغ يرى: عدم جريان الربا فيها؛ لعدم وجود العلة. ورأي ابن القاسم مبني على أن علة الملح هي الإصلاح، ولهذا يلحق به ما هو شبيه له. وهناك من العلماء من لا يسلم بأن علة الملح هي الإصلاح، ويرى: أن العلة هي الأكل والادخار، ولهذا فلا يجوز إلحاق التوابل به.

- البصل والثوم: البصل والثوم مخالفان للبقول، فهما ربويان سواء كانا أخضرين، أم يابسين؛ لأن الغالب فيهما اليبس والادخار. وهما من المصلحات للقوت.

المثال الرابع: الحلبة:

هناك طريقان في حكاية المذهب في حكم الحلبة:

الطريقة الأولى: أن فيها ثلاثة أقوال:

- **القول الأول** ـ لابن القاسم في الموازية ـ: يرى أنها ربوية، يمنع التفاضل فيها مطلقاً، سواء كانت خضراء أم يابسة؛ لأنها تدخر للإصلاح.
- **القول الثاني** ـ لابن حبيب ـ: يرى أنها غير ربوية، ويجوز فيها التفاضل مطلقا؛ لأنها دواء، وليست بطعام.

واستظهر هذا القول ابن رشد.

ـ القول الثالث ـ لأصبغ ـ: يفصل بين الخضراء واليابسة، فاليابسة يجوز فيها التفاضل؛ لأنها دواء، والخضراء لا يجوز؛ لأنها مطعوم.

الطريقة الثانية: ترى أن في الحلبة قولا واحدا، وهو: أن الخضراء طعام، واليابسة دواء. وهذه الطريق، هو ما يعنيه ابن الحاجب بقوله: «والثانية: الثالث»، أي أن الطريق الثانية، كالقول الثالث في الطريق الأولى.

المثال الخامس: الطلع والبلح الصغير والكبير:

اختلف العلماء في الطلع والبلح الصغير: هل يعتبر كل منهما طعاما، أم لا؟ ومذهب المدونة: أن البلح الصغير من الأعلاف، وإذا كان البلح من الأعلاف، فالطلع من باب أولى. وفي الموازية: أن الطلع طعام، وإذا كان طعاما، فالبلح من باب أولى.

ويترتب على الخلاف فيهما، طلب المناجزة في مبادلتهما بالطعام وعدم طلبها.

وأما البلح الكبير فالخلاف فيه ليس في عده من الطعام، وإنما في ربويته: ومذهب المدونة: أنه ربوي، ويرى أبو إسحاق: أنه غير ربوي، لأنه لا يدخر، وهو ما حسنه اللخمي، ومال إليه. ولا خلاف في البسر أنه ربوي.

المثال السادس: اللبن:

يعتبر اللبن من الربويات؛ لأنه مقتات، ومشتقاته كثير منها مدخر، وما لم يدخر منها ومنه، يقوم دوام وجوده مقام ادخاره.

واستخرج اللخمي من قول المدونة: «يجوز سمن بلبن، قد أخرج زبده» أنه غير ربوي. ووجه استخراجه: أنه لو كان اللبن ربوياً، لامتنع بيعه بالسمن؛ لأن فيه بيع رطب بيابس. مما يترتب عليه عدم التماثل.

ورد ابن بشير تخريج اللخمي واستنتاجه: بأن جواز بيع السمن باللبن الذي أخرج زبده، سببه أن السمن صار جنساً مخالفاً للبن، لانتقاله بالصنعة والنار.

ولم يرتض ابن الحاجب تخريج اللخمي، ولا رد ابن بشير، وقال: وهم اللخمي في تخريجه؛ لعدم مراعاته للسياق الموجود في المدونة ؛ فإن بعد لفظ المدونة السابق: «فأما بلبن فيه زبد فلا»[1].

وكذلك وهم ابن بشير؛ لأن السمن لو نقلته الصنعة، لجاز باللبن الذي فيه زبد.

المثال السابع: الماء:

لا يعتبر الماء من الربويات على المشهور في المذهب؛ فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا، وبيعه بطعام إلى أجل. ومنع ابن نافع من بيعه بطعام إلى أجل.

واستنبط القاضي عبد الوهاب، من منع ابن نافع، قولا بمنع

(1) ووجه الوهم: أن ترتب المنع على وجود الزبد، فيه دليل على أن المنع لأجل الزبد، لما يؤدي إليه من المزابنة، إذ لا يعلم مقدار الزبد الذي فيه، هل هو مساو لأجزاء السمن أم لا؟ التوضيح، ج2 لوحة 139.

التفاضل في الماء؛ لأنه لما دخل فيه ربا النسيئة، دخل فيه ربا الفضل.

ولم يرتض ابن الحاجب هذا الاستنباط، وقال: وهم القاضي؛ لأن هذا المنع حكم الطعام، سواء كان ربويا، أم غير ربوي؛ فلا يلزم من وجود ربا النسيئة وجود ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة أعم من ربا الفضل، فالخص يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا، ولا يجوز نسيئة.

علة ربا النسيئة:

ما تقدم بيانه وتفصيله من العلل، يتعلق بربا الفضل، وأما ربا النسيئة، فعلته في المذهب المالكي هي: الطعم على غير وجه التداوي، فكل ما كان طعاماً، لا يتداوى به، يدخل فيه ربا النسيئة، ويحرم فيه التأخير في المعاوضة، سواء كان مدخراً، أم لا، مقتاتاً، أم لا[1].

رأي الأحناف:

يرى الأحناف: أن العلة في الأشياء الأربعة المنصوص عليها (البر، والشعير، والتمر، والملح) هي الكيل مع الجنس؛ فكل ما اتحد جنسه، وكان مما يكال، يعتبر مالا ربويا، يحرم فيه التفاضل، سواء كان مطعوما، أم لا، فلا يجوز صاع من البر بصاعين منه، ولا قنطار من الحديد بقنطارين منه. استناداً إلى ما جاء عن عبادة بن

(1) المدونة، ج4، ص 105. الجواهر، ج2، ص395 ـ 400. التوضيح، ج2 لوحة 138 ـ 139. مواهب الجليل، ج1، ص345 ـ 356. الشرح الكبير، ج3، ص47 ـ 51. حاشية الدسوقي، ج3، ص47 ـ 51.

الصامت ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[1].

ووجه الدلالة: بيانه أن علة الأموال الربوية في المطعومات، هي الجنس مع الكيل.

ويؤخذ الجنس من قوله: «البر بالبر، والشعير بالشعير..».

ويؤخذ الكيل من:

1 ـ قوله: «مثلا بمثل»، الذي يدل على المكايلة، لأنها الوسيلة لحصول المثلية.

2 ـ قوله «البر بالبر..». فإن معناه بيع البر بالبر، والبيع فيه لا يكون، إلا إذا كان البر ذا قدر؛ بأن كان نصف صاع فأكثر[2]؛ لأنه لا تقدير في الشرع دون ذلك.

ومعنى ما تقدم أن ربا الفضل في المطعومات يختص بالمقدرات المثلية المكيلة، ولا يدخل المذروعات، والمعدودات، والأموال القيمية كالحيوانات، والأشجار.

علة ربا النسيئة:

علة ربا النسيئة هي أحد وصفي علة ربا الفضل: الجنس

---

(1) تقدم تخريجه ص 664.

(2) معنى هذا أنه يصح الربا في أقل من نصف صاع. الفقه الإسلامي، ج4، ص678.

والكيل. فكل ما اتحد جنسه، أو كان مما يكال، يحرم فيه النساء، ولو كان البدلان متساويين، فبيع الملح بملح مثله إلى أجل لا يجوز، وبيع قنطار من الجص بقنطار منه نسيئة يمنع، استناداً إلى:

1 ـ ما جاء عن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اثنين بواحد»[1].

ووجه الدلالة: نهيه عن بيع الجنس بالجنس نسيئة.

2 ـ ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ: «أنه قام، فقال: يأيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعا، لا أدري ما هي؟ وإن الذهب بالذهب، وزنا بوزن، تبره وعينه، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يداً بيد، ولا يصلح نسيئاً، والبر بالبر، مداً بمد، يداً بيد، والشعير بالشعير، مداً بمد، يداً بيد، ولا بأس ببيع الشعير بالبر، والشعير أكثرهما، يداً بيد، ولا يصح نسيئة»[2].

ووجه الدلالة: منعه بيع المكيل بالمكيل نسيئة[3].

(1) مسند الإمام أحمد ـ الفتح ـ، ج15، ص80، كتاب البيوع، باب ما جاء في التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون وبيع اللحم بالحيوان. معاني الآثار، ج4، ص60، كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان.

(2) سنن النسائي، ج7، ص276. كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير. معاني الآثار، ج4، ص4، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا واللفظ له.

(3) انظر المبسوط، ج12، ص116. البدائع، ج5، ص186. الدر المختار، ج5، ص171 ـ 172. جامع الرموز على متن الوقاية، ج3، ص60. فتح القدير، ج5، ص274 ـ 278. بداية المبتدى، ج5، ص274 ـ 278. شرح العناية، ج5، ص274 ـ 277. اللباب، ج2، ص37 ـ 39. معاني الآثار، ج4، ص70. بداية المجتهد، ج2، ص131. تهذيب الفروق، ج3، ص254. الفقه الإسلامي، ج4، ص676 ـ 679.

رأي الشافعية:

اختلف المذهب الشافعي، في تحديد علة الربا في المطعومات، إلى قولين:

- **القول الأول** - وهو الأصح، وهو قول الشافعي في الجديد-: يرى أن علة الربا في الأصناف الأربعة المنصوص عليها هي: الطعمية. فكل ما قصد للطعم يعتبر ربويا، ويحرم فيه الفضل والنساء، سواء كان مقتاتا، كالبر والشعير، أم مجعولا للتفكه كالتمر، أم مقصوداً به إصلاح الطعام والبدن كالملح والأدوية، استناداً إلى:

1 - ما جاء عن معمر بن عبد الله[1] أنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام، مثلاً بمثل»[2].

ووجه الدلالة: بيانه أن الطعم هو علة الحكم؛ لأن الحكم إذا علق باسم مشتق، دل على أن المعنى الذي اشتق منه الاسم، هو علة الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3] حيث رتب الحكم، وهو القطع، على الوصف، وهو السرقة.

---

(1) معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي القرشي، صحابي جليل، من المعمرين. الاستيعاب، ج3، ص441. الإصابة، ج3، ص448.

(2) صحيح مسلم - النووي -، ج11، ص20، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا. مسند الإمام أحمد - الفتح -، ج15، ص78، كتاب البيوع باب بيع الطعام مثلاً بمثل. معاني الآثار، ج4، ص3، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً.

(3) سورة المائدة، الآية: 38.

فتبين من هذا التحليل أن الطعم هو علة الحكم، وهو وصف مناسب؛ لأنه يدل على زيادة الأهمية في الأشياء الأربعة التي نص عليها الحديث؛ لأن حياة النفوس بالطعام، أما القدر فلا يدل على زيادة الأهمية في الأشياء.

2 ـ أن الحب ما دام مطعوماً يحرم فيه الربا، فإذا زرع لم يحرم فيه الربا، لخروجه عن أن يكون طعاماً، فإذا انعقد الحب، وصار مطعوماً، حرم فيه الربا، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً.

ـ القول الثاني ـ مقابل الأصح، وهو قول الشافعي في القديم ـ:

يرى أن علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة، هي الطعم مع القدر، استناداً إلى حديث معمر المتقدم، فإنه يدل على علة الطعم، كما سبق بيانه آنفاً، وعلى علة القدر؛ لأن المماثلة لا تكون إلا بالكيل[1].

رأي الحنابلة:

تعددت الروايات في المذهب الحنبلي، فيما يتعلق بتحديد العلة:

---

(1) المهذب، ج1، ص376 ـ 377. المجموع، ج9، ص448 ـ 451. نهاية المحتاج، ج3، ص413 ـ 414. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، ومسالك العلة، لأبي حامد الغزالي، تحقيق حمد الكبسي، ص364، مطبعة الإرشاد ببغداد، ط أولى. بداية المجتهد، ج2، ص132. الفقه الإسلامي، ج4، ص686 ـ 687.



ـ **الرواية الأولى** ـ وهي الأشهر، وظاهر المذهب، والمختارة عند عامة الأصحاب، والموافقة للأحناف[1] ـ: ترى أن العلة هي القدر مع الجنس، فكل مكيل اتحد جنسه، يحرم فيه ربا الفضل، ولو كان غير مطعوم، استناداً إلى ما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء (والرماء هو الربا)، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة[2] بالإبل؟ فقال: لا بأس، إذا كان يدا بيد»[3].

ووجه الدلالة بيانه: أن ربا الفضل، يختص بالمكيل، ذي الجنس الواحد.

ـ **الرواية الثانية** ـ وهي الموافقة للمذهب الشافعي ـ: ترى أن العلة هي الطعم، استناداً إلى ما استند إليه المذهب الشافعي.

ـ **الرواية الثالثة**: ترى أن العلة متكونة من ثلاثة أوصاف: الطعم، والجنس، والكيل. فكل ما فيه هذه الأوصاف الثلاثة يحرم

(1) نقطة الخلاف بينها وبين الأحناف، أنها ترى حرمة الربا في كل مكيل، ولو كان قليلا كتمرة بتمرتين، والمذهب الحنفي لا يرى الربا فيما هو أقل من نصف الصاع. الفقه الإسلامي، ج4، ص678 و690.

(2) النجيب الفاضل من كل حيوان، والنفيس في نوعه. انظر الفتح الرباني، ج15، ص74. القاموس، ج1، ص130، مادة النجيب.

(3) مسند الإمام أحمد ـ الفتح ـ، ج15، ص73 ـ 74، كتاب البيوع، باب الأصناف التي يوجد فيها الربا. مجمع الزوائد، ج4، ص108، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة.

فيه الربا، وما اختل منه وصف واحد لا يجري فيه الربا، كالمطعوم الذي لا يكال، كالتفاح، والرمان، أو المكيل الذي لا يطعم، كالجبس. استناداً إلى:

1 ـ أن لكل واحد من هذه الأوصاف الثلاثة أثر، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذف أي منها.

3 ـ أن الطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو الكيل.

4 ـ أن الأحاديث الواردة في الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر؛ فنهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلاً بمثل[1]، يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل. ونهيه ﷺ عن بيع الصاع بالصاعين[2]، يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه[3].

المناقشة:

1 ـ مناقشة التعليل بالكيل:

يرى الأحناف، وبعض الشافعية، وجمهور الحنابلة: أن الكيل أحد علتي ربا الفضل، استناداً إلى:

(1) تقدم تخريجه ص 952.
(2) تقدم تخريجه ص 954.
(3) انظر المغني، ج6 ص54 ـ 59. بلغة الساغب، ص176 ـ 177. غاية المنتهى، ج2، ص52. مجموع الفتاوى، ج29، ص470. الربا ونظرة الإسلام إليه، ص134 ـ 136. الفقه الإسلامي، ج4 ص689 ـ 690.

أ ـ أن الأحاديث التي نصت على الأصناف الأربعة، نصت على المثلية «مثلا بمثل»، والمثلية لا تعرف إلا بالكيل.

ب ـ ما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين»[1].

ووجه الدلالة: بيانه أن ربا الفضل يختص بالمكيل ذي الجنس الواحد.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال، بـ:

أ ـ أن العلة لا تؤخذ من أداة التقدير للشيء، وإنما تؤخذ من نفس الشيء[2].

ب ـ أن الكيل وصف مخلص من الربا، وليس علة له.

ج ـ أن رسول الله ﷺ في حديث عبادة السابق، ذكر أشياء متعددة «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»[3]، فلو كان المقصود الكيل، لاكتفى بواحد من الأصناف الأربعة، فإنه يكفي في التدليل عليه.

2 ـ مناقشة التعليل بالطعم:

يرى الشافعية، وبعض الحنابلة: أن علة الربا في المطعومات هي الطعم، استناداً إلى:

(1) تقدم تخريجه ص 666.
(2) الربا ونظرة الإسلام إليه، ص141 ـ 142.
(3) تقدم تخريجه ص 664.

1 ـ ما جاء عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام، مثلاً بمثل»[1].

ووجه الدلالة: بيانه أن الطعم هو علة الحكم؛ لأن الحكم إذا علق باسم مشتق، دل على أن المعنى الذي اشتق منه الاسم، هو علة الحكم.

2 ـ أن الحب ما دام مطعوماً يجري فيه الربا، فإذا زرع لم يحرم فيه الربا؛ لخروجه عن أن يكون طعاما، فإذا انعقد الحب، وصار مطعوماً، حرم فيه الربا فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال، بـ:

1 ـ ما جاء في المناقشة السابقة: من أن رسول الله ﷺ ذكر أشياء متعددة «البر بالبر..»، ولو كان المقصود الطعم، لاقتصر على ذكر واحد منها، لتساوي الأكل في جميعها.

2 ـ ما جاء عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: أنه قال: «جهز رسول الله ﷺ جيشاً بإبل من إبل الصدقة، حتى نفدت[2]، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: اشتر لنا إبلا، بقلائص[3] من إبل الصدقة، إذا جاءت، حتى نؤديها

---

(1) تقدم تخريجه ص 952.

(2) أي لم يبق منها شيء. الفتح الرباني، ج15، ص81.

(3) القلوص: الأنثى الشابة من الإبل أول ما تركب. المرجع السابق نفس المكان. المصباح المنير، ج2، ص620 مادة قلص.

إليهم، فاشتريت البعير بالاثنين، والثلاث قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة»[1].

ووجه الدلالة: تجويزه التفاضل في بعض أنواع الطعام، ولو كانت علة الربا في المطعومات هي الطعم، لمنعه ﷺ.

والدليل على أن القلائص وغيرها من الحيوانات، يدخل في مفهوم الطعام، قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[2].

ووجه الدلالة: بيانه أن الحيوانات من المطعومات.

الترجيح:

أقول: بعد دراستي لأقوال العلماء، وتتبعي لتحليلاتهم، تبين لي أن هناك نقاط اتفاق، واختلاف، فيما بينهم، في دراستهم لعلة الربا في المطعومات:

نقاط الاتفاق:

تتفق المذاهب الأربعة على:

1 ـ أن ثبوت الربا، في الأصناف الأربعة المنصوص عليها في الأحاديث لعلة، وأنه يثبت الحكم في كل موضع وجدت فيه العلة.

2 ـ أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد.

---

(1) سنن أبي داود ـ العون ـ، ج9، ص206 ـ 207 رقم 3341، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك. مسند الإمام أحمد ـ الفتح ـ، ج15، ص81، كتاب البيوع، باب ما جاء في التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون وبيع اللحم بالحيوان. واللفظ له.

(2) سورة الأنعام، الآية: 145.

3 ـ أن ما انعدم فيه الكيل، والطعم، واختلف جنسه، لا ربا فيه.

4 ـ جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة، متفاضلا، أو مؤجلا، كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير.

نقطة الاختلاف:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في علة الربا في المطعومات، هل هي علة واحدة، أم أكثر؟ وما هي هذه العلة، أو العلل؟

- فيرى القاضي إسماعيل: أنها علة واحدة، وهي الاقتيات.
- ويرى ابن نافع: كذلك أنها علة واحدة، وهي الادخار.
- ويرى الإمام مالك في إحدى الروايات: أن العلة هي غلبة الادخار.
- ويرى الأبهري: أن العلة متكونة من وصفين، هما: الاقتيات والادخار.
- ويرى بعض المالكية: أنها متكونة من ثلاث علل، هي: الاقتيات، والادخار، والتفكه.
- ويرى القاضيان: أنها متكونة من ثلاث علل هي: القوت، والادخار، والاتخاذ للعيش غالباً.
- ويرى بعض المالكية: أن كل نوع من الأنواع الأربعة يختص بعلة:

فالبر يختص بعلة الاقتيات، مع التوسع.

والشعير يختص بعلة الاقتيات مع الضيق.

والتمر يختص بعلة التفكه.

والملح يختص بعلة إصلاح القوت.

- ويرى الأحناف، وجمهور الحنابلة: أن العلة متكونة من وصفين، هما: الكيل والجنس.

- ويرى الشافعية، وبعض الحنابلة: أنها الطعم.

- ويرى بعض الحنابلة: أنها متكونة من ثلاثة أوصاف: الطعم، والجنس، والكيل.

والراجح عندي هو ما يراه الأبهري، وارتضاه جمهور المالكية: من أن العلة هي: القوت مع الادخار، لـ:

1 ـ أن تعدد الشرط في الأحاديث «مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد»[1]، واقترانه بالوعيد «فمن زاد، أو استزاد، فهو ربا»[2]، يعبر عن أهمية المتحدث عنه وتميزه، كما يعبر طلب وجود الولي، والشهود، والصداق، في الزواج عن أهمية النكاح؛ لأنه كلما عظم خطر الشيء في الواقع، عظمت أهميته شرعاً وعقلاً.

ولا غرابة فللطعام مزية على غيره، وللمقتات منه شرف على غير المقتات؛ لعظم مصلحته؛ إذ هو سبب بقاء البنية، وسبب المحافظة عليها.

2 ـ ما جاء في سنن النسائي: أن عبادة بن الصامت ﷺ قام خطيبا، فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعا، لا أدري ما هي، ألا إن الذهب بالذهب، وزنا بوزن، تبرها وعينها، وإن الفضة

(1) تقدم تخريجه ص 950.

(2) تقدم تخريجه ص 668.

بالفضة، وزناً بوزن، تبرها، وعينها،..... ألا إن البر بالبر، والشعير بالشعير، مُدْيا بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يداً بيد، والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر، مُدْيا بمدي، حتى ذكر الملح، مداً بمد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى[1].

ووجه الدلالة ـ كما قال القاضي عبد الوهاب ـ أنه جعله الملح غاية لما حرم التفاضل فيه، ولا يصلح أن يكون غاية لأدنى المقتات؛ لأن ها هنا ما ليس من جنسه مما يكال، والشيء لا يكون غاية لغير جنسه، ولا غاية لأدنى المأكولات، لأنه ليس بما دون الحشائش وغيرها، مما يؤكل على وجه التداوي، فلا يجوز أن يقال إنها دونه، ولا أنه دونها؛ لأن كل واحد منها نوع مختص بالمنفعة التي يراد لها، فلم يبق إلا أنه غاية للمقتات[2].

3 ـ أن الحكمة في تحريم الربا: ألا يغبن الناس بعضهم بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فوجب أن يكون ذلك في أصول المعايش، وإذا نظرنا إلى الأصول التي تدور عليها الحياة اليومية للمجتمع، نجدها مشتركة بين القوت والثمنية[3].

انتهى المبحث الأول، ويليه المبحث الثاني،
وعنوانه معيار الجنسية.

(1) ج7، ص276، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير. مسند الإمام، ج15، ص73، كتاب البيوع، باب الأصناف التي يوجد فيها الربا، ولفظه «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، حتى خص الملح».

(2) انظر الأشراف، ج2، ص529.

(3) انظر الربا ونظرة الإسلام إليه، ص140.

المبحث الثاني

معيار الجنسية[1]

نص جامع الأمهات:

«واختلاف الجنسية يبيح التفاضل، والمعوّل في اتحاده استواء المنافع وتقاربها. فمنه ما اتفق على جنسيته: كأصناف الحنطة، وأصناف التمر، وأصناف الزبيب، وكلحوم ذوات الأربع مطلقاً، وكلحوم الطير، وكدواب الماء، وكالجراد، وكالألبان مطلقاً، وإن لم يتساو في وجود الزّبد، والجبن.

ومنه ما اتفق على اختلافها، كبعض ما ذكر مع بعض.

(1) مدلول الجنس في باب الربويات، يختلف عن مدلوله عند المناطقة وعلماء الأصول؛ فمدلوله في باب الربويات: مرادف للصنف واللون، ومدلوله عند المناطقة وعلماء الأصول: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق، في جواب ما هو؟ كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس. انظر موسوعة مصطلحات أصول الفقه، ج1، ص529 مادة جنس. كتاب التعريفات، ص83 مادة الجنس. الربا ونظرة الإسلام إليه، ص144.



ومنه ما اختلف فيه: كالقمح والشعير: المنصوص[1]: الجنسية؛ لتقارب منفعتهما في القوتية. ومثله السلت.

وقيل: والعلس. بخلاف الأرز، والذرة، والدخن على المشهور. ثم في جنسيتها قولان.

واختلف في القطاني: فقيل: جنس. وقيل: أجناس. وقيل: الحمص، واللوبيا جنس، والبسيلة، والجلبان جنس. والكِرْسَنَّةِ قيل: من القطاني. وقيل: لا.

واختلف في الأمراق واللحوم المطبوخة المختلفة، والمشهور: أنها جنس.

واختلف في التوابل على أنها ربوي، فالمشهور: أجناس، وقال ابن القاسم: الأنيسون، والشّمار جنس. والكمونان جنس، وكرهه الباجي.

واختلف في الأخباز المختلفة الحبوب: وفي الخلول.

واختلف في الخبز والكعك بالأبزار. والمذهب: أنهما جنسان.

والصنعة متى كثرت، أو طال الزمان، نقلت على الأصح؛ لأن المصنوع يصير معدا لغير الأصل. كالتمر، وخله، والزبيب، وخله، ومتى قلت بغير نار، لم تنقل على الأصح: كالتمر، ونبيذه، والزبيب ونبيذه، والمشهور: أن نبيذ التمر والزبيب صنفان. والزيوت أصناف.

(1) المقصود بالمنصوص هنا: ما يقابل اختيار بعض المتأخرين، ومقابل المنصوص هنا اختيار السيوري. كشف النقاب، ص103.

والمذهب أن الطحن والعجن، وإن كانت بنار بمجرد تجفيف[1]، لم تنقل. وإن كانت لزيادة أبازير كشيّ اللحم بها، أو تجفيفه بالشمس بها، أو طبخه بها بماء، أو غيره، أو خبز الخبز فناقل.

وفي قلي القمح وشبهه: قولان. وفي الصلق[2] ثالثها: في الترمس[3] ناقل، وفي الفول غير ناقل».

ش: يرى ابن الحاجب: أن اختلاف جنس المطعومات الربوية يبيح التفاضل بينها، استناداً إلى ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[4].

ووجه الدلالة: تجويزه التفاضل في تبادل الجنسين الربوين المختلفين.

---

(1) عبارة المطبوع «وإن كانت بنار لمجرد التخفيف» وعبارة التوضيح ما أثبته فوق. ج2 لوحة 140.

(2) يقال: صلق اللحم: طبخه، وصلق الشاة ونحوهما: شواها على جنبيها. المعجم الوسيط، ج1، ص523 مادة صلق.

(3) بالضم حمل شجر، له حب مفلطح، محزز، مرّ، والباقلاء المصري. القاموس، ج1، ص 202 مادة الترمس. المعجم الوسيط، ج1، ص84 مادة ترمس.

(4) تقدم تخريجه ص 664.



والمعيار في اتحاد الجنس واختلافه: هو استواء المنفعة في الطعامين أو تقاربها، وعدم الاستواء والتباعد.

فالأشياء المتفقة في المنافع، أو المتقاربة فيها تعتبر جنساً واحداً، والأشياء المختلفة فيها تعتبر أجناساً متعددة، كما دل عليه حديث عبادة السابق، الذي يعبر عن:

1 ـ أن أنواع البر جنس واحد، وأنواع الشعير جنس واحد، وكذلك أنواع التمر، والملح؛ لأن اللام في البر، والشعير، والتمر، والملح، للجنس[1].

2 ـ أن الطعامين المختلفين في المنفعة، يعتبران جنسين متباينين، كالبر مع التمر، والشعير مع الملح.

أقسام المطعومات الربوية باعتبار الجنس:

تنقسم الربويات باعتبار الجنس إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما اتفق على عده جنساً واحداً، كأصناف الحنطة، وأصناف التمر، وأصناف الزبيب، وأصناف الماشية؛ لدلالة العموم فيما نص عليه في الأحاديث، ولاتحاد المنفعة وتقاربها، فيما لم ينص عليه.

القسم الثاني: ما اتفق على اختلاف جنسيته: كالبر مع التمر، والشعير مع الملح، استناداً إلى حديث عبادة السابق.

القسم الثالث: ما اختلف في اتحاد جنسيته:

(1) انظر موسوعة مصطلحات أصول الفقه، ج1، ص1050 مادة عموم.

ومن أمثلته:

المثال الأول: القمح والشعير:

اختلف علماء المالكية في القمح والشعير، هل يعدان جنساً واحدا، أو جنسين مختلفين، على قولين:

القول الأول ـ وهو المشهور والمعتمد ـ: يرى أن القمح والشعير جنس واحد، يحرم التفاضل في بيع بعضه ببعض، استناداً إلى:

1 ـ ما رواه الإمام مالك في الموطإ: أن سعد بن أبي وقاص فني علف حماره، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله. ووجه الدلالة: حكمه باتحاد جنس الحنطة مع الشعير. وما رواه الإمام عن سعد[1] رضي الله عنه، روى مثله عن جمع من الصحابة والتابعين[2].

2 ـ عمل أهل المدينة.

3 ـ تقارب منفعتهما، وتقارب المنفعة يعني: أنه لا يشملهما قوله ﷺ في الحديث السابق «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم»[3].

(1) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين، توفي سنة خمس وخمسين، الإصابة، ج2، ص33. الاستيعاب، ج2، ص18.

(2) انظر الموطإ ـ الزرقاني ـ، ج5، ص245، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

(3) تقدم تخريجه ص 664.

القول الثاني ـ للسيوري[1] وابن الصائغ[2] ـ:

يرى السيوري، وتلميذه عبد الحميد الصائغ: أن القمح والشعير جنسان مختلفان، يجوز التفاضل في بيع بعضهما ببعض، استناداً إلى حديث عبادة السابق، الذي يدل على أن القمح والشعير جنسان مختلفان.

حكم السلت والعلس:

يعتبر السلت جنساً واحداً مع القمح والشعير؛ لتقارب المنافع في كل من الثلاثة، وفصله ابن الحاجب في جامعه عنهما؛ لعدم تحقق قول السيوري فيه.

والمشهور في المذهب: أن العلس لا يلحق بالثلاثة، لتباعد المنافع. ويرى المدنيون: ضمه إلى الثلاثة.

المثال الثاني: الأرز والذرة والدخن:

تعرض ابن الحاجب في دراسته لهذا المثال لنقطتين:

النقطة الأولى: أنها لا تلحق بالقمح، والشعير، والسلت، على المشهور؛ لتباعد المنافع بينها. ويرى ابن وهب: إلحاقها؛ لأن العادة اختيارها للقوت.

---

(1) عبد الخالق بن عبد الوارث، أبو القاسم، آخر شيوخ القيروان، وعليه تفقه اللخمي، توفي سنة ستين وأربعمائة. ترتيب المدارك، ج8، ص65. الديباج، ج2، ص22.

(2) عبد الحميد بن محمد القيرواني (المعروف بابن الصائغ)، الإمام، المحقق، توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة. شجرة النور، ص117 رقم 327.

قال خليل: وقول ابن وهب شاذ، وبعيد.

النقطة الثانية: أنها أجناس مختلفة، يجوز التفاضل في بيع بعضها ببعض؛ لاختلاف المنافع فيها، وانفصال بعضها عن بعض في المنبت والمحصد.

ويرى ابن وهب: أنها جنس واحد؛ لاشتراكها مع القمح، والشعير، والسلت في الجنسية.

المثال الثالث: القطاني(1):

اختلف العلماء في جنسية القطاني على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول** ـ وهو المشهور ـ: يرى أنها أجناس متباينة؛ لـ:

1 ـ اختلاف صورها، وأسمائها الخاصة بها، ومنافعها، وعدم استحالة بعضها إلى بعض.

2 ـ أن المرجع في اختلاف الأصناف إنما هو العرف، والعرف إنما يعتبرها أصنافاً مختلفة.

- **القول الثاني:** يرى أنها جنس واحد؛ لتقارب المنافع فيها.
- **القول الثالث:** يرى أن القطاني أجناس، إلا الحمص، واللوبيا، فجنس واحد، وإلا البسيلة والجلبان فجنس.

حكم الكرسنة:

اختلف العلماء في الكرسنة، هل هي من القطاني، وهو ما

(1) تقدم تفسيرها وأنها: الفول، والحمص، والجلبان، واللوبيا، والترمس، والبسيلة ـ البرسيم ـ، والعدس، والكرسنة على خلاف فيها. انظر ص 934.

يراه الإمام في العتيبة، أو هي صنف قائم برأسه. وهو ما يراه ابن حبيب.

والخلاف فيها وفيما سبق، منشأه الشهادة بتقاربها مع القطاني في المنافع، وتباعدها.

المثال الرابع: الأمراق واللحوم:

اختلف في الأمراق واللحوم المطبوخة المختلفة على قولين:

- **القول الأول** ـ وهو المشهور ـ: يرى أن الأمراق واللحوم المطبوخة صنف واحد[1]، وإن اختلفت صفة الطبخ؛ لتقارب المنافع.
- **القول الثاني** ـ للخمي وابن يونس ـ: يرى أنها أجناس؛ لتباين الأغراض.

المثال الخامس: التوابل:

اختلف العلماء، الذين يقولون بربوية التوابل، في جنسيتها، على قولين:

- **القول الأول** ـ وهو المشهور ـ: يرى أنها أجناس، لاختلاف منافعها، وتباين الأغراض فيها: فالفلفل غير الكرويا، والأنيسون غير الشمار.

(1) فلا بد من التماثل في بيع مرق بمرق، ومرق بلحم، ومرق بمرق ولحم، ومرق ولحم بمرق ولحم، وفي الصورة الأخيرة هل يعتبر اللحم وحده فيتحرى، أو يعتبر هو والمرقة؟ قولان. الجواهر، ج2، ص404. حاشية الدسوقي، ج3، ص49.

- **القول الثاني** - لابن القاسم -: يرى أن الأنيسون، والشمار، جنس، والكمونين جنس.

وأنكر الباجي قول ابن القاسم، قال: والأظهر عندي أن تكون أجناسا، لاختلاف منافعها، وتباين الأغراض فيها، وأنها لا تتمازج في منبت ولا محصد، ولا يجزى بعضها عن بعض في شيء، ولا تتقارب في صورة، وإنما يجمع الكمونين اسم الكمون.

المثال السادس: الأخباز:

يرى ابن الحاجب: أن علماء المذهب اختلفوا في الأخباز، هل تعد جنساً واحداً، أو أجناساً مختلفة؛ غير أنه لم يبين هذا الاختلاف. وقد ذكر الشيخ خليل في توضيحه: أن هناك ثلاثة أقوال في المسألة:

- **القول الأول** - وهو المشهور -: يرى أنها صنف واحد، سواء اتحد أصلها، أم اختلف؛ لأن المنفعة فيها واحدة، ولهذا فلا يجوز التفاضل في بيع بعضها ببعض، قال ابن القاسم: أكره خبز القمح بخبز الأرز متفاضلا؛ لأنهما إذا صارا خبزا، فقد صارا صنفاً واحداً، وهما عندي، وما أشبهه مما يجمعه اسم الخبز بمنزلة الخل: خل العنب، والتمر، والعسل، وأشباه ذلك مما أصوله مختلفة، فإذا اجتمع خلا، جمعه الاسم والمنفعة، وحرم بعضه ببعض متفاضلاً.

- **القول الثاني**: يرى أنها تابعة لأصولها، فإن كانت الأصول أجناساً، فهي أجناس، وإن كانت جنساً واحداً، فهي جنس واحد.



ـ **القول الثالث**: يرى أن خبز القطاني صنف، وخبز غيرها صنف، فيجوز التفاضل في خبز ذلك كله بخبز القطنية، ولا يجوز التفاضل في أخباز القطنية، ولا في أخباز ماعدا القطنية. والمماثلة فيها تكون: بأن يتحرى كيل ما يدخل في كل واحد منهما من الدقيق، وسوف يأتي التعرض لها.

المثال السابع الخلول:

ذكر ابن الحاجب: أن العلماء اختلفوا في الخلول: هل تعتبر جنسا واحدا، أم أكثر من جنس، ولم يبين هذا الاختلاف.

والمعروف في المذهب ـ كما قال خليل ـ أن الخلول كلها تصير بالتخليل جنساً واحداً، وإن اختلفت أصولها، فخل العنب، وخل التمر، وخل العسل، جنس واحد؛ لاتفاق الغرض منها، واتحاد المنفعة المرجوة.

المثال الثامن: الخبز والكعك بالأبزار:

الكعك، إذا لم تدخله الأبزار، والأدهان، يعتبر جنساً واحداً مع الخبز؛ لاتحاد وسيلة النقل ـ وهي النار ـ ، فإذا دخلته الأبزار، وعجن بها، أو لطخ بها من الخارج، فيرى ابن الحاجب: اختلاف العلماء فيه.

قال خليل: والظاهر أن هذا الخلاف سببه اختيار لبعض العلماء، أو تخريج على بعض المسائل، وأن المعروف في المذهب: أن الأبزار تصير الكعك جنسا مستقلا، عن الأخباز الخالية منه، ومن الأدهان؛ لأنها من الأشياء التي تنقل الطعام عن جنسه.

ومثل الأبزار في النقل عن الجنس الأدهان: كالسمن، والزيت، والعسل، فالزلابية، والعسلة، والفطيرة، والسفنز[1]، والكعك بالسمسم، تعتبر كلها جنسا مستقلا عن الخبز.

حكم الصنعة:

يرى ابن الحاجب: أن الصناعة تنقل الطعام الربوي عن جنسه، وتصيره جنسا آخر، في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كثرت الصناعة، كطبخ اللحم بالأبزار؛ لأن المصنوع يصير معدا لغير الأصل.

أما إذا لم تكثر، فلا يعد ناقلا، إلا إذا تحققت فيه العلة السابقة، بأن صار معدا لغير ما عد له الأصل، كقلي القمح.

الحالة الثانية: إذا طال زمن الصناعة، كما هو الأمر في تخليل التمر، والعنب، على القول الأصح[2].

أما إذا لم يطل الزمن، فلا تعتبر الصناعة ناقلة عن الجنس على المشهور ـ وهو مذهب المدونة ـ، كانتباذ التمر والزبيب. ولازال كل واحد منهما تابعا لجنسه، ومقابل المشهور[3]: يرى النقل عن الجنسية.

حكم الزيوت:

تعتبر الزيوت أجناساً متعددة؛ لأن منافعها مختلفة.

(1) الزلابية، والعسلة، والسفنز والفطيرة أكلات ليبية تصنع في محال خاصة.
(2) مقابل الأصح للمغيرة، يرى: عدم النقل. التوضيح، ج2 لوحة 140.
(3) قال خليل: وهم ابن الحاجب، بل مذهب المدونة هو المشهور. المرجع السابق، نفس المكان.

حكم الطحن والعجن:

الطحن، والعجن، لا ينقلان المطحون، والمعجون عن جنسه على المشهور؛ لأن الطحن ليس فيه إلا تفريق الأجزاء، والعجن إضافة.

التجفيف بالصنعة:

إذا كانت الصنعة مجرد تجفيف للمطعوم، فلا تنقل عن الجنسية ليسارة الصنعة، كشيء اللحم بلا أبازير، أما إذا أضيفت إليها الأبازير فتعتبر ناقلة.

قلي القمح:

اختلف العلماء في قلي القمح، هل ينقله عن جنسه، أو لا؟ على قولين:

القول الأول ـ وهو المشهور ـ: يرى النقل؛ لأن القلي أعده لمعنى غير ما يتخذ له اليابس.

القول الثاني: يرى عدم النقل، لخفة الصنعة.

حكم الصلق:

اختلف العلماء في الصلق، هل ينقل عن الجنس أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن الصلق ينقل عن الجنس، ويصير به المصلوق جنسا مستقلا، لوجود الصنعة، واختلاف الغرض.

القول الثاني: يرى أن الصلق لا ينقل عن الجنس، لخفة الصنعة فيه.

القول الثالث: يرى أن الصلق لا ينقل عن الجنس، إلا في الترمس، فيعتبر ناقلا؛ لأن الصلق فيه لا يوجد إلا بعد فترة طويلة[1].

رأي الأحناف:

يرى الأحناف: أن الضابط لاختلاف الجنسين هو:

1 ـ **اختلاف الأصل**، كخل التمر مع خل العنب، ولحم البقر مع لحم الضأن. فكل ما اختلف أصله جاز التفاضل فيه؛ لاختلاف جنسه، فيجوز بيع لحوم الإبل بلحوم الضأن متفاضلاً. وبيع زيت الزيتون بزيت الذرة، وخل الدقل بخل العنب كذلك، استناداً إلى حديث عبادة: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم»[2].

ووجه الدلالة: تجويزه التفاضل بين الجنسين المختلفين.

2 ـ **اختلاف المقصود، فكل ما اختلف المقصود منه، جاز**

(1) انظر المدونة، ج4، ص86 و107 و109 ـ 110. الجواهر، ج2، ص407 ـ 416، التوضيح، ج2 لوحة 139 ـ 140. التاج، ج4، ص353 ـ 356. مواهب الجليل، ج4، ص353 ـ 356. شرح الزرقاني، ج5، ص65 ـ 66. الخرشي، ج3، ص413 ـ 417. حاشية العدوي على الخرشي، ج3، ص413 ـ 417. الشرح الكبير، ج3، ص47 ـ 49. حاشية الدسوقي، ج3، ص47 ـ 49.

(2) تقدم تخريجه ص 664.

التفاضل فيه، فيجوز بيع القمح بالشعير متفاضلا؛ لأنهما جنسان مختلفان، والجنسان المختلفان يجوز التفاضل بينهما، كما دل عليه حديث عبادة السابق.

3 ـ تبدل الصفة، كالخبز مع الحنطة، فإن الخبز صار عدديا، أو موزونا، والحنطة مكيلة، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا، لتبدل الصفة ودخول الصنعة[1].

رأي الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية والحنابلة: أن الضابط لاتحاد الجنس واختلافه هو: كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، فهما جنس واحد. وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة، فهما جنسان.

وعلى هذا، فـ:

1 ـ يمنع بيع التمر البرني بالتمر المعقلي[2]، وبيع دقيق حنطة بدقيق حنطة من نوع آخر متفاضلا، لاشتراكهما في الأصل.

2 ـ يجوز بيع الحنطة بالشعير، وبيع دقيق البر بدقيق الشعير، وخل التمر بخل العنب، ودهن الجوز بدهن اللوز، ولحم البقر

---

(1) انظر الموطأ، لمحمد بن الحسن الشيباني، ص335، طبعة اليوسفي1315هـ. فتاوى قاضيخان، لحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الفرغاني، ج2، ص275. ط الثالثة 1393هـ. فتح القدير، ج5، ص290 ـ 298. بداية المبتدى، ج5، ص290 ـ 298. شرح العناية، ج5، ص290 ـ 298. الفقه الإسلامي، ج4، ص683. الربا ونظرة الإسلام إليه، ص164.

(2) نسبة إلى معقل بن يسار المزني، وهو نوع من تمر البصرة. المصباح المنير، ج2، ص505مادة عقل.

بلحم الضأن، وبيض العصافير ببيض الدجاج، متفاضلاً؛ لأنهما من أصلين مختلفين، استناداً إلى: أن النبي ﷺ في حديث عبادة السابق[1] ذكر ستة أشياء، حرم فيها التفاضل، إذا باع كل شيء منها بما وافقه في الاسم، وأباح فيه التفاضل، إذا باعه بما خالفه في الاسم، فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان[2].

الترجيح:

أقول: اختلف علماء المذاهب في ضابط الجنس في المطعومات الربوية:

ـ فيرى ابن الحاجب: أن المعيار في اتحاد الجنس واختلافه هو: استواء المنفعة في الطعامين، أو تقاربها، وعدم استواء المنفعة، وتباعدها.

ـ ويرى الأحناف: أن الضابط لاختلاف الجنسين هو: اختلاف الأصل، أو المقصود، أو تبدل الصفة.

ـ ويرى الشافعية، والحنابلة: أن الضابط لاتحاد الجنس واختلافه هو: كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة، فهما جنسان.

---

(1) سبق تخريجه ص 664.

(2) انظر الأم، ج3، ص16. مغنى المحتاج، ج2، ص23. المهذب، ج1، ص378. المغنى، ج6، ص76 ـ 77. غاية المنتهى، ج2، ص55. الفقه الإسلامي، ج4، ص688 و690. الربا ونظرة الإسلام إليه، ص144 ـ 145.

ما يترتب على هذا الاختلاف:

ترتب على اختلافهم في ضابط الجنس اختلافهم في بعض المسائل، ومن أشهر مسائل الاختلاف[1] الاختلاف في:

مسألة البر والشعير:

اختلف الفقهاء في القمح والشعير، هل يعدان صنفا واحدا، أو يعدان صنفين:

ـ فجمهور المالكية يرى: أنها صنف واحد، استناداً إلى:

1 ـ ما رواه الإمام مالك في الموطإ: أن سعد بن وقاص فني علف حماره، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله.

ووجه الدلالة: حكمه باتحاد جنس الحنطة مع الشعير.

وما رواه الإمام مالك عن سعد رضي الله عنه، روى مثله عن جمع من الصحابة والتابعين[2].

2 ـ عمل أهل المدينة، وهم ألوف من الصحابة والتابعين.

3 ـ تقارب منفعتهما.

ـ وجمهور علماء المذاهب الأخرى، والسيوري، والصائغ، من المالكية: يرون أن القمح والشعير جنسان مختلفان، استناداً إلى:

1 ـ ما جاء عن عبادة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،

---

(1) أي التي تعرض لها ابن الحاجب.

(2) تقدم تخريجه ص 967.

والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[1].

2 ـ ما جاء عن عبادة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة، يدا بيد، والشعير أكثرهما»[2].

والراجح عندي هو ما يراه جمهور المالكية، من عد القمح والشعير جنسا واحدا، استناداً إلى ما استندوا إليه، وما ورد من النصوص التي تبيح التفاضل بين الجنسين، فمخصوص بعمل الصحابة من أهل المدينة، وهم وجوه الأمة وخيرتها، من أن الشعير والقمح جنس واحد، وعملهم ـ وهم ألوف ـ لا يمكن أن يقع مع وجود الأحاديث، التي يرويها عبادة، وأبو هريرة، وغيرهما[3] من مشاهير الصحابة، التي تنص على: أن البر جنس، والشعير جنس آخر، إلا أن يكون هناك نقل عن النبي ﷺ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يتسرعون في القضاء والفتوى بغير هدى من الله، وما يعقل أن تظل الأحاديث محجوبة وهم في مدينة العلم[4].

---

(1) تقدم تخريجه ص 664.

(2) سنن النسائي ـ السيوطي ـ، ج7، ص276، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير.

(3) انظر صحيح مسلم ـ النووي ـ، ج11، ص14 ـ 15، كتاب المساقاة، باب الربا.

(4) انظر كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطإ، لمحمد الطاهر بن عاشور، ص30. نشر الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر1976م. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد أبو زهرة، ص416 ـ 417. دار الفكر العربي 1996م.



مسألة الخبز:

اختلف العلماء في الأخباز، هل تعتبر جنساً واحداً، أو أجناساً مختلفة:

- فجمهور المالكية يرون: أنها جنس واحد؛ لأن المنفعة فيهما واحدة.

- ويرى الشافعية، والحنابلة[1]، وبعض المالكية: أنها تابعة لأصولها، فإن كانت الأصول أجناسا مختلفة، فهي أجناس مختلفة، وإن كانت جنساً واحداً، فهي جنس واحد.

- ويرى بعض المالكية: أن خبز القطاني صنف، وخبز غيرها صنف.

والراجح عندي هو ما يراه الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية: من أنها تابعة لأصولها، وأن الخبز لا ينقلها عن جنسها؛ لبقاء منافع كل جنس في خبزه.

مسألة الخلول:

اختلف العلماء في الخلول، هل تعتبر جنسا واحدا، أو أجناسا مختلفة؟

- فيرى جمهور المالكية: أن التخليل ينقل الخل عن جنسه، ويصير الخلول كلها جنسا واحدا، فخل العنب، وخل التمر، وخل العسل، كلها جنس واحد؛ لاتفاق الغرض منها، واتحاد المنفعة

(1) انظر المهذب، ج1، ص378. المغني، ج6، ص77.

المرجوة، فلا يجوز بيع خل من نوع، بخل آخر من نوع آخر، متفاضلاً.

ـ ويرى الأحناف، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية على رأي ابن الحاجب: أن الخلول أجناس، لاختلاف أصولها، فيجوز بيع خل بخل آخر من غير جنسه، متماثلا، ومتفاضلاً. ومنع الحنابلة هذا البيع، لم يكن مستنداً لمعيار الجنسية، بل لأن كل واحد منهما، أضيف إليه شيء من غير جنسه.

والراجح عندي هو ما يراه الأحناف، والشافعية، والحنابلة وبعض المالكية: من أن الخلول كلها أجناس، لـ:

1 ـ أنها من أصول مختلفة، فهي كدقيق الحنطة، ودقيق الشعير.

2 ـ أن منافع الأصل تبقى في الخل، مما يؤكد الاختلاف بينها.

انتهى المبحث الثاني، ويليه المبحث الثالث،
وعنوانه وقت المماثلة ومعيارها.

المبحث الثالث

وقت المماثلة ومعيارها

نص جامع الأمهات:

«وتعتبر المماثلة حال الكمال، ولا يباع رطب بتمر، ونحوهما، باتفاق؛ لتوقع الربا، ولأنه مزابنة، وظن اللخمي: أنه كاللحم الطري باليابس.

والمشهور: جواز الرطب بالرطب، وفي الحليب بالحليب قولان، ويجوز الزيتون بمثله اتفاقا، كاللحم باللحم. واختلف في رطبهما بيابسهما بتحري النقص.

والمشهور: منع القمح بمثله، وجواز المشوي بالمشوي، والقديد بالقديد.

وتعتبر المماثلة بمعيار الشرع فيه من كيل، أو وزن، فإن لم يكن فبالعادة العامة. فإن اختلف فبعادة محله، فإن عسر الوزن فثالثها، يتحرى في اليسير.

وفي القمح بالدقيق طريقان:



الأولى: ثالثها: بالوزن لا بالكيل.

والثانية: الثالث.

والمشهور: إلغاء العظام. وقيل: تتحرى، وتسقط. وكذلك جلد الشاتين مذبوحتين. وأجيز بيع الخبز بالخبز تحرياً. وفي التحري ثالثها: بالدقيق في خبز الصنفين، وبالرطوبة في الصنف. قال الباجي: ينبغي الوزن وحده».

ش: المماثلة في بيع الربوي بجنسه مطلوبة بإجماع الفقهاء. استناداً إلى ما جاء في الحديث الشريف «مثلا بمثل»[1].

وتعتبر المماثلة بين الربويين حال الكمال؛ لأنه الوقت المقصود بالبيع.

ولهذا فلا يجوز بيع الرطب بالتمر، لـ:

1 ـ ما جاء في الحديث الشريف: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب، إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[2].

ووجه الدلالة: منعه من بيع الرطب بالتمر؛ لتوقع الربا.

---

(1) تقدم تخريجه ص 664.

(2) سنن ابن ماجه ـ الألباني ـ، ج2، ص26، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر. الموطأ ـ الزرقاني ـ ، ج5، ص210 ـ 211، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمرة. واللفظ له. مسند الإمام أحمد، ج15، ص37، كتاب البيوع والكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة، باب النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة وعن بيع كل رطب بيابسه. واللفظ له.

2 ـ النهي عن المزابنة: عن عبد الله بن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. والمزابنة: أن يبيع الرجل تمر حائطه، إن كانت نخلا، بتمر كيلاً، وإن كانت كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كانت زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله»[1].

ووجه الدلالة: نهيه عن بيع المعلوم بالمجهول، وبيع الرطب باليابس.

3 ـ أن الرطب لم يصل إلى حالة الكمال، وعدم وصوله إليها يؤدي إلى الشك في المماثلة.

وخرج اللخمي قولا بجواز بيع الرطب بالتمر، من أحد القولين، الذي يجيز بيع اللحم الطري باليابس.

أقسام بيع الرطب بجنسه:

ينقسم الرطب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون رطوبته أصلية، وله كمال بعدها هو المقصود.

وهذا القسم لا يجوز بيعه بالتمر، كما تقدم آنفاً، واختلف في بيعه بالرطب على قولين:

القول الأول ـ وهو المشهور ـ: يرى جواز بيع الرطب بالرطب، نظراً إلى الحال.

(1) سنن ابن ماجه ـ الألباني ـ، ج2، ص53، كتاب التجارات، باب المزابنة والمحاقلة. مسند الإمام أحمد ـ الفتح ـ، ج15، ص36 ـ 37، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة وعن بيع كل رطب بيابسه.

القول الثاني ـ لابن الماجشون ـ: يرى عدم الجواز، التفاتاً إلى حال الكمال.

منشأ الخلاف:

منشأ الخلاف بين القولين في بيع الرطب بالرطب هو: هل يعتبر الحال أو المآل، من نظر إلى الحال أجاز، ومن نظر إلى المآل منع؛ لاحتمال أن ينقص أحدهما أكثر من الآخر.

بيع الحليب بالحليب:

اختلف العلماء في جواز بيع الحليب بالحليب على قولين:
القول الأول ـ وهو المشهور ـ: يرى جواز البيع، لوجود التساوي، والقول الثاني: يرى المنع، لاختلاف الناتج والريع.

ولم يبين ابن الحاجب في بيع الحليب بالحليب القول المشهور، كما فعل حين بيانه لحكم بيع الرطب بالرطب؛ لأن مقابل المشهور في بيع الحليب بالحليب قوي؛ لأن الحليب بالحليب قد يطلب منهما الزبد، فتظهر المزابنة فيهما، وليس كذلك الرطب بالرطب.

القسم الثاني: أن يكون كما له حالة الرطوبة، كالزيتون، واللحم.

وهذا القسم يجوز فيه بيع الربوي بمثله، فيجوز بيع الزيتون بمثله اتفاقاً، قياساً على بيع القمح بالقمح، مع اختلاف الريع فيه. وكذلك بيع اللحم باللحم.

القسم الثالث: أن تكون الرطوبة طارئة، كما في القمح المبلول.

وهذا القسم لا يجوز فيه بيع الربوي بجنسه، لا كيلا، ولا وزنا؛ لعدم تحقق المماثلة في البلل؛ إذ من الحب ما يقبل الماء، ومنه مالا يقبله. ولأن أسفله لا يساوي أعلاه.

بيع المشوي والقديد:

يجوز بيع المشوي بالمشوي، والقديد بالقديد، على المشهور؛ لوجود التساوي في العوضين، ويرى ابن حبيب: عدم الجواز، وقال: لا خير في بيع القديد بالقديد؛ لأن يبسه يختلف، ولا في الشواء بالشواء؛ لأنه لا يعتدل، ولا في بيع أحدهما بالآخر.

مقياس المماثلة:

طريق المماثلة في بيع الربوي بمثله، تكون بالمعيار الذي وضعته الشريعة؛ وهو الكيل فيما معيار الشرع فيه الكيل، كالقمح، والشعير، والوزن فيما معيار الشرع فيه الوزن، كالذهب والفضة، فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً، ولا ذهب بذهب، أو فضة بفضة كيلاً.

فإن لم يكن للشرع فيه معيار، فالمعتبر العادة العامة، فما جرت به العادة بأن يكال، لا يجوز بيعه بغير الكيل، وما جرت العادة بوزنه، لا بد فيه من الموزون ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[1].

فإن اختلفت فيه العوائد، كالسمن، والعسل، واللبن، فينظر

(1) سورة الأعراف، الآية: 199.

إلى عادة أهل بلده، ولا يخرج عن العادة، إلا أن تعلم نسبة المنتقل إليه من الجاري في العوائد.

عسر الوزن:

اختلف العلماء في بيع الربوي الموزون بجنسه تحريا، إذا فقد الوزن[1] ـ كما إذا وقع التعامل في سفر، أو في أرض لا وزن فيها ـ على ثلاثة أقوال:

القول الأول ـ لابن القاسم ـ: يرى الجواز، لوجود التماثل. وقيد ابن رشد هذا القول، بأن لا يكثر جداً؛ لتعذر التحري حينئذ.

القول الثاني ـ رواه ابن القصار ـ: يرى المنع مطلقاً، لأن التساوي غير محقق.

القول الثالث ـ لابن حبيب، وعزي لمالك ـ: يرى الجواز في اليسير.

وزاد ابن رشد قولا رابعا: لا يجوز، إلا في الطعام، الذي يخشى فساده.

بيع القمح بالدقيق:

اختلف العلماء في نقل رأي المذهب، في بيع القمح بالدقيق على طريقين:

---

(1) التقييد بعسر الوزن هو مذهب الأكثر ويرى بعض المتأخرين جواز التحري مطلقاً. التوضيح، ج2 لوحة 140.

الطريق الأولى: ترى أن علماء المذهب اختلفوا في بيع القمح بالدقيق على ثلاثة أقوال:

ـ **القول الأول** ـ وهو المشهور ـ: يرى جواز بيع القمح بالدقيق؛ لأن الطحن غير ناقل.

ـ **القول الثاني** ـ لمالك ـ: يرى منع بيع القمح بالدقيق، لاختلاف الريع.

ـ **القول الثالث:** يجوز بيع القمح بالدقيق وزنا، ولا يجوز كيلا؛ لتحقق التساوي في الوزن دون الكيل؛ لأن الطعام إذا صار دقيقا اختلف كيله.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين القولين الأولين اختلاف النظر؛ فالقول الأول نظر إلى حصول التساوي، وعدم المانع، والقول الثاني نظر إلى أن الدقيق له تخلخل، والقمح أزيد منه.

وأما القول الثالث، فبني حكمه على التفرقة بين الوزن والكيل، بناء على أن الوزن يؤمن فيه من الزيادة، بخلاف الكيل.

الطريقة الثانية: ترى أن المذهب لم يختلف في هذه المسألة، وأن رأيه جواز بيع القمح بالدقيق وزنا، وعدم جواز بيعه به كيلا، لتحقق التساوي في الوزن دون الكيل.

دخول العظام والجلد في بيع اللحم باللحم:

اختلف العلماء في حسبان العظام، إذا بيع اللحم باللحم تحريا، على قولين:



القول الأول ـ وهو المشهور ـ: يرى حسبان العظام، ودخولها في بيع اللحم باللحم تحريا، كما تدخل النواة في بيع التمر بالتمر.

القول الثاني ـ لابن شعبان ـ: يرى أنه لا يحسب العظم في بيع اللحم باللحم، ويتحرى في البيع ما فيه من اللحم.

وحكم الجلد ـ إذا بيعت شاتان مذبوحتان ـ في دخوله في التحري، وعدم دخوله، كحكم العظم مع اللحم.

بيع الخبز بالخبز تحريا:

يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا.

كيفية التحري:

اختلف العلماء في كيفية التحري في بيع الخبز بالخبز، على ثلاثة أقوال:

القول الأول ـ لابن القاسم، وهو المشهور ـ: يرى أنه يتحرى دقيق الخبزين.

القول الثاني: يرى أنه لا يلتفت إلى الدقيق، وإنما ينظر إلى وزن الخبز.

القول الثالث: يرى التفصيل في المسألة، فيتحرى الدقيق، إذا كانا من صنفين، ويتحرى الوزن إذا كانا من صنف واحد.

قال خليل: وفي كلام ابن الحاجب نظر من وجوه: أولها:

أن كلامه يقتضي أن الأول يعتبر الدقيق مطلقاً، وليس كذلك[1].

ثانيها: أن القول الثالث عكس فيه النقل؛ لأن المنقول أن الخبزين، إن كان الأصل الذي خبزا منه، لا يحل التفاضل فيه كقمح وشعير، فيتحرى الدقيقان، لا وزن الخبزين، وإن كان ما خبزاً منه، يجوز فيه التفاضل كقمح وفول، اعتبر تساويهما في الوزن[2].

رأي الأحناف:

اختلف المذهب الحنفي في وقت اعتبار المماثلة:

- فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أن المماثلة بين الربويين تعتبر في الحال، سواء كانا رطبين، أم يابسين، أم كان أحدهما رطبا، والآخر يابساً[3]، استناداً إلى ظاهر قوله عليه السلام: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل»[4]. فظاهره أن المثلية تعتبر حال البيع، لا حال المآل.

(1) قال الزرقاني: إن كانت الأخباز من جنس واحد، اعتبر المماثلة في دقيقها، وإن كانت من أصناف اعتبرت المماثلة من وزنها؛ لأنه ـ كما قال العدوي ـ لو نظر إلى دقيقها لجاز التفاضل، فقطع النظر عن ذلك، ونظر إلى صورتها. انظر شرح الزرقاني، ج5، ص65. حاشية العدوي على الخرشي، ج3، ص417.

(2) الجواهر، ج2، ص400 ـ 401و403 ـ 407. بداية المجتهد، ج2، ص136. التوضيح، ج2 لوحة 140 ـ 141. التاج، ج4، ص356 ـ 361. مواهب الجليل، ج4، ص357 ـ 360. شرح الزرقاني، ج5، ص64 و70 ـ 73. حاشية البناني، ج5، ص70 ـ 73.

(3) ترك أبو يوسف هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر، لما جاء في السنة من النهي عنه. رد المحتار، ج5، ص181.

(4) تقدم تخريجه ص 664.



ـ ويرى الشيباني: أن المماثلة بين الربويين اليابسين تعتبر في الحال للحديث السابق، وبين الربويين الرطب واليابس تعتبر في المآل، في أعدل الأحوال، عند الجفاف؛ لما جاء في الحديث: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب، إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[1].

ووجه الدلالة: منعه من بيع الربوي بجنسه، إذا كانا يختلفان في المآل.

بيع ما فيه رطوبة بجنسه:

اختلف علماء المذهب الحنفي في بيع ما فيه رطوبة بجنسه:

رأي أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: جواز بيع الحنطة المبلولة، بالحنطة المبلولة واليابسة، وبيع التمر بالرطب، والرطب بالرطب، استناداً إلى:

1 ـ ما جاء عن أبي هريرة وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[2].

---

(1) تقدم تخريجه ص 984.

(2) تقدم تخريجه ص 669.

ووجه الدلالة: تسميته الرطب بالتمر «أو كل تمر خيبر هكذا؟» وبيع التمر بالتمر جائز، كما يدل عليه الحديث الآتي:

2 ـ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[1].

وقد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث، عندما دخل بغداد، وكان أهلها أشداء عليه، لمخالفته الخبر، فاحتج بأن الرطب لا يخلو، إما أن يكون تمراً، أو لا، فإن كان تمراً جاز العقد بأول الحديث «التمر بالتمر». وإن لم يكن تمراً جاز بقوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم».

أما حديث «تنقص الرطبة، إذا يبست». فحديث ضعيف[2].

رأي أبي يوسف:

يرى أبو يوسف: جواز بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة واليابسة، وبيع الرطب بالرطب، استناداً إلى وجود المماثلة في الحال.

ويمنع بيع الرطب بالتمر، استناداً إلى ما جاء في الحديث

(1) تقدم تخريجه ص 664.

(2) لأن في روايته زيد بن عياش وهو ضعيف. بداية المبتدى، ج5، ص292 ـ 293.

الشريف: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب، إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[1].

ووجه الدلالة منعه من بيع الرطب بالتمر.

رأي الشيباني:

يرى محمد الشيباني: منع بيع الحنطة المبلولة باليابسة، وبيع الرطب بالتمر، استناداً إلى:

1 ـ الحديث السابق، الذي منع فيه ﷺ بيع الرطب بالتمر، والذي بين فيه ﷺ الحكم، وأومأ لعلته، وهو النقصان عند الجفاف.

2 ـ أن المساواة المطلوبة تكون في أعدل الأحوال، وهو المآل عند الجفاف، وذلك منتف في الرطب مع اليابس[2].

سبب الخلاف بين أبي يوسف والشيباني:

سبب الخلاف بين أبي يوسف والشيباني في بيع الحنطة المبلولة باليابسة، أن الشيباني عدى الحكم الوارد في الحديث، الذي تقدم ذكره آنفاً، إلى حيث تعدت العلة، وقال: إن الرطب ينقص إذا جف، وأبو يوسف قصره على محل النص؛ لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس.

(1) تقدم تخريجه ص 984.

(2) أما اليابسة فهذا ظاهر، وأما المبلولة مع المبلولة فالتفات إلى اختلاف قدر البلل.

بيع الحنطة بالدقيق:

لا يجوز عند الأحناف بيع الحنطة بالدقيق؛ لأن المجانسة باقية من وجه؛ لأنهما من أجزاء الحنطة، والمعيار فيهما الكيل، والكيل غير متساو بينهما؛ لانكباس الدقيق في الكيل.

بيع الخبز بالخبز:

يجوز بيع الخبز بالخبز مفاضلة، لأن الخبز ليس من الأموال الربوية؛ لأن علة الربا في المطعومات هي الكيل، والخبز غير مكيل.

طريقة المماثلة:

يرى جمهور الأحناف: أن مقياس المماثلة في الأموال الربوية، هو المعيار الشرعي، فما نص الشرع على كونه كيليا، كالبر، والشعير، والتمر، والملح، فمعياره الكيل، وما نص على كونه وزنيا، كالذهب، والفضة، فمعياره الوزن.

وهذا المعيار لا يتغير، وإن ترك الناس التعامل به؛ لقوله عليه السلام: «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة»[1].

(1) سنن أبي داود ـ العون ـ ، ج9، ص188 رقم 3324، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة». سنن النسائي ـ السيوطي ـ، ج7، ص284، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن. واللفظ له.



وما لم ينص الشرع على معياره، فمحمول على عادة الناس ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[1].

ويرى أبو يوسف: أن المقياس المعتبر في الأموال الربوية، في المنصوص عليه وغيره، هو القياس العرفي، وأنه يتبدل بتبدل العرف[2].

رأي الشافعية:

يرى المذهب الشافعي: أن المماثلة بين الربويين تعتبر حال الكمال، فتعتبر في الثمار، والحبوب، وقت الجفاف، لما جاء في الحديث: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب، إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[3].

ووجه الدلالة: إشارته بقوله «أينقص» إلى أن المماثلة تعتبر حال الجفاف.

بيع ما فيه رطوبة بجنسه:

أولا: بيع الرطب باليابس:

لا يجوز بيع الرطب باليابس، كبيع الرطب بالتمر، والحنطة المبلولة باليابسة[4]، لـ:

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 199 .

(2) انظر فتح القدير، ج5، ص288 ـ 295. بداية المبتدى، ج5، ص288 ـ 295. شرح العناية، ج5، ص288 ـ 295. الدر المختار، ج5، ص181. رد المحتار، ج5، ص181. الاختيار، ج2، ص258 ـ 259. الفقه الإسلامي، ج4، ص680.

(3) تقدم تخريجه ص 984.

(4) وكذلك بالرطبة للجهل بالتماثل وقت الجفاف. مغني المحتاج، ج2، ص36.

1 ـ الحديث الشريف السابق، الذي منع فيه ﷺ من بيع الرطب باليابس.

2 ـ أنه لا يعلم التماثل بينهما حال الكمال والادخار ـ أي في وقت الجفاف ـ.

ثانيا: بيع الرطب بالرطب:

يتنوع الرطب إلى نوعين:

النوع الأول: الرطب الذي يدخر يابسه، كالرطب والعنب، فهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض على المشهور؛ لأنه لا يعلم التماثل بينهما حال الكمال والادخار. ويرى بعض العلماء: الجواز؛ لأن معظم منافعه في حال رطوبته، كاللبن[1].

النوع الثاني: الرطب الذي لا يدخر يابسه، كسائر الفواكه.

وهذا النوع قد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: يرى أنه لا يجوز فيه بيع الرطب بالرطب؛ لأنه جنس فيه الربا، كبيع رطب النخل برطب النخل.

القول الثاني: يرى الجواز؛ لأن معظم منافعه في حال رطوبته.

بيع الحب بالدقيق:

لا يجوز بيع الحب بالدقيق؛ لـ:

---

(1) لم يسلم بعض الشافعية بهذا القياس ؛ لأن اللبن كماله في حال رطوبته ؛ لأنه يصلح لكل ما يراد به. والرطب كماله في حال يبوسته. المهذب، ج1، ص381.



1 ـ عدم وجود التماثل حال الادخار.

2 ـ القياس على بيع التمر بالرطب.

مقياس المماثلة:

تعتبر المماثلة في المكيلات كيلا، وفي الموزونات وزناً، فلا يصح بيع بعض المكيل ببعض وزنا، ولا بيع بعض الموزون ببعض كيلا؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة»[1].

والمعتبر في كون الشيء مكيلا، أو موزوناً، غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ؛ لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره، فلو أحدث الناس خلاف ذلك، فلا اعتبار به.

وما لم يكن في ذلك العهد، أو كان وجهل حاله، ولو لنسيان، أو كان ولم يكن بالحجاز، أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء، فيراعى فيه عادة بلد البيع حالة البيع على المشهور؛ لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع ولا في اللغة، كان الرجوع فيه إلى عادة الناس، كالقبض والحزر. وقيل: يلجأ فيه إلى الكيل؛ لأن أغلب ما ورد فيه النص مكيل. وقيل: يراعى فيه الوزن، لأنه أحصر وأقل. وقيل: يتخير؛ للتساوي. وقيل: إن كان له أصل معلوم المعيار، اعتبر أصله في الكيل، أو الوزن، كدهن السمسم أصله مكيل، فالتماثل فيه بين الدهن والدهن، يكون بالمكيال،

(1) تقدم تخريجه ص 995.

ودهن اللوز أصله موزون، فالتماثل بين الدهنين فيه يكون بالوزن[1].

رأي الحنابلة:

يرى المذهب الحنبلي: أن المماثلة بين الربويين المتساويين في الصفة[2] تعتبر في الحال، وبين الربوين المختلفين في الصفة تعتبر في المآل، استناداً إلى:

1 ـ ظاهر قوله عليه السلام: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»[3]، الذي يدل على أن المثلية في الربويين المتساويين في الصفة، تعتبر في الحال.

2 ـ ما جاء في الحديث: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب، إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[4].

ووجه الدلالة: تعبيره عن أن المثلية في الربويين المختلفين في الصفة، تعتبر في المآل.

بيع ما فيه الرطوبة بجنسه:

أولا: بيع الرطب باليابس:

لا يجوز بيع الرطب باليابس من جنسه، كبيع الرطب بالتمر، لـ:

(1) انظر الأم، ج3، ص24 ـ 25. المهذب، ج1، ص380 ـ 381. مغني المحتاج، ج2، ص33و35 ـ 36. الروضة، ج3، ص380 ـ 382 و387. الإقناع، ج2، ص9 ـ 10.

(2) كصفه الرطوبة واليبس.

(3) تقدم تخريجه ص 664.

(4) تقدم تخريجه ص 984.

1 ـ النهي عن بيع الرطب بالتمر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمر، حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر»[1].

ووجه الدلالة: نهيه عن بيع الرطب بالتمر.

2 ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب، إذا يبس؟

فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك[2].

ووجه الدلالة: نهيه عن بيع الرطب باليابس، وتعليله المنع بنقصان الرطب عن اليابس.

3 ـ أنه جنس فيه الربا، بيع بعضه ببعض، على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان.

ثانيا: بيع الرطب بالرطب:

يجوز بيع الرطب بالرطب، استناداً إلى:

1 ـ مفهوم نهيه عليه السلام في الحديث السابق، عن بيع الرطب بالتمر، الذي يدل على إباحة بيع كل واحد بمثله.

2 ـ أنهما تساويا في الحال، على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان.

---

(1) صحيح مسلم ـ النووي ـ ، ج10، ص182، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(2) تقدم تخريجه ص 984.

بيع الحب بالدقيق:

لا يجوز بيع الحب بالدقيق؛ لأن بيعه به يؤدي إلى التفاضل، أو الشك في التماثل، فالطحن يفرق أجزاء الحنطة، فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في مكيال الحنطة، تحقيقاً، أو شكاً، والشك في التماثل كتحقق التفاضل.

بيع الخبز بالخبز:

يجوز بيع الخبز بالخبز، إذا تساويا في النشافة والرطوبة، ويعتبر التساوي في الوزن؛ لأنه معيار المماثلة في العادة.

مقياس المماثلة:

تعتبر المماثلة في المكيلات كيلا، وفي الموزونات وزناً، فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزناً، ولا بيع بعض الموزون ببعض كيلاً.

وأما غير المكيل والموزون، فما لم يكن له أصل بالحجاز، من كيل أو وزن، ولا يشبه ما جرى فيه العرف بذلك، كالخضروات، فيعتبر التماثل في الوزن؛ لأنه أخصر.

والمرجع في ذلك إلى العرف بالحجاز في عهد النبي ﷺ؛ لما روى عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «المكيال على مكيال أهل المدينة، والميزان على ميزان أهل مكة»[1]، والنبي ﷺ، إنما يحمل كلامه على بيان الأحكام، فما كان مكيلاً، أو موزوناً بالحجاز

---

(1) تقدم تخريجه ص 995.

في زمن النبي ﷺ، انصرف التحريم في تفاضل الكيل والوزن إليه، ولا يجوز أن يتغير هذا المقياس.

وما لا عرف له بالحجاز، يحتمل وجهين:

الوجه الأول: يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به في الحجاز، كما في الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها، وهو القياس.

الوجه الثاني: يعتبر العرف في موضع البيع ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[1].

وإن اختلفت أعراف البلد، فالمعتبر الغالب، فإن لم يكن غالب بطل هذا الوجه، وتعين الوجه الأول[2].

رأي ابن حزم:

يرى ابن حزم: أن المماثلة بين الربويين تعتبر في الحال؛ لظاهر قوله عليه السلام: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل»[3]. فظاهره أن المثلية تعتبر في الحال.

بيع ما فيه رطوبة بجنسه:

أولا: بيع الرطب بالتمر:

يختلف حكم بيع الرطب بالتمر على حسب نوع المبيع، فإن

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 199 .

(2) المغني، ج6، ص67 ـ 69و73و83و86. غاية المنتهى، ج2، ص53 ـ 54. العدة شرح العمدة، فقه حنبلي، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ص218 ـ 221 رقم710 و717 ـ 720. المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، 1424هـ ـ 2003م.

(3) تقدم تخريجه ص 664.

كان رطب وتمر نخل، لم يجز؛ للنهي عن بيع الرطب بالتمر.

وإن كان رطب وتمر غير رطب وتمر النخل جاز؛ لعدم ورود ما يحرمه في الشريعة ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، ولا يصح قياسه على رطب وتمر النخل، لأن القياس باطل.

ثانيا: بيع الرطب بالرطب:

لا يجوز بيع الرطب بالرطب، لا متماثلا، ولا متفاضلا؛ لما جاء عن عبد الله بن عمر أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر»[2].

ووجه الدلالة: نهيه عن بيع الرطب بالرطب[3].

بيع القمح بالدقيق:

يجوز بيع القمح بالدقيق؛ لأن الربويات في الشريعة معدودة، والدقيق ليس منها، «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»[4].

ووجه الدلالة: عدم عده الدقيق في الربويات[5].

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 119.

(2) صحيح مسلم ـ النووي ـ، ج10، ص182، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(3) التمر اسم لتمرة خارجة من النخل، من حيث تنعقد صورتها، إلى أن تدرك، والرطب اسم لنوع منه. شرح العناية، ج5، ص292.

(4) تقدم تخريجه ص 664.

(5) المحلى، ج9، ص487 ـ 493 رقم1474 و 499 رقم 1477 و562 ـ 563 رقم 1491.



المناقشة:

1 ـ مناقشة أبي حنيفة وأبي يوسف وابن حزم في وقت المماثلة:

يرى الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، وابن حزم: أن المماثلة بين الربويين تعتبر في الحال؛ لظاهر قوله عليه السلام: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»، فظاهره أن المثلية تعتبر حال البيع، لا في المآل.

وحديث «أينقص الرطب، إذا يبس؟»[1] حديث ضعيف؛ لأن في روايته مجهول[2]، وهو زيد بن عياش[3].

ويمكن أن يناقش هذا التفنيد بـ:

أ ـ أن هذا الحديث رواه مالك في الموطإ، ومالك لا يروي إلا الصحيح، قال الحاكم[4]: هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث، إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة[5].

---

(1) تقدم تخريجه ص 984.

(2) بداية المبتدى، ج5، ص293. المحلى، ج9، ص499.

(3) زيد بن عياش أبو عياش الزرقي، ويقال المخزومي، مولى بني زهرة المدنى تابعي صدوق. التهذيب، ج3، ص523. نصب الراية، ج4، ص41. شرح الزرقاني على الموطأ، ج5، ص211.

(4) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري (المعروف بالحاكم)، الإمام، الحافظ، صاحب (المستدرك على الصحيحين)، توفي سنة أربعمائة وخمس. السير، ج17، ص162. وفيات الأعيان، ج4، ص280.

(5) نصب الراية، ج4، ص41.

ب ـ أن زيد بن عياش ممن عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد صحح حديثه، وكذلك الحاكم في المستدرك. وقد ذكره مسلم في كتابه الكنى، وذكره غيره[1].

2 ـ مناقشة أبي حنيفة في تجويزه بيع الرطب بالتمر:

يرى الإمام أبو حنيفة: جواز بيع الرطب بالتمر، لـ:

أ ـ أن حديث خيبر سمى فيه رسول الله ﷺ الرطب تمراً: «أكل تمر خيبر هكذا؟»[2].

وبيع التمر بالتمر جائز:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[3].

قال أبو حنيفة: والرطب لا يخلو، إما أن يكون تمرا، أو لا، فإن كان تمرا جاز العقد بأول الحديث«التمر بالتمر»، وإن لم يكن تمرا، جاز بقوله «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم».

---

(1) انظر المرجع السابق، نفس المكان.

(2) تقدم تخريجه ص 669.

(3) تقدم تخريجه ص 664.

ب ـ أن حديث المنع «أينقص الرطب. .». حديث ضعيف؛ لجهالة زيد بن عياش.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال، بـ:

أ ـ أن تجويز بيع الرطب بالتمر مخالف للحديث الصحيح:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر»[1].

ووجه الدلالة: نهيه عن بيع الرطب بالتمر؛ لأن معنى «الثمر» في الحديث الرطب[2].

ب ـ أن حديث «أينقص الرطب، إذا يبس؟»[3] حديث صححه الأئمة، كما تقدم بيانه قريباً.

ج ـ أن حصره تردد الرطب: بين أن يكون تمرا، أو غيره، وأنه إن كان تمرا جاز بيعه بنص الحديث «التمر بالتمر»، وإن لم يكن جاز أيضا، غير جامع؛ لأن هناك قسماً ثالثاً: وهو أن يكون من الجنس، ولا يجوز بيعه بالآخر، كالحنطة المقلية بالحنطة غير المقلية، فإن كليهما جنس واحد، ومع هذا، منع أبو حنيفة بيع بعضها ببعض، ولو أخذنا بحصره في الحديث، لاقتضى جواز بيع المقلية بغير المقلية؛ لأن المقلية: إما أن تكون حنطة، فتجوز بأول الحديث «القمح بالقمح»، أو لا تكون حنطة، فتجوز بآخر

(1) تقدم تخريجه ص 1000.
(2) انظر النووي على مسلم، ج10، ص182.
(3) تقدم تخريجه ص 984.

الحديث[1]، «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم»[2].

3 ـ مناقشة الشافعية في منع بيع الرطب بالرطب:

يرى الشافعية: منع بيع الرطب بالرطب؛ لعدم المماثلة؛ لأنه لا يعرف كيف يكونان في المعتقب.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال، بـ:

أ ـ أن مفهوم قوله عليه السلام: «لا تبتاعوا الثمر بالتمر»[3]. يدل على جواز بيع الرطب بالرطب.

ب ـ أن التعليل بعدم المماثلة في المآل، وارد في بيع التمر بالرطب؛ لعدم المساواة، فلا يلحق به بيع الرطب بالرطب، لإمكانية التساوي.

4 ـ مناقشة ابن حزم في بيع الرطب بالرطب[4]:

يرى ابن حزم: منع بيع الرطب بالرطب؛ لما جاء عن عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر»[5]. ووجه الدلالة: نهيه عن بيع الرطب بالرطب.

---

(1) انظر بداية المبتدى، ج5، ص293.

(2) تقدم تخريجه ص 664.

(3) تقدم تخريجه ص 1000.

(4) فصلت مناقشة ابن حزم عن مناقشة الشافعية، مع اتحاد الحكم، لاختلاف الاستدلال.

(5) تقدم تخريجه ص 1003.



ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال، بـ:

أ ـ أن المقصود ببيع الثمر بالتمر، بيع الرطب بالتمر[1]: كما جاء في حديث المزابنة[2] «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم»[3].

ب ـ أن مفهوم قوله عليه السلام: «لا تبتاعوا الثمر بالتمر»[4]. يدل على جواز بيع الرطب بالرطب.

5 ـ مناقشة ابن حزم في بيع الرطب واليابس من غير النخل:

يرى ابن حزم: أن حكم بيع الرطب بالتمر، يختلف على حسب نوعية المبيع، فإن كان رطب وتمر نخل، لم يجز، للنهي عن بيع الرطب بالتمر، وإن كان رطب وتمر غير رطب وتمر النخل، جاز؛ لعدم ورود ما يحرمه شرعاً، ولا يصح قياسه على رطب وتمر النخل؛ لأن القياس باطل.

ويمكن مناقشة هذا التفنيد، بأن النصوص الدينية المتعددة، دلت على القياس، وعلى جواز الأخذ به، ومن هذه النصوص:

1 ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[5].

(1) النووي على مسلم، ج10، ص183.
(2) سيأتي تفسيرها في الحديث.
(3) مسلم ـ النووي ـ، ج10، ص187، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
(4) تقدم تخريجه ص 1000.
(5) سورة الحشر، الآية: 2.

ووجه الدلالة: أمره برد الشيء إلى نظيره في المناط؛ بأن يحكم عليه بحكمه؛ لأن الاعتبار هو: أن يفعل الشيء، فتفعل مثله[1].

2 ـ قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾[2].

ووجه الدلالة: قياسه الإنفاق في وجوه الخير والبر على الحبة التي بذرت، فأنبتت سبع سنابل.

3 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[3].

ووجه الدلالة: إخباره سبحانه: بأن سيدنا عيسى مثل سيدنا آدم في التكوين، بجامع اشتراكهما في المعنى، الذي تعلق به سائر المخلوقات، وهي مجيئها طوع تكوينه ومشيئته[4].

4 ـ ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: هششت[5] يوماً،

---

(1) انظر كشف الأسرار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد (المعروف بحافظ الدين النسفي)، ج2، ص115، المطبعة الأميرية، ط أولى1316هـ. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ج2، ص125. مطابع دار الكتاب العربي1372هـ. نبراس العقول، لعيسى منون، ص74، مطبعة التضامن الأخوي ط أولى 1345.

(2) سورة البقرة، الآية: 261.

(3) سورة آل عمران، الآية: 59.

(4) حجية القياس في أصول الفقه، لعمر مولود عبد الحميد، ص255، منشورات جامعة بنغازي (د ـ ت).

(5) الهشاشة: الارتياح، والخفة، والنشاط. القاموس، ج1، ص293، المصباح المنير، ج2، ص786 مادة هش.



فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت، وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت، لو تمضمضت بماء، وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ففيم؟»[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه قبلة الصائم من غير إيلاج، بمضمضة من غير ازدراد، وأجرى حكم أحدهما على الآخر، ليدل بذلك على أن حكم النظير حكم مماثله[2].

6 ـ مناقشة ابن حزم في علة تجويز بيع القمح بالدقيق:

يرى ابن حزم: أنه يجوز بيع القمح بالدقيق؛ لأن الربويات في الشريعة معدودة، والدقيق ليس منها.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال، بـ:

1 ـ أن رأيه مبني على نفي القياس، وقد مضى آنفاً تفنيد هذا الرأي والرد عليه.

2 ـ أن العلة في تحريم الربا في الأشياء الستة، هي تحقيق العدل، والمصلحة بين العباد، وهذه العلة لا تقتصر على الأشياء الستة، مما يدل على أن التصريح بها جاء من قبل التمثيل.

الترجيح:

أقول: اختلف العلماء في المبحث السابق في:

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص21 و 52، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت (د ـ ت).

(2) حجية القياس، ص296.

1 ـ وقت اعتبار المماثلة:

ـ فيرى ابن الحاجب: أن المماثلة بين الربويين تراعي حال الكمال؛ لأنه الوقت المقصود بالبيع.

ـ ويرى أبو حنيفة، وأبو يوسف، وابن حزم: أن المماثلة بين الربويين تعتبر في الحال؛ لظاهر قوله عليه السلام: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»[1]، فظاهره أن المثلية تعتبر حال البيع، لا حال المآل.

ـ ويرى الشيباني، والحنابلة: أن المماثلة بين الربويين اليابسين تعتبر في الحال، للحديث السابق، وبين الربويين الرطب واليابس تعتبر في المآل، في أعدل الأحوال، عند الجفاف؛ لما جاء في الحديث: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب، إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[2].

ـ ويرى الشافعية: أن المماثلة بين الربويين تعتبر حال الكمال، فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف.

والباحث وهو يقرأ هذه الآراء المتعددة، يلاحظ:

أن هناك ثلاثة اتجاهات في تحديد وقت اعتبار المماثلة:

الاتجاه الأول: يمثله ابن الحاجب، والشيباني من الأحناف، والحنابلة ـ: يرى أن المماثلة بين الربويين تراعى حال الكمال، وحال الكمال يختلف من ربوي إلى آخر.

---

(1) تقدم تخريجه 664.

(2) تقدم تخريجه ص 984.

الاتجاه الثاني ـ يمثله أبو حنيفة، وأبو يوسف، وابن حزم ـ: يرى أن المماثلة بين الربويين تعتبر في الحال.

الاتجاه الثالث ـ ويمثله الشافعية ـ: يرى أن المماثلة بين الربويين تعتبر حال الكمال.

والفرق بين الاتجاه الثالث والاتجاه الأول: أن الاتجاه الثالث يرى: أن حالة الكمال في الحبوب والثمار، مخصوصة بالجفاف، والاتجاه الأول يرى: أن حالة الكمال تكون في الجفاف، كما في الثمار، وتكون في الرطوبة، كما في الرطب.

والراجح عندي هو ما يراه أصحاب الاتجاه الأول، استناداً إلى ما استندوا إليه. وما يراه أصحاب الاتجاه الثالث: من تخصيص الكمال بحالة الجفاف، لا أميل إليه؛ لأن مفهوم نهيه عليه السلام عن بيع التمر بالرطب[1]، يدل على إباحة بيع كل واحد بمثله، مما ينبئ على أن حالة الكمال توجد في الرطوبة.

2 ـ في مقياس المماثلة:

اختلف العلماء في مقياس المماثلة:

أ ـ فيرى الجمهور: أن طريق المماثلة في بيع الربوي بمثله، تكون بالمعيار الذي وضعته الشريعة، وهو الكيل فيما معياره الشرعي الكيل، والوزن فيما معياره الشرعي فيه الوزن.

(1) تقدم تخريجه ص 984.

وإن لم يكن للشرع فيه معيار، فالمعتبر العادة، على ما يراه ابن الحاجب، والأحناف، والشافعية. ويرى الحنابلة: أن المعتبر هو الوزن؛ لأنه أخصر.

ب ـ ويرى أبو يوسف: أن المقياس المعتبر في الأموال الربوية في المنصوص عليه وغيره، هو المقياس العرفي.

وما يبدو لي رجحانه هو ما يراه أبو يوسف؛ لأن العرف الطارئ لا يخالف النص، بل يوافقه؛ لأن النص على كيلية الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والملح، وعلى وزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمنه ﷺ، من كون العرف كذلك، حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس، لورد النص موافقا له، ولو تعذر العرف في حياته ﷺ، لنص على تغير الحكم[1].

3 ـ في بيع الرطب بالتمر:

اختلف العلماء في جواز بيع الرطب بالتمر:

ـ فيرى ابن الحاجب، وجمهور الأحناف، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم: عدم جواز بيع الرطب بالتمر مطلقاً عند الجمهور، ومخصوصاً عند ابن حزم برطب وتمر النخل، للنهي عن بيع الرطب بالتمر: «لا تبتاعوا الثمر بالتمر»[2]، ووجه الدلالة: نهيه عن بيع الرطب بالتمر، بسبب نقصان الرطب عن اليابس.

(1) انظر رد المحتار، ج5، ص176 ـ 177.

(2) تقدم تخريجه ص 1000.



ـ ويرى أبو حنيفة: جواز بيع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب تمر شرعاً، والتمر يجوز بيع بعضه ببعض.

والراجح عندي ما يراه الجمهور، استناداً إلى:

1 ـ ما ورد في مناقشة أبي حنيفة، من الأحاديث التي تمنع بيع الرطب بالتمر.

2 ـ للنهي عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا.

والعقل يجزم بوقوع المفاضلة بين الرطب والتمر مآلا.

4 ـ في بيع رطب النخل بمثله:

اختلف العلماء في بيع رطب النخل برطب النخل:

ـ فيرى ابن الحاجب، والأحناف، والحنابلة: جواز بيع رطب النخل بمثله، استناداً إلى:

أ ـ مفهوم نهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر «لا تبتاعوا الثمر بالتمر»، الذي يدل على إباحة بيع الرطب بالرطب.

ب ـ أنهما تساويا في الحال، على وجه لا ينفرد أحدهما فيه بالنقصان.

ـ ويرى ابن الماجشون من المالكية، والشافعية، وابن حزم: منع بيع الرطب بالرطب، لـ:

1 ـ أنه ـ كما قال ابن الماجشون والشافعية ـ لا يعلم التماثل بينهما حالة الكمال والادخار.

2 ـ أن ـ كما قال ابن حزم ـ «النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر»[1].

والراجح عندي ما يراه ابن الحاجب، والأحناف، والحنابلة: من جواز بيع الرطب بالرطب، استناداً إلى ما استندوا إليه، وما يراه الشافعية وابن حزم: قد سبقت مناقشته، فلا داعي لإعادة ما سبق بيانه.

5 ـ في بيع القمح بالدقيق:

اختلف العلماء في بيع القمح بالدقيق:

ـ فجمهور المالكية ـ كما تدل إحدى الطرق ـ: يرون جواز بيع القمح بالدقيق؛ لأن الطحن غير ناقل.

ـ وبعض المالكية، والأحناف، والشافعية، والحنابلة: يرون منع بيع القمح بالدقيق؛ لأن بيعه به يؤدي إلى التفاضل، أو الشك في التماثل، فالطحن يفرق أجزاء الحنطة، فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في مكيال الحنطة تحقيقا أو شكا، والشك في التماثل كتحقيق التفاضل.

ـ والمذهب المالكي ـ كما تقول الطريقة الثانية في حكاية المذهب ـ: يجوز بيع القمح بالدقيق وزنا، لتحقيق المساواة في الوزن، ولا يجوز كيلا، لعدم تحقق التماثل.

والراجح عندي هو ما يقوله أصحاب الطريقة الثانية في المذهب المالكي: من أنه يجوز بيع القمح بالدقيق وزناً، لتحقق

(1) تقدم تخريجه ص 1000.

المساواة ؛ لأن الحبوب إذا طحنت، لا يزيد وزنها، وأقصى ما يطرأ عليها هو تفرق أجزائها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على زين المرسلين، سيدنا ومولانا محمد في كل وقت وحين.

وكان الفراغ من هذا البحث في الساعة الثانية عشرة ونصف ظهرا يوم الخميس السابع من شهر رجب 1426هـ الموافق 11/ 8/ 2005 افرنجي.

الخاتمة والتوصيات

الخاتـمة

بعد هذه الرحلة الطويلة، مع ابن الحاجب وآرائه، في باب البيوع، مقارنة بأقوال الفقهاء، أستطيع أن أثبت الآتي:

1 ـ الدراسات الفقهية المقارنة، تساهم في ازدهار الحركة الفقهية، وتعقد الصلة العملية بين المذاهب بعضها مع بعض، بالموازنة بينها فيما تتفق فيه، أو تختلف، مما يهيئ لطلبة الفقه الإلمام ببعض من وجوه المقارنة بين المذاهب، في أدلتها، واستنباطاتها.

2 ـ الفقه المقارن يستلزم أموراً عديدة، يجب أن يتصف بها الباحث، منها معرفته باللغة العربية، وآيات وأحاديث الأحكام، وتفسيرها، والناسخ والمنسوخ، والقواعد العامة في الفقه الإسلامي وأصوله، وأسباب اختلاف الفقهاء؛ لأن هذه الأمور تتيح للباحث النظرة المتأملة لوجهة نظر كل مذهب وأدلته، وتعطيه القدرة على تحرير محل النزاع في المسألة، مما يقوده إلى ترجيح رأي منها، أو

إلى إحداث رأي توفيقي، أو الانتهاء إلى رأي جديد، ينسجم مع مبادئ الشريعة، وكلياتها، ومقاصدها.

3 ـ يمتاز الفقه الإسلامي بالمرونة، والقدرة على مسايرة التطور، ومواجهة كل جديد بما يناسبه.

4 ـ لم يكن اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية ناشئاً عن تعصب، أو هوى في نفوسهم، أو رغبة في الخلاف، فقد كان كل واحد منهم، يبذل جهده وما في وسعه، مستهدفاً إصابة الحق، وفقاً لغلبة ظنه في الاجتهاد، قاصداً بذلك مرضاة الله.

5 ـ اختلاف الفقهاء فيما بينهم في أحكام كثيرة، مرده إلى أسباب متعددة، منها: اختلافهم في ثبوت الدليل وعدم ثبوته، وفي كون المصدر دليلا أو غير دليل، وفي مفاد النص إذا كانت دلالته ظنية، وفي إعمال النص بإطلاقه وتقييده، وفي اختلاف البيئة، وتغاير العرف بين الناس باختلاف الأقطار، وتباين الأزمان. . .

6 ـ ثراء مختصر ابن الحاجب الفرعي، واتسامه بصفة الشمول والموسوعية، فهو كتاب يضم ستا وستين ألف مسألة، في مختلف أبواب الفقه المالكي، ويفوق كتاب الأم في الفقه المالكي ـ المدونة ـ التي تضم ستا وثلاثين ألف مسألة، والمختصر الكبير لابن عبد الحكم، الذي يضم ثمانية عشر ألف مسألة، وهو خلاصة لستين من أمهات الفقه المالكي كالمدونة، والتفريع، والبداية، وغيرها.

7 ـ أمانة ابن الحاجب في النقل، ودقة تعبيره عن المعاني، التي يريد التعبير عنها، وقد تبين لي هذا، من خلال مراجعة النصوص، التي تضمنها المختصر، في مراجعها الأصلية، التي توفرت لي، ووقعت بين يدي.

وقراءة هذا الجامع، تكشف عن قدرة الإمام، ودقته، وتمكنه من وسائل التعبير، فهو ـ كما قال ابن دقيق العيد ـ قد تيسرت له البلاغة، فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة، فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى، فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

8 ـ استناد مسائل هذا الكتاب، إلى الأدلة الأصولية من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها.

وقد تبين لي هذا، من خلال البحث عن أدلة مسائل هذا الكتاب، في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والقواعد. ولا عجب فابن الحاجب رأس في علوم كثيرة تعني بهذه الأدلة، وتوليها مكان الصدارة.

9 ـ القناعة التامة بحاجة الطلبة في الدراسات العليا، إلى دراسة مثل هذا الكتاب، حتى نضمن تكوين كوادر من المتخصصين ذوي المستويات المرتفعة، ففرق كبير بين طلبة الأمس، الذين درسوا أمثال هذه الموسوعات، واستوعبوها، وطلبة اليوم الذين يعتمدون على الكتب الحديثة الميسرة.

10 ـ صواب رأي الأساتذة والمشائخ، الذين يوصون بقراءة مثل هذه الموسوعات، وتفضيلها على غيرها من الكتب الحديثة، سواء من حيث قيمة المؤلف، أو من حيث المادة في سعتها، وشموليتها، وصحتها.

(1) سورة التوبة، الآية: 91.

التوصيات

يوصى الباحث بما يلي:

1 ـ مزيد العناية بأبواب المعاملات والبيوع، من أجل المساهمة في ازدهار الحركة الفقهية.

2 ـ مزيد من العناية والدراسة لابن الحاجب، وكتبه المتعددة.

3 ـ العمل على تحقيق باقي مؤلفات ابن الحاجب، التي لم تر النور بعد.

4 ـ زيادة الاهتمام بدراسة الفقه المقارن في الجامعات الإسلامية، وإلى خدمة كتب المذاهب القديمة، بمؤلفات جديدة، تتم بالتيسير، والتدليل، والتقعيد.

5 ـ ضرورة الانفتاح على المذاهب الفقهية، وأخذ أفضل ما في كل منها، في كل مسألة.

6 ـ لا بد في التقنين للفقه الإسلامي أن يستفاد من جميع المذاهب؛

لأن كل مذهب بمفرده، لا يمكن أن يعتبر هو الممثل للشريعة وحده، ما دام إلى جانبه مذهب آخر، أو مذاهب تخالفه.

7 ـ توجيه الدارسين إلى الاهتمام بكتب الأمهات والمراجع الأصلية للمذهب، التي عرفت بثروة فقهية طائلة، هي حصيلة دراسة أجيال وقرون من الاستنباط، والترجيح، والموازنة، والاختيار، والتصحيح، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

8 ـ الإعانة على التجديد في الفقه، بأن يعاد إخراج كتبه المهمة إخراجاً علميا صحيحا، يليق بمكانتها، ويوسع الفائدة المرجوة منها.

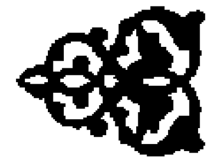
9 ـ توجيه الدارسين إلى منهج الأئمة المهديين: في البحث، والدراسة، الذي يتّسم بالتأني، والإحاطة، والإخلاص لله سبحانه وتعالى.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الآثار
- فهرس القواعد الأصولية والفقهية
- فهرس المصطلحات
- فهرس الألفاظ اللغوية
- فهرس المدن والأماكن
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿أَخْذَةً رَّابِيَةً...﴾	الحاقة	10	630
2	﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا...﴾	يوسف	12	322
3	﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ...﴾	الأعراف	172	282
4	﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾	الأنعام	119	799، 869، 872
5	﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ...﴾	التوبة	111	161، 164، 170
6	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ...﴾	النحل	90	526
7	﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ...﴾	آل عمران	59	1009
8	﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ...﴾	النجم	23	174، 179
9	﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ...﴾	هود	80	150
10	﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ...﴾	المائدة	1	763، 771، 919
11	﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟...﴾	التوبة	127	688
12	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾	المائدة	3	304، 368، 396، 397، 416
13	﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ...﴾	البقرة	29	417، 465، 469



الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
14	﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا . . .﴾	النحل	75	874، 877
15	﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ . . .﴾	الحشر	2	1008
16	﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ . . .﴾	الذاريات	39	149
17	﴿فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ . . .﴾	يوسف	47	539
18	﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ . . .﴾	البقرة	89	584
19	﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ . . .﴾	الأحزاب	32	481
20	﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا . . .﴾	محمد	18	197
21	﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ . . .﴾	يسين	78 ـ 79	304، 455، 457
22	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ . . .﴾	الأنعام	145	298، 312، 414
23	﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . . .﴾	المزمل	2 ـ 3	850
24	﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ . . .﴾	البقرة	256	284
25	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ . . .﴾	البقرة	286	389
26	﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ . . .﴾	النور	61	255
27	﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ . . .﴾	يوسف	40	179
28	﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن . . .﴾	التوبة	91	76
29	﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ . . .﴾	البقرة	261	1009
30	﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ . . .﴾	النساء	2	272
31	﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ . . .﴾	النساء	6	219، 221، 238، 247، 251، 265، 267، 269، 270، 273، 274،



الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
32	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ...﴾	البقرة	275	140، 143، 173، 277، 278، 335، 415، 417، 419، 425، 469، 573، 583، 586، 592، 622، 638، 692، 736، 874، 879
33	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً...﴾	الجمعة	11	485
34	﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾	البقرة	282	140
35	﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ...﴾	المائدة	64	217، 283
36	﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ...﴾	الأعراف	199	181، 186، 872، 987، 996، 1002
37	﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ...﴾	النور	32	808، 876
38	﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً...﴾	الحج	5	630
39	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ...﴾	المائدة	2	282
40	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ...﴾	المائدة	38	952
41	﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ...﴾	النحل	76	877
42	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم...﴾	الأنعام	119	418، 469، 800، 982، 985، 1003
43	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ...﴾	المائدة	2	322
44	﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ...﴾	البقرة	222	452
45	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ...﴾	الأنعام	164	423، 516، 519



الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
46	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ. . .﴾	البقرة	195	323
47	﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ. . .﴾	البقرة	221	203
48	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا. . .﴾	الإسراء	70	371
49	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا. . .﴾	التوبة	107 ـ 108	470
50	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم. . .﴾	النحل	80	370، 456
51	﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ. . .﴾	البقرة	89	543، 584
52	﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ. . .﴾	النساء	141	216، 232، 235، 236، 241، 245، 248، 267، 272، 275، 276، 281، 283
53	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ. . .﴾	الأحزاب	5	243، 257، 259
54	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ. . .﴾	الحج	78	835
55	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا. . .﴾	الأحزاب	36	222
56	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ. . .﴾	الإسراء	15	565
57	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ. . .﴾	النساء	25	876
58	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي. . .﴾	لقمان	5	399، 468، 470، 486
59	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ. . .﴾	الأعراف	157	459
60	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا. . .﴾	البقرة	278	490، 879

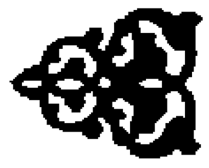


الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
61	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم...﴾	البقرة	282	173، 229، 247، 266، 271، 272، 273، 275
62	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ...﴾	المائدة	1	230، 266، 268، 350، 763، 771، 919
63	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ...﴾	النساء	29	141، 168، 170، 172، 173، 174، 176، 221، 230، 233، 239، 244، 250، 253، 254، 263، 266، 268، 275، 317، 329، 407، 419، 420، 421، 427، 488، 515، 575، 583، 588، 604، 736، 749، 750، 763، 874
64	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ...﴾	النساء	43	223، 243
65	﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ...﴾	المائدة	4	496
66	﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾	البقرة	276	638

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
1	أترضى أن أزوجك . .	286
2	اتقوا الملاعن . . .	464
3	أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر . . .	816، 829، 832، 848، 853، 859، 867
4	أتى النبي ﷺ رجل . .	662
5	احتجم رسول الله ﷺ . . .	496
6	إذا بايعت فقل	230، 266، 268، 271، 273، 620
7	إذا بعت فكل	613
8	إذا نسي فأكل . . .	259
9	إذا وقع الذباب . . .	458
10	إذا وقعت الفأرة . . .	302، 369، 394، 415، 416، 433، 437، 445، 447، 448، 451، 452







الرقم	الحديث	الصفحة
101	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل	894
102	السنور من أهل البيت	503
103	صل ركعتين	913
104	ضعوا وتعجلوا	648
105	الطعام بالطعام	952، 957
106	طلقت امرأتي وهي حائض	204، 208
107	طهور إناء أحدكم	394، 492، 495
108	عليكم بسنتي	785
109	فإن أكل الكلب	374
110	فلا تستنجوا بهما	458
111	كان إحدانا إذا كانت	453
112	كان على رسول الله ﷺ وسق من ثمر	917
113	كان لي على النبي ﷺ دين	785
114	كل ذي ناب من السباع	312
115	كنا في عهد النبي ﷺ نسمي السماسرة	142
116	كنا مع النبي ﷺ في سفر	160
117	كنا نشتري الطعام من الركبان	355
118	كيف ترى بعيرك	179
119	لا بأس أن تأخذها بسعر	709، 711، 712، 731، 736، 743، 750، 766، 767، 768، 780، 782، 794
120	لا تباشر المرأة	543
121	لا تباع حتى تفصل	816، 830، 858





فهرس الآثار



الرقم	الأثر	الصحابي أو التابعي	الصفحة
14 ـ	الرشد العقل والصلاح	السدى	270
15 ـ	الغناء ينبت النفاق. . .	ابن مسعود	468، 472
16 ـ	كان خباب قينا. . .	إبراهيم النخعى	837
17 ـ	كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف من أجد. . .	ابن شهاب	618
18 ـ	لا بأس ببيع السيف المحلى. . .	ابن عباس	863
19 ـ	لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة. . .	عمر	855
20 ـ	لا تحل التجارة في شيء . . .	عمر	450
21 ـ	لا تشتروا السمك. . .	ابن مسعود	324، 375، 376، 402
22 ـ	لا يتجر في سوقنا. . .	عمر	821
23 ـ	لا يشتر أحدكم دينارا. . .	عمر	636
24 ـ	لهو الحديث الرجل. . .	ابن عباس	486
25 ـ	لي الخيار لأني بعت. . .	عثمان	576، 592
26 ـ	ليس بين العبد وسيده. . .	ابن عباس	874
27 ـ	ما أدركته الصفقة حيا. . .	ابن عمر	617
28 ـ	مضت السنة أن لا يشتري. . .	الزهري	246
29 ـ	وإن كان مائعا. . .	عائشة	452
30 ـ	وإن وثب من سطح. . .	ابن عمر	707
31 ـ	والله لا تفارقه حتى. . .	عمر	706، 707، 710، 720، 792

الرقم	الأثر	الصحابي أو التابعي	الصفحة
32 ـ	وما ذلك؟	علي	822، 836
33 ـ	يـأيـهـا الـنـاس إنـكـم قـد أحدثتم...	عبادة بن الصامت	951، 960
34 ـ	يجوز الانتفاع بالمتنجس	علي وابن عمر	455

فهرس القواعد الأصولية والفقهية



فهرس المصطلحات





الرقم	المصطلح	الصفحة
59	الرشد	220، 235، 269، 270
60	الرضا	205، 224، 253
61	الركن	151، 152، 200
62	الرهن	327
63	رهن ثقة	212
64	السبر والتقسيم	662
65	السلم	146
66	السلم الموسيقى	477
67	السمسار	142
68	السندات الربوية	633
69	السياق	313
70	الشاهد	520
71	الشرط الجعلى	199
72	الشرط الشرعي	198، 199
73	الشيك	700
74	صحة العقد	202
75	الصرف	134، 144، 689، 690
76	الصرف على الذمة	729، 736
77	الصرف في الذمة	729
78	صورية العقد	226
79	الصيغة	167، 169، 170، 172
80	صيغة المساومة	187
81	ضع وتعجل	648



فهرست الألفاظ اللغوية



الرقم	اللفظ اللغوى	الصفحة
15	البندق	935
16	البهيم	500
17	بيع	128
18	التبر	689
19	التجارة	170
20	الترمس	965
21	تلكس	167
22	التمر المعقلي	976
23	التمييز	213
24	التوكيل	713
25	جامات	822
26	الجلب	364
27	جمع	669
28	جنيب	669
29	حبل الحبلة	365
30	الحضرة	762
31	الحنطة	339
32	الخراج	617
33	الداجن	377
34	الدانق	762، 765، 898
35	الدخن	934
36	الدقل	491
37	ذي النقطتين	500
38	الرباعي	904، 905



الرقم	اللفظ اللغوى	الصفحة
39	الربع	614
40	الركن	150
41	الساج	595
42	السبع	294
43	السبك	690
44	الستوق	765
45	سقاية	893
46	السكة	739
47	السلب	557
48	السلت	934
49	السنبل	339
50	الشارد	295
51	الشاهترج	935
52	الشرط	197، 198
53	الشف	696
54	الشمار	936
55	شماسة	99
56	الصبر	935
57	الصهرة	363
58	الصفقة	316
59	الصلق	305
60	الصواغ	166
61	الصوان	297
62	الصيغة	166



الرقم	اللفظ اللغوى	الصفحة
63	طارت	923
64	الطبق	480
65	الطواريء	761
66	عسب الفحل	203
67	العلس	934
68	الغض	346
69	الفاكس	167
70	الفلوس	678
71	القائمة	904
72	القباء	484
73	القبض	699
74	القرطم	935
75	القصب	935
76	القضاء	903، 904
77	القطاني	934
78	القفيز	636
79	قلائص	957، 958
80	القين	837
81	القينة	480
82	الكرسنة	934
83	الكزبرة	936
84	الكمثري	935
85	اللّي	917
86	المتردية	401



87	المجموع	617
88	المجموعة	904
89	المحلى	845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852
90	المخرج	294
91	المخوف	294
92	المدنق	419
93	المراطلة	880
94	المستوصلة	371
95	معصفة	634
96	المقرب	315
97	المكتل	663
98	المهارشة	500
99	المهملة	295
100	الموقوذة	401
101	النفاد	957
102	النطيحة	401
103	نواضحك	454
104	هاء	646
105	الهبة	136
106	الهرمون	300
107	الهندبا	935
108	الواصلة	371
109	الوسق	917
110	يد بيد	701

فهرس المدن والأماكن



الرقم	المدينة أو المكان	الصفحة
15 ـ	حلب	54، 86
16 ـ	خراسان	66
17 ـ	خيبر	779، 816، 825، 829، 832
18 ـ	دمشق	53، 54، 60، 64، 66، 67، 70، 71، 73، 75، 77، 116
19 ـ	الرملة	49
20 ـ	روما	73
21 ـ	زملكان	71
22 ـ	سروج	46
23 ـ	سلع	314
24 ـ	الشام	46، 47، 72
25 ـ	صفد	77
26 ـ	صور	47، 49
27 ـ	صيدا	77
28 ـ	طرابلس	115
29 ـ	عكا	48، 49
30 ـ	الغابة	706، 720
31 ـ	فلسطين	48
32 ـ	القاهرة	43، 53، 61، 64، 75، 114
33 ـ	القدس	60
34 ـ	قيصرية	48
35 ـ	الكرك	60، 71
36 ـ	لابتا المدينة	663
37 ـ	المدينة	115، 653، 658



فهرس الأعلام



(ب)

(ت)

(ج)





(غ)

(ف)



فهرس المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

● من كتب التفسير:

1 ـ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة 370هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ـ ت).

2 ـ أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة 543هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى 1376هـ ـ 1957م.

3 ـ تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، (د ـ ت).

4 ـ تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د ـ ت).

5 ـ التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، المتوفى سنة 606 هـ، التزام عبد



الرحمن ميدان، الجامع الأزهر بمصر، الطبعة الأولى، (د ـ ت).

6 ـ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة 671هـ، دار الكتاب العربي، (د ـ ت).

7 ـ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة 671هـ، طبعة دار الكتاب العربية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1387هـ ـ 1997م.

8 ـ صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت ـ الطبعة الرابعة 1402هـ ـ 1981م.

9 ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد ابن علي الشوكاني، المتوفى سنة 1250هـ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

10 ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة 538هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د ـ ت).

11 ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة 546هـ، وزارة الأوقاف والشؤون المغربية، (د ـ ت).

12 ـ معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زادان الفراء، المتوفى سنة 207هـ دار السرور، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

● **من كتب السنة وعلومها:**

1 ـ أثر الحديث الشريف، محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الثالثة 1401هـ ـ 1990م.

2 ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، المعروف بابن عبد البر، المتوفى سنة 463هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ ـ 1993م.

3 ـ إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، أبو عبد الله محمد الوشتاني الأبي، المتوفى سنة 821هـ أو 823هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1328 هـ.

4 ـ بلوغ المرام من أدلـة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الفكر، (د ـ ت).

5 ـ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم ين محمد بن كمال الدين، الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، المتوفى سنة1120هـ، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1402هـ ـ 1982م.

6 ـ التيسير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة 1031هـ، المطبعة المصرية، ببولاق، (د ـ ت).

7 ـ حاشية السندي على البخاري، محمد عبد الهادي الهندي، المتوفى سنة 1138هـ، المطبعة الميمنية بمصر 1320.

8 ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، المتوفى سنة 1182هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان (د ـ ت).

9 ـ سنن أبي داود بشرح عون المعبود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، المتوفى سنة 275هـ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1388هـ ـ 1969م.

10 ـ سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ـ ت).

11 ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ ـ 1986م.

12 ـ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة 458، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدين، الهند، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1352هـ.

13 ـ سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، أحمد بن شعيب الخراساني، المتوفى سنة303هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

14 ـ شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة، زين الدين العراقي، المتوفى سنة 806هـ، المطبعة الجديدة 1340هـ.

15 ـ شرح صحيح مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، تحقيق الحسيني أبو فرحة وآخرون، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د ـ ت).

16 ـ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة 321هـ، تحقيق محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية، (د ـ ت).

17 ـ شرح موطإ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، المتوفى سنة 1122هـ، طبعة مصطفى الحلبي، (د ـ ت).

18 ـ شرح النووي على صحيح مسلم، محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، تحقيق عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، (د ـ ت).

19 ـ شرح النووي على صحيح مسلم، محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها، (د ـ ت).

20 ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، المتوفى سنة 256هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة 1996م.

21 ـ صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة 1408هـ ـ 1988م.

22 ـ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1991م.

23 ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود ابن أحمد المشهور بالعيني، المتوفى سنة 855هـ، دار الطباعة العامرة، (د ـ ت).

24 ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن شرف الحق، الشهير بمحمد أشرف آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1388هـ ـ 1969م.

25 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن علي الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر، المتوفى سنة



852هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1378هـ.

26 ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

27 ـ فتح العلام لشرح بلوغ المرام، أبو الخير الحسن بن محمد صديق ابن حسن بن علي القوجي البخاري الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1997م.

28 ـ القبس في شرح موطإ مالك، أبو بكر بن العربي المعافري، المتوفى سنة 543هـ، تحقيق محمد عبد الكريم ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1991م.

29 ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1409هـ ـ 1989م.

30 ـ كشف المغطي من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطإ، محمد الطاهر بن عاشور، نشر الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1976م.

31 ـ المسند أحمد بن حنبل، المتوفى سنة 189هـ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار المعارف القاهرة، الطبعة الرابعة 1954م.

32 ـ مشارق الأنوار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة 539هـ، مطبعة المغرب 1333هـ.

33 ـ المصنف، عبد الرزاق همام الصنعاني، المتوفى سنة 211هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جنوب إفريقيا،

باكستان، كجرات الهند 1392هـ ـ 1972م.

34 ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، توثيق وتحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطي، مطبعة دار الكتب 1974م.

35 ـ المنتقى شرح موطإ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ﷺ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المتوفى سنة 494هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1331هـ.

36 ـ موطإ الإمام محمد، محمد بن حسن الشيباني، المتوفى سنة 189هـ، طبعة اليوسفي 1315هـ.

37 ـ الموطإ مالك بن أنس، المتوفى سنة 177هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الثانية 1993م.

38 ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى 762هـ، دار الحديث، (ـ ـ ت).

39 ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، تحيقيق ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى 1404هـ ـ 1984م.

40 ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1250هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، (د ـ ت).

● **من كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:**

1 ـ الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة 911هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ ـ 1983م.

2 ـ الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، المتوفى سنة 907هـ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر للنشر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية 1986م.

3 ـ أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة 490هـ، دار الكتاب العربي 1372هـ.

4 ـ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، (د ـ ت).

5 ـ أصول الفقه، محمد الخضري، الطبعة السادسة 1389هـ ـ 1969م، بدون بيان للمطبعة ومكان الطبع.

6 ـ التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة 686هـ، دراسة وتحقيق عبد الحميد علي أبو زنيـد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1409هـ ـ 1988م.

7 ـ تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1420هـ.

8 ـ تلقيح الفهوم من تنقيح صيغ العموم، خليل بن كلكيد العلائي، تحقيق محمد بن عبد الله إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى 1403هـ ـ 1983م.

9 ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي حسين، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى 1346هـ.

10 ـ حجة القياس في أصول الفقه، عمر مولود عبد الحميد، منشورات عن جامعة بنغازي، (د ـ ت).

11 ـ الرسالة، محمد إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204هـ، تحقيق محمد

سيد الكيلاني ومصطفى الحلبي، الطبعة الأولى 1388هـ.

12 ـ شرح الإسنوي نهاية السول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة 772هـ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، (د ـ ت).

13 ـ شرح البدخشي منهاج العقول على منهاج الأصول في علم الأصول، محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، (د ـ ت).

14 ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر بدمشق 1400هـ ـ 1980م.

15 ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك العلة، أبو حامد الغزالي، المتوفى سنة 505هـ، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى، (د ـ ت).

16 ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، المتوفى سنة 1098هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ ـ 1985م.

17 ـ فتح الودود علي مراقي السعود، محمد يحيى بن محمد الولاني الشنقيطي، المتوفى سنة 1320، المطبعة المولدية بفاس العليا المحمية، الطبعة الأولى 1327هـ.

18 ـ الفروق، أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

19 ـ فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري،

المطبعة الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة الأولى 1324هـ.

20 ـ القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية حسين محمد مبابي، الطبعة الأولى 1392هـ ـ 1972م.

21 ـ كشف الأسرار، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى 1316م.

22 ـ كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام، علاء الدين عبد العزيز أحمد النجاري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان 1394هـ ـ 1974م.

23 ـ المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد ابن سعود، الطبعة الأولى 1399هـ ـ 1979م.

24 ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، محمد أمين المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، (د ـ ت).

25 ـ المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة 505هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى 1324هـ.

26 ـ الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة 970هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

27 ـ نبراس العقول، عيسى منون، مطبعة التضامن الأخوي، الطبعة الأولى 1345هـ.

28 ـ نيل السول على مرتقى الأصول، محمد بن يحيى بن محمد المختار

ابن الطالب عبد الله الحوضي الولاتي، المتوفى سنة 1320هـ، المطبعة المولاوية بفاس العليا المحمية، الطبعة الأولى 1327هـ.

● من كتب الفقه الحنفي:

1 ـ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المكتبة العصرية صيدا بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ ـ 2002م.

2 ـ الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن حسن الشيباني، المتوفى سنة 189هـ، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.

3 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة 587هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية 1402هـ ـ 1982م.

4 ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة 743هـ، المطبعة الأميرية ببولاق 1314هـ.

5 ـ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

6 ـ جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، شمس الدين محمد الخراساني، المتوفى سنة 962هـ، طبعة الميرية بقزان، (د ـ ت).

7 ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة 1252هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1386هـ ـ 1966م.

8 ـ خزانة الفقه وعيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد أحمد بن



إبراهيم السمرقندي، تحقيق وتقديم صلاح الدين الناهي، شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد 1385هـ ـ 1965م.

9 ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، منشورات مكتبة النهضة، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

10 ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد علاء الدين علي الحصني العباسي، المتوفى سنة 1088هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1336هـ ـ 1966م.

11 ـ الدر المنتقى في شرح الملتقى، محمد بن علي محمد بن علي الحصني الدمشقي، المتوفى سنة 1088هـ، دار الطباعة العامرة، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع 1316هـ.

12 ـ شرح بداية المبتدى على الهداية، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة 593هـ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بمصر، (د ـ ت).

13 ـ شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة 786هـ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بمصر، (د ـ ت).

14 ـ فتاوى قاضيخان، حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الفرغاني، المتوفى سنة 592هـ، الطبعة الثالثة 1993م، بدون بيان للمطبعة، ومكان الطبعة.

15 ـ الفتاوى الهندية، أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك، المطبعة الأميرية ببولاق 1310هـ.

16 ـ فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد المشهور بابن همام

الدين الاسكندري، المتوفى سنة 861هـ، مصطفى الحلبي، 1350.

17 ـ الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية، المطبعة الميمنية، مصطفى البابي الحلبي وأخويه بمصر، (د ـ ت).

18 ـ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، أحد علماء القرن الثالث عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان (د ـ ت).

19 ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة 490هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، (د ـ ت).

20 ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمود بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، دار الطبعة العامرة 1316هـ.

● من كتب الفقه المالكي:

1 ـ الإشراف على نكث مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة 433. مطبعة الإرادة، (د ـ ت).

2 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 595هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1398هـ ـ 1978م.

3 ـ بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي المتوفى سنة 1241هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1340هـ.

4 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة 897هـ، ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح ـ طرابلس، ليبيا، (د ـ ت).

5 ـ تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، لمحمد الشيباني ابن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1409هـ ـ 1988م.

6 ـ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري المتوفى سنة 378هـ، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ ـ 1987م.

7 ـ تكميل المنهج، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي، دار الكتاب المصري (د ـ ت).

8 ـ التوضيح، لخليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة 776هـ، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، رقم المخطوط 12739.

9 ـ حاشية البناني على شرح الزرقاني، لمحمد البناني، توفي سنة 1194هـ، دار الفكر، بيروت (د ـ ت).

10 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي توفي سنة 1230هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه (د ـ ت).

11 ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المتوفى سنة 1230هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، طبعة أولى 1306هـ.

12 ـ حاشية علي العدوي على شرح الخرشي، المتوفى سنة 1289هـ، المطبعة العامرة الشرقية بشارع الخرنفش بمصر، الطبعة الأولى 1316هـ.

13 ـ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى 1994م.

14 ـ شرح ابن ناجي على متن الرسالة، لقاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي القيرواني، المتوفى سنة 838، المطبعة الجمالية بمصر، 1332هـ ـ 1914م.

15 ـ شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الرصاع، المتوفى سنة 894 هـ، طبعة تونس، طبعة أولى (د ـ ت).

16 ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المتوفى سنة 1101هـ، المطبعة العامرة الشرقية بشارع الخرنفش، الطبعة الأولى 1316هـ.

17 ـ شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة 1099، دار الفكر، بيروت (د ـ ت).

18 ـ شرح زروق على متن الرسالة، لأحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المعروف بزروق، المتوفى سنة 899هـ، المطبعة الجمالية بمصر، 1332هـ ـ 1914م.

19 ـ الشرح الصغير، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة 1201هـ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة 1372هـ ـ 1952م.

20 ـ الشرح الكبير، لأحمد الدردير، المتوفى سنة 1201هـ، بدار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي وشركاه، (د ـ ت).

21 ـ شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار الفكر (د ـ ت).

22 ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى سنة 612هـ، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1415هـ ـ 1995م.

23 ـ القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي المعروف بابن جزي، المتوفى سنة 741، مطبعة النهضة، تونس 1344هـ ـ 1926م.

24 ـ المدونة الكبرى، أبو سعيد عبد السلام سحنون التنوخي، المتوفى سنة 240هـ، طبعة 1323هـ بمطبعة السعادة بمصر، دار صادر، بيروت.

25 ـ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة 422هـ، تحقيق ودراسة، حميش عبد الحق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1415هـ ـ 1995م.

26 ـ المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى المهدي الوزاني، المتوفى سنة 1342هـ، طبعة فاس 1328هـ.

27 ـ المقدمات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 520هـ، مطبعة السعادات، لصاحبها محمد إسماعيل (د ـ ت).

28 ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة 945هـ، مكتبة النجاح، ليبيا (د ـ ت).

29 ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386هـ ـ 1987م.

● من كتب الفقه الشافعي:

1 ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الخير للنشر والتوزيع، بيروت ـ دمشق، (د ـ ت).

2 ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204هـ، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

3 ـ تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي المكي، المعروف بابن حجر الهيثمي، المتوفى سنة 974هـ، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1315هـ.

4 ـ تكملة المجموع شرح المهذب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة 657هـ، الناشر زكرياء علي يوسف، مطبعة العاصمة، (د ـ ت).

5 ـ توشيح علي بن القاسم فوت الحبيب القريب، محمد بن عمر الجاوي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بجوار المشهد الحسيني بمصر، (د ـ ت).

6 ـ جواهر العقود ومعين القضاة الموقعين والشهود، شمس الدين محمد ابن أحمد المنهاجي الأسيوطي، طبع على نفقة محمد سرور الصبان وزير المالية والاقتصاد والمواصلات بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1374هـ ـ 1955م.

7 ـ روضة الطالبين، أبو زكرياء يحيى شرف الدين النووي، المتوفى سنة 676هـ، المكتب الإسلامي بدمشق 1388هـ.

8 ـ زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي، تحقيق ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بدولة قطر، (د ـ ت).

9 ـ السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل، بيروت ـ لبنان 1408هـ ـ 1987م.

10 ـ شرح غاية التقريب، أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد



الأصفهاني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه (د ـ ت).

11 ـ فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، مطبعة التضامن الأخوي بمصر 1374هـ.

12 ـ فتح القريب المجيب على الكتاب المسمى التقريب، محمد بن القاسم الغزي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، (د ـ ت).

13 ـ المجموع شرح المهذب، أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى 676هـ، مطبعة العاصمة، الناشر زكرياء علي يوسف، (د ـ ت).

14 ـ مختصر المزنى بهامش الأم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المتوفى سنة 363هـ، طبعة دار الشعب، (د ـ ت).

15 ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1478هـ ـ 1997م.

16 ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يونس الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، 1419هـ ـ 1999م.

17 ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة 1004هـ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأخيرة.

● من كتب الفقه الحنبلي:

1 ـ بلغة الساغب وبغية الراغب، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله

ابن تيمية، المتوفى سنة 622هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1997م.

2 ـ زاد المعاد في هدي خير العباد محمد ﷺ خاتم النبيين وإمام المرسلين، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة 751هـ، المطبعة المصرية (د ـ ت).

3 ـ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى شرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة 1046هـ، المكتبة السلفية، لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي بباب الرحمة بالمدينة المنورة، (د ـ ت).

4 ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، منشورات المؤسسة السعدية بالرياض، الطبعة الثانية 1401هـ.

5 ـ الكافي في فقه الإمام المبجل، أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى 620هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، الطبعة الخامسة 1408هـ ـ 1988م.

6 ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة 1046هـ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ.

7 ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة 1046هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة 1394هـ.

8 ـ متن الإقناع، مرسي بن أحمد الحجاوي الصالحي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).



9 ـ مجموع فتاوى أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض 1412هـ ـ 1991م.

10 ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة 1421هـ ـ 2000م، بدون بيان للمطبعة والنشر.

11 ـ المطلع على أبواب المقنع للبعلي، المكتب الإسلامي بدمشق 1385هـ.

12 ـ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 620هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1408هـ ـ 1988م.

13 ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 620هـ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض 1400هـ ـ 1980م.

14 ـ منتهى الإرادات، تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري، الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، الطبعة الثانية 1416هـ ـ 1996م.

● من كتب الفقه الظاهري:

1 ـ المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة 456هـ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد 1389هـ ـ 1969م.

● كتب فقهية حديثة:

1 ـ أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المحاجي، دار حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422هـ ـ 2001م.

2 ـ أحكام المعاملات الشرعية، على الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1996م.

3 ـ أحكام المعاملات، كامل موسى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1415هـ ـ 1994م.

4 ـ البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على مشروعيتها، محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر دمشق سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ ـ 2001م.

5 ـ تبديد الأوهام فيما يتعلق بفوائد البنوك والأحكام من أحكام، يحيى هاشم فرغل طبعة 1419هـ ـ 1998م.

6 ـ تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني ابن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1409هـ ـ 1988م.

7 ـ الجامع في أصول الربا، رفيق المصري، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 1422هـ ـ 2001م.

8 ـ الربا ونظرة الإسلام إليه، محمد عز الدين الغرياني، مخطوط في مكتبة الوالد، بتاجوراء طرابلس.

9 ـ شبهات معاصرة لاستحلال الربا، صالح فوزان الفوزان، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1412هـ ـ 1999م.

10 ـ عقد السلم في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، نزيه حماد،

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الدار الشامية للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ ـ 1993م.

11 ـ العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1420هـ ـ 1999م.

12 ـ العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الأولى 1987م.

13 ـ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية 1410هـ ـ 1990م.

14 ـ فتاوى مصطفى الزرقاء، اعتنى بها محمد أحمد مكي، تقديم يوسف القرضاوي، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 1422هـ ـ 2001م.

15 ـ فتاوى معاصرة، وهبة الزحيلي، تحرير محمد وهبي سليمان، دار الفكر، الطبعة الأولى 1424هـ ـ 2003م.

16 ـ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة طربين ـ دمشق، الطبعة العاشرة 1387هـ ـ 1968م.

17 ـ الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية 1405هـ ـ 1985م.

18 ـ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، فقه المعاملات، محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية صيدا، بيروت 1424هـ ـ 2003م.

19 ـ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقاء، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثالثة 1958م.

20 ـ المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة طربين، دمشق 1387هـ ـ 1968م.

21 ـ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان 1403هـ ـ 1983م.

22 ـ المعاملات المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس بالأردن، (د ـ ت).

23 ـ المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دمشق ـ سورية، الطبعة الأولى 1421هـ ـ 2002م.

24 ـ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999م.

25 ـ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مدينة مصر 1416هـ ـ 1996م.

26 ـ النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ ـ 1993م.

27 ـ النقود واستبدال العملات، على السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى 1985م.

● من كتب اللغة:

1 ـ التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة 816هـ، مكتبة لبنان ناشرون، (د ـ ت).

2 ـ تهذيب التهذيب، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق:



عبد الله درويش، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (د ـ ت).

3 ـ جمهرة اللغة، ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى 1345.

4 ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة 393هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ ـ 1979م.

5 ـ القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، المتوفى سنة 817هـ، شركة فن للطباعة، الطبعة الخامسة، (د ـ ت).

6 ـ القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، المتوفى سنة 817هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1987م.

7 ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، المتوفى سنة 711هـ، دار صادر بيروت، (د ـ ت).

8 ـ مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى 1383هـ.

9 ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة 770هـ، تصحيح حمزة فتح الله، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، الطبعة الثانية 1324هـ ـ 1906م.

10 ـ معجم المقاييس في اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، المتوفى سنة 395هـ، دار الكتب العلمية إسماعيليان بحص إيران، (د ـ ت).

11 ـ المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية 1380هـ ـ 1960م.

12 ـ المنجد في الأدب والعلوم، فردينيان توتل، منشورات المطبعة الكاثوليكية، بيروت، (د ـ ت).

13 ـ المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عوني، الناشر مكتبة الجامعة الأزهرية، (د ـ ت).

14 ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن أحمد بن بطال الركبي، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر 1419هـ ـ 1999م.

● من كتب السير والتاريخ والتراجم:

1 ـ ابن الحاجب النحوي آثاره ومذهبه، طارق عبد عون الجنابي، دار التربية بغداد، (د ـ ت).

2 ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة 630هـ، تحقيق: محمود فايد ومحمد عاشور، دار الشعب، القاهرة ـ مصر، (د ـ ت).

3 ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، تحقيق: محمد علي البخاري، دار نهضة مصر القاهرة، (د ـ ت).

4 ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة 1980م.

5 ـ أنيس الفقهاء للقونوي، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء بجدة 1406هـ.



6 ـ البداية والنهاية، ابن كثير، منشورات مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة 1982م.

7 ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1977م.

8 ـ بغية الوعاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، (د ـ ت).

9 ـ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق محمد المصري، نشر مركز المخطوطات والتراث، الكويت 1407هـ ـ 1987م.

10 ـ تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ترجمة رمضان عبد التواب، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، (د ـ ت).

11 ـ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1967م.

12 ـ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى 1967م.

13 ـ تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية، محمد الخضري بك، دار المعرفة، بيروت، (د ـ ت).

14 ـ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الفكر بيروت، (د ـ ت).

15 ـ تاريخ ابن خلدون، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت 1399هـ ـ 1979م.

16 ـ تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمة فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.

17 ـ تاريخ التربية الإسلامي، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة 1966م.

18 ـ تاريخ قضاة الأندلس، أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى 1982م.

19 ـ تاريخ المذاهب الإسلامية في تاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، (د ـ ت).

20 ـ تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي 1996م.

21 ـ تاريخ النقد الأدبي عند العرب، إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة 1983م.

22 ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: أحمد بكر، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د ـ ت).

23 ـ تعريف الخلف، محمد بن إبراهيم الغول الحنفاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة تونس، الطبعة الأولى 1402هـ ـ 1982م.

24 ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، دار صادر، بيروت، (د ـ ت).

25 ـ توشيح الديباج، بدر الدين القرافي، أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1403هـ.



26 ـ جذوة الاقتباس، أحمد المكناسي، دار المنصور، الرباط 1973م.

27 ـ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1423هـ ـ 2002م.

28 ـ الحروب الصليبية والأسرة الزنكية، أحمد شاكر أبو بدر، الجامعة اللبنانية، كلية الآداب، (د ـ ت).

29 ـ حسن المحاضرة، جلال الدين السيوطي، طبعة مصر 1299هـ.

30 ـ الخطط التوفيقية الجديدة، علي مبارك، طبعة مصرية 1304هـ.

31 ـ الديباج المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة تونس 1975م.

32 ـ الذيل على الروضتين، أبو شامة الدمشقي، نشر عزت العطار، دار الجيل، بيروت، (د ـ ت).

33 ـ رحلة ابن جبير، دار الكتب، بيروت، دار التحرير للطبع والنشر والتوزيع 1978م.

34 ـ رحلة القلصادي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للنشر والتوزيع 1978م.

35 ـ روضات الجنات، محمد باقر الخونساري، الطبعة الثانية علي الحجر، بدون بيان لمكان الطبعة.

36 ـ الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصالحية، شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن المقدسي الشافعي، دار الجيل بيروت، (د ـ ت).

37 ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: صبري سعيد، المكتبة التوفيقية، (د ـ ت).

38 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

39 ـ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

40 ـ الشرق الأدنى في العصور الإسلامية، الأيوبيين، السيد الباز العريني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (د ـ ت).

41 ـ الصلة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (المعروف بابن بشكوال)، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية 1944م.

42 ـ الطالع السعيد، كمال الدين الأدفوي، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م.

43 ـ طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1403هـ.

44 ـ طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1416هـ ـ 1996م.

45 ـ العالم الإسلامي في العصر العباسي، حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف، ملتزم الطباعة والنشر، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1987م.

46 ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي (المعروف بابن



الملقن)، تحقيق: أيمن نصر الزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1967م.

47 ـ عنوان الدراية، أبو القاسم الغبريني، تحقيق: رابح بو نار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981م.

48 ـ غاية المنتهى في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة 1402هـ ـ 1982م.

49 ـ غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، نشر برجشقر، (د ـ ت).

50 ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغني، مطبعة أنصار السنة المحمدية، الطبعة الأولى، (د ـ ت).

51 ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، ابن الحسنات محمد الحي الكنوي، مطبعة الخزانة بقزان 1321هـ.

52 ـ فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ـ ت).

53 ـ في التاريخ العباسي الأندلسي، أحمد مختار العبادي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

54 ـ كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، (د ـ ت).

55 ـ كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، (د ـ ت).

56 ـ الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى 1404هـ ـ 1984م.

57 ـ معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

58 ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بغداد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ـ ت).

59 ـ معجم المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله، دار النشر مكتبة الصديق الطائف، الطبعة الأولى 1408.

60 ـ معرفة طبقات القراء الكبار، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ.

61 ـ مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مكتبة المثنى بغداد، (د ـ ت).

62 ـ ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، الشركة التونسية للتوزيع، (د ـ ت).

63 ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن الأتابكي، مطابع كوستاتوماس، (د ـ ت).

64 ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبيكي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس الطبعة الأولى 1989م.

65 ـ هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى بغداد، (د ـ ت).



66 ـ وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: بشار عواد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1995م.

67 ـ الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (الشهير بابن قنفد القسطنطيني)، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة 1983م.

68 ـ وفيات الأعيان، أحمد بن يحيى بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1977م.

● من الموسوعات والدوريات:

1 ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، بجدة 1410هـ ـ 1990م.

2 ـ موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة 1388هـ.

3 ـ الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والأطباء والأساتذة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1419م.

4 ـ الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طباعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية 1408هـ ـ 1988م.

5 ـ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، عبد العزيز بن عبد الله، نشر وزارة الأوقاف المغربية، (د ـ ت).

6 ـ موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى 1998م.



7 ـ الموسوعة الموسيقية الشاملة، يوسف عبيد، دار الفكر اللبناني، (د ـ ت).

● من المراجع العامة:

1 ـ الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، بحث مقدم من ميسر حمدون سليمان، طبعة مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 1982م.

2 ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الفكر، الطبعة الأولى 1395هـ.

3 ـ اختلاف الفقهاء، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

4 ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر (المعروف بابن قيم الجوزية)، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ.

5 ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (الشهير بابن قيم الجوزية)، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، (د ـ ت).

6 ـ إيضاح الدلالات في سماع آلالات، عبد الغني النابلسي، تحقيق: أحمد راتب حموش، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، دار الفكر دمشق ـ سورية، الطبعة الأولى 1401هـ ـ 1981م.

7 ـ دراسات في فقه اللغة، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة 1978م.

8 ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ومحمود أمين النواري، دار الكتاب المصري ـ دار الكتاب اللبناني 1404هـ.

9 ـ صبح الأعشى، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، (د ـ ت).

10 ـ ظهر الإسلام، أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، (د ـ ت).

11 ـ علم النبات، محمود ميلود خليفة وآخرون، طبعة اللجنة الشعبية العامة للتعليم والتكوين 2001م.

12 ـ كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (د ـ ت).

13 ـ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دتر الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ ـ 1986م.

14 ـ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، السيد أبو الحسن علي الحسيني الندوى، الطبعة السابعة 1967م. بدون ذكر للمطبعة.

15 ـ المباحث الأصلية، أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني، تصحيح: محمد عبد الرحيم، دار الإيمان دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.

16 ـ نظرية العقد، ابن تيمية، مركز الكتاب للنشر مصر الجديد، (د ـ ت).

فهرس الموضوعات

فهرس الجزء الأول

فهرس الجزء الثاني

فهرس الجزء الثالث

القسم الثالث: الربا والصرف

فهرس الجزء الرابع

الفهارس









WORLD ISLAMIC CALL SOCIETY
Association Mondiale de L'Appel Islamique